الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية .
تخصص : فقه وأصوله .

ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية

في كتاب المعيار المُعرب للونشريسي

إعداد الطالب :
بلخير عثمان

إشراف الأستاذ :
أ.د / **سيب خير الدين**

لجنة المناقشة

أ.د – **محمد طول**	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د– **خير الدين سيب**	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د – **محمد عباس**	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا
أ.د **نذير حمادو**	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
د– **يحيى سعيدي**	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الجزائر	عضوا
د– **عبد القادر سليماني**	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران	عضوا

السنة الجامعية :1431هـ- 1432هـ/2010م- 2011م .

7

إهـــداء

- إلى روح سماحة الجد سيدي عبد القادر الماهر بالقرآن- رحمه الله - .

- إلى من ربياني صغيرا ونالني عطفهما كبيرا، وعلماني بين ذلك علما غزيرا ؛ والـــــدَيّ حفظهما الله تعالى .

- إلى الصاحب بالجنب؛ زوجي وفقها الله تعالى،وإلى الأمل المرجو :حورية أصلحها الله تعالى .

- إلى من ساندني ، ووقف بجواري من إخوة وأقَـــــارب وأصدقـــاء.

أُهْدي هذا العمل المتواضع .

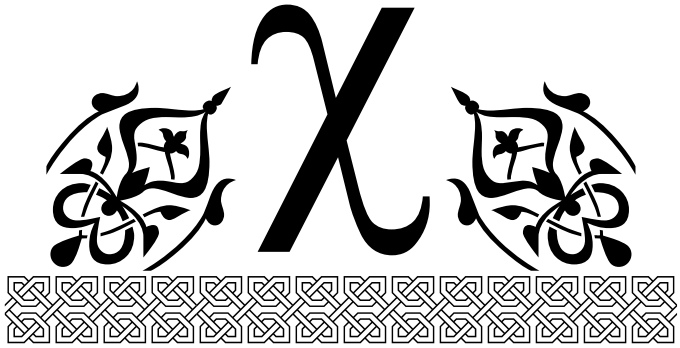

-أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله ,
وأشكره شكرا جزيلا على نعمائه , أن وفقني للدراسة والبحث في هذا الاختصاص .
- كما أثني بالشكر الجزيل على الأستاذ المشرف على البحث
,السيد الفاضل الدكتور : خـــير الدين سيب ؛
على تأييده لي بثاقب حكمته , وجميل صبره وأناته .
- وأشكر سلفاً من سيتجشم معاناة قراءة البحث وتصويبه : أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرين .
- وأشكر كل من أفاد العون والدعاء بالتوفيق .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، مُلهم البشر القراءة والكتابة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ؛

أما بعد : فإن التشريع الإسلامي جاء هاديا لحياة الناس فكرا وعملا ، ومرشدا إلى الخير والصلاح ، فقد شرع الله أحكامه لتنظيم حياة البشر ومعالجة واقعهم . ولهذا فهو انطلاقا من هذا الهدف يقوم على خاصيتين أساسيتين هما :

- **أوّلا :** العموم , فشريعة الإسلام شريعة موجهة لجميع الناس دون قيدٍ ظرفي بالزمان والمكان، وقد أفاد هذا قوله تعالى:{ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا } - سورة سبأ : 28 .

وقوله تعالى أيضا:{ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا } - سورة الأعراف : 158 .

وبما سبق فخاصية العموم " معنى مقطوع به ".[1]

- **ثانيا :** أنها جاءت لتحكم البشر في أفعالهم وواقعهم وتصورهم وسلوكهم , ولا يخفى أن حياة البشر شديدة التعقيد في أسبابها وتفاعلاتها وملابساتها .

وانطلاقا من تلك الخاصيتين فإن مراحل قيام تنظيم حياة الناس , واصطباغهم بصبغة الدين وحاكميته عليهم , وتمثلهم لهديه الذي تحدثنا عنه ؛ يمر عبر المراحل التالية :

- **المرحلة الأولى :** مرحلة فهم المراد الإلاهي , وفهم أحكام الشريعة و دَرْكها , وهو فهم لمجرد تلك الأحكام , انطلاقا من ضوابط وقواعد تمكن من هذا الفهم .

[1] أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، جـ 3 , ص 39 ، المكتبة التوفيقية- القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة 2003 م ، تحقيق وتعليق : عبد الله دراز .

- **المرحلة الثانية :** صياغة هذه الأحكام , وإعدادها – عن طريق قواعد وضوابط ومسالك – حتى تكون قابلة للتنزل على الواقع بخصائصه وملابساته .
- **المرحلة الثالثة :** مرحلة الانجاز الفعلي في واقع حياة الناس , وهو ما يسمى مرحلة التنفيذ.

والعلاقة بين ما سبق العلاقة من المراحل علاقة تسانُدٍ وتكامل ؛ فهي مكملة لبعضها البعض ، ولا يستغنى منهم عن واحدة بحال ، فدَرْك الأحكام هو الأصل و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، وبه فقط لا يتحقق مراد الشارع ، إلّا إذا تبعه تطبيق هذا الحكم على وقائع الحياة ، وهذا التطبيق يلزمه صياغة أحكام وفق هذا الواقع بما يحقق مقاصد الشارع .

أما مرحلة الانجاز فنغفل الحديث عنها هنا لأنها مهمة ليس للأصولي ولا للمفتي والفقيه منها إلا مساعدة غيره ، أما دورهما في الحقيقة هو الفهم والتنزيل .

وبالفعل اهتم السابقون بهما اهتماما تجلى في ما يلي :

- اهتمام تفريع : ففي التراث الفقهي الذي وصل إلينا ممثلا في اجتهادات المذاهب الفقهية , نجد تكاملا بين الفهم والتنزيل ، بل هذا التراث هو نتيجة لهذا التزاوج ، ويكفي أن ننظر إلى موطأ مالك رحمه الله تعالى ، أو مدونته ، فتجده قد بنى فقهه على واقع أجاب على إشكالاته ، ففهم الحكم واستنبطه وبناه وصاغه وفق تشخص أحوال عنده ،وهكذا باقي المذاهب الأخرى .

- اهتمام تأصيل : أي بالتنظير والتقعيد ، والذي نلمسه هنا ونلاحظه هو الاهتمام بمنهج الفهم والاحتفاء به وتقعيده , رغم أنهم ملكوا قواعد وضوابط التنزيل ولكن غاب تقعيده والانتباه له والتصدي له في المباحث الأصولية ، فأصبحت مباحث الأصول تنزع منزعا نظريا ، يلمس فيه الإبداع في وسائل تسديد الفهم والاستنباط ، وتُهمل وسائل تسديد التنزيل .

وهذا غالب التراث , إلا انتباهات قليلة لبعض الفقهاء والأصوليين , الذين أدركوا أهمية الجانب الثاني دون أن يكشفوا عن مناهج صياغته وتأسيس قواعده ، وضوابط مراعاة هذا الواقع عند

تَنَزُّل الأحـكام , ومنهم الإمام ابن الحاجب و الإمام ابن القيم , و العز ابن عبد السلام ، والإمام الشاطبي ، وغيرهم كثير .

والـدارس للمــدونات الأصـولية والمقاصـدية _ علـى مـنهج مـن أصـر علـى اسـتقلالهما _ يلاحظ الاهتمام النوعي بقضايا التنزيل؛أقصد محاولة البحث عن أفضل سبل تسديد تنزيل الأحكام الشرعية بمحاولة استجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها ، ثم النظر في الوقائع والأحداث وقواعد التحقيق فيها .

هذا ما أدى إلى اعتماد رؤى مختلفة لطرق ذلك النظر الشرعي أنتج رؤى مختلفة في تنـزيل الأحكام الشرعية ، وأثرى بذلك الرصيد المعرفي الإسلامي بكم من أحكام النوازل والفتاوى وهو ما نلاحظه في تراثنا الفقهي ، اقترن ذلك كله بحركة تأليف وتصنيف عظيمة في فن الفتاوى والنوازل .

ولعل من أسهم بقسط وافر في هذا السبيل ؛ علماء المغرب الوسيط فألفوا مجلدات موسوعية ضاع الكثير منها ، ومن أبرز ما جُمع في باب الفتاوى والنوازل كتاب :" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب " لأحمد بن يحي الونشريسي (المتوفى سنة 914 هـ) بفاس .

فهو يعد قطب الدراسات الفقهية ومحورها ، فقلّما نعثر على كتاب فقهي أُلف بعده ليس فيه نقول منه أو إحالات عليه ، لا سيّما وأنّ هذا المصنف الفقهي قد ضمّ نصوصا فقهية أصيلة ضاعت ضمن ما ضاع من كتب التراث في القرون التالية.

وهو يمثل _ مثل كتب النوازل _ بحق رافدا معرفيا مهما يساعد على البحث عن قواعد التنزيل المعتمدة عند الفقهاء ، الذين كان كثير منهم أصوليا وهم أحسن من يستطيعون التعامل مع الفروع في الواقع فيضبطون التنزيل ويكتشفون أخطاءه ويتجاوزون هفواته ويسددونه .

لذلك كانت هذه الدراسة التي تبحث عن مفهوم التنزيل وضوابطه من خلال كتب تطبيقية اهتمت بتنزيل الأحكام الشرعية ، وبالذات تناول ذلك كله من خلال كتاب المعيار لما يمتاز به من

الكثرة فيما احتوى عليه من النوازل وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقّدته .

المعيار المُعْرب يمتاز بأنه جمع أجوبة المتأخرين من المالكية والمتقدمين على اختلاف واقعهم وانتشارهم في الغرب الإسلامي ، وفيهم من وصف بالاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي .

إنّ دراسة كتاب المعيار كتراث فقهي من شأنه أن يفتح أمامنا آفاقا رحبة ، ليس فقط من الناحية المعرفية وما يحويه هذا الكتاب التراثي من مادة غنية في هذا المجال ، بل أيضا بما قد يكشفه لنا شيوخ المذهب المالكي في الأقطار الأربعة المغربية ، ثم هو لوفرة مادته الفقهية وحِرص صاحبه على بيان طرق استنباط الأحكام ؛ أصبح أثرا أساسيا ظل بعد وفاة الونشريسي لعدة قرون أداة عمل ضرورية يعول عليها الفقهاء والقضاة المغاربيون في نشاطهم العلمي والقضائي .

أولا : موضوع الدراسة وهدفها .

إنّ ما وصلنا إليه آنفا طرح عدّة تساؤلات وإشكاليات حول هذا التنزيل للأحكام الشرعية واستقلاليته عن المنهج الأول ومغايرته له وتاريخه ,ثم أهم الضوابط والقواعد التي تأسست لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في الأحكام . ثم ومع مزيد الإطلاع على فتاوى المعيار تبلورت هذه التساؤلات على شكل فرضيات , والفرضيات هنا ليس فروضا بالصورة السائدة في البحوث الكمية والتي تسعى للوصول إلى تحديد علاقات ارتباطيه بين متغيرات ، لذلك فهذه الدراسة المتواضعة تحاول البحث ، ثم الإثبات الملموس **لاحتلال فكرة التنزيل مكانة متميزة في فكر الفقهاء وأهل النوازل والفتاوى , انبـــثق عنها رؤية و عمل على تنظيم التنــزيل والسيطرة عليه بعد القدرة على تحديده , ثم محاولة ضبط قواعد وأسس لهذا التنزيل** , هذا الأخير الذي اتضح بأنه:

صياغة الأحكام مع مراعاة محالها, لتحقيق المقاصد الشرعية لتلك الأحكام .

وقد حاولت في هذا البحث استخراج أهم الأسس المنهجية التي اعتمدها الفقهاء في مرحلة العصر الوسيط لتسديد تنزيل أحكام الشريعة على مختلف الوقائع والمناطات وهي مرحلة غنية بالآراء الفقهية الممثلة في الفتاوى التي عالجت الكثير من النوازل والأقضية المواكبة لمختلف الأحداث والمستجدات التي عاشها الناس في منطقة الغرب الاسلامي ، مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية .

وهذا الأمر المذكور آنفا لا يتم دون محاولة غربلة فتاوى المعيار سليمها وسقيمها ، ثم استقراءها واستجلاء الأسس التي تحكم عملية التنزيل .وهو عمل احتاج جهدا ووقتا واسعا .

هذا هو موضوع الدراسة الذي قمت بها .

ثانيا : أهـــــمية البــحث في هذا الموضوع .

1- الأهمية العلمية : إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة باعتبار أن تنزيل الأحكام هو غاية التكليف وثمرته ، ونحن أمام حالتين :

- إما أن تبقى الأحكام على مستوى النظر حبيسة الذهن ولو في أعلى صورة لها من الصحة ، فإنها لا تغني شيئا في ميزان الخير والسعادة ،وهي ضد السنن الإلهية في ترتيب العمل على العلم .

- و إمّا تطبيقها دون ضوابط منهجية وقواعد تسديد لهذا التطبيق , فتؤدي إلى عدم تحقيق مقاصدها الشرعية ، والغايات المصْلحية من وراء تشريعها , أو يؤدي هذا الأمر إلى عصيان الأحكام والنفور منها والتحلل من ربقة التدين في وقت قصير .

فتجاوز الاحتمالين إلى أسلم منهما يكون ببيان صياغة سليمة تستخرج الحكم وفق محله خصوصا إذا كانت دراستها عند من مارس تنزيل الأحكام وبرز للتصدي لها ، ونقصد بذلك أعلام المعيار .

2- الأهمية العملية : تكتسب هذه الدراسة أهميتها العملية من كون قضية تنزيل الشريعة وتطبيقها ؛ قضية حيوية في واقعنا المعاصر ، خصوصا مع تنامي الدعوة تحكيم الشرع ، فأصبحت مجالا للصراع الفكري ، وموقع نظر ومحك اختبار نجاح أو فشل .

فالموضوع وإن كان يوظف المادة التاريخية (نوازل المعيار) ، فهو يستند إلى الأصول الشرعية(مصادر التشريع) ويعتمد على الدراسة المعرفية (الاستقراء والاستنتاج) ، ناظرا بعين إلى التاريخ من خلال تلك النوازل ، وبعين أخرى إلى المستقبل ؛ لعله يسهم في إنضاج منهج تطبيقي يرشّد تنزيل الأحكام وتطبيق الشريعة .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع .

1- الأسباب العامة :

- أهمية الموضوع : وقد ظهرت آنفا .

- جدة الموضوع : حيث أن الموضوع غير مسبوق بشكل ملفت في الدراسات الأصولية الأكاديمية ، كما أن كتاب المعيار ليس متناولا من هذه الزاوية (وقد أكده الأستاذ الصادق الغرياني لمّا حثّني على ذلك)

- وجود اتجاه في الفكر االإسلامي الحديث ينزع المنزع التطبيقي ، ويهتم به ويؤسس له .

- توفر مجموعة من الدراسات النقدية في الموضوع التي غالبا ما تعطي نظرة حول الموضوع ، و قد لا تعطي النتائج ولكن تفتح آفاق البحث للطالب (ومثاله ما كتبه الأستاذان عبد المجيد النجار و محمد فتحي الدريني).

2- الأسباب الخاصة :

إن ما يدفعني للبحث في هذا الموضوع هو اهتمامي الدائم بالدراسات التي تعنى بتنزيل الشريعة الإسلامية بنجاح على واقع الناس ، وكنت قد خطوت خطوة أولى في الموضوع في مرحلة الماجستير مع الأستاذ زقور أحسن من جامعة وهران (حفظه الله تعالى) ، ثم تحفيز الدكتور المشرف

على دراسة كتاب المعيار ، وأخيرا تنبيهات الأستاذ محمد الصادق الغرياني الذي أكد لي أن هذا الجانب غير مبحوث ولا متناول .

رابعا : الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

أكاد أجزم – في حدود علمي – أنّ الموضوع بهذا الشكل غير مبحوث ، ولكن مع ذلك فإن بعض البحوث العلمية التي تناولت موضوع التنزيل بشكل عام ، وموضوع توقيع الشريعة الإسلامية ومنها :

- فقه التدين فهما وتنزيلا ؛ للأستاذ عبد المجيد النجار ، في جزئين ، من منشورات كتاب الأمة بقطر . فصل الأدلة والضرورة الملحة لطرح هذا الموضوع وحاول أن يتبنى قضيته ، ويرسي معالمه ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء .
- مناهج الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، للأستاذ محمد فتحي الدريني .
- في الاجتهاد التنزيلي ، للأستاذ مولود جحيش ، من إصدارات كتاب الأمة بقطر .
- دراسات الملتقى الدولي الخامس للمذهب المالكي حول النوازل في الغرب الإسلامي ، والذي شارك فيه نخبة من علماء الأمة ومفكريها ، من داخل الوطن وخارجه .
- البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي ، وهو كتاب استفدت منه في هذه الرسالة أيّما استفادة ، فقد كان جهد صادق مخلص .

خامسا : منهج الدراسة .

إن الدراسة التي بين أيدينا تحاول تحديد فكرة التنزيل من خلال فتاوى المعيار , والمقصود بالتحديد ملامسة حدود هذا الموضوع , وتبين معالمه , لذلك كان اعتمادي على المنهج التحليلي الذي يتيح لي تحليل أهم فتاوى المعيار في هذا الميدان . ثم اعتمادي على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع شوارد هذا المفهوم في ثنايا الكتاب المختلفة بغية لـمّها والحكم على مجموعها . ثم المنهج الاستنتاجي الذي يتيح التقعيد والتحصيل بعد الاستقراء للآحاد .

ويجدر بي أن أبين بعض ما رجحت التعامل به من خيارات كانت قائمة أمامي :

– الفهارس : واحتوى على فهرس المصادر والمراجع . و فهرس مفصل للبحث .

– التهميش : أما الهوامش فقصدت أن لا تثقل البحث , ودونت فيها الضروري حرصا على ما سبق .

وكل تهميش استعملت فيه الأرقام , فإن كان لفظا غريبا شرحته , أو مكانا بينته , أو آية نسبتها لمكانها من القرآن الكريم ، أو حديثا بينت رواته ورقمه ، فإن كان الحديث قد رواه البخاري أو مسلم أو مالك ، ما علقت ، فإن رواه غيرهم , ذكرت درجة الحديث عند علماء التخريج .

وأحيانا كنت أحتاج الهامش لذكر بعض التعليقات ,التي أراها مناسبة أن لا تذكر في المتن .

سادسا : الصعوبات .

إن من الأمور التي أبطأت من سير البحث :

– صعوبة تناول المادة العلمية في كتاب المعيار ، ومردُّ ذلك إلى عدم تحقيق النسبة بين بعض الأجوبة وبعض المفتين ، وهو ما أشرت إليه في الجزء المخصص للحديث عن مشاكل المعيار المعرب .

– اتساع المساحة المدروسة والمستقرأة والتي شملت كل الكتاب ، فكان في مسح الفتاوى وتتبعها كلها ما يجعل عمل المرء قاصرا ظاهرة ثغوره .

– عدم توفر المصادر بالنسبة للبحث حول حياة الإمام الونشريسي ، أو حتى بعض كتبه التي طبعت , وهي نادرة وصعبة النول .

– طبيعة الموضوع في حد ذاته من وجْهِ أن موضوع التنزيل لم يفرد بالتوضيح ، والبحث .

سابعا : خطة البحث .

تنقسم الدراسة إلى أربعة فصول تسبقها مقدمة ؛ كالآتي :

– مقدمة : ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع مع توضيحه على سبيل الإجمال , وذكر أهميته العلمية والمعرفية والمنهج المتبع فيه .

– الفصل الأول : وحاولت أن أُعرف فيه بكتاب المعيار وصفا وسبرا ، والترجمة لصاحبه الإمام الونشريسي ، ثم ذكر مفهوم النوازل والفتاوى وكتبهما ، وأهم خصائص كتب الفتاوى بالمغرب الأوسط ، مع بيان أحكام الإفتاء .

– الفصل الثاني : دراسة لمفهوم التنزيل ومحاوره ، انطلاقا من رؤى العلماء ، وتناسبا مع المعاني اللغوية التي يفرزها البحث المعجمي .وفي الفصل أيضا تأصيل لفكرة التنزيل و تجذّرها في الفكر القرآني والنبوي .

– الفصل الثالث : وفيه حاول البحث رصد المفهوم وأهم قواعده من خلال تلك الفتاوى والنوازل والأحكام التي جمعها صاحب الكتاب ، ثم تلَمُّس هذه النزعة وهذه الرغبة في الدفاع عن المفهوم في ثنايا الكتاب.

– الفصل الرابع : وفي استخلاص أهم الأسس المنهجية والضوابط الكيفية الإجرائية التي نزل وِفقَها علماء المعيار أحكام الشريعة الإسلامية ، واضعين نصب أينهم حسن التسديد .

وفي آخر هذا العرض ، لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل على توفيقه في هذا العمل ، إنه وليه

.

كما أجدد الشكر إلى من كان له الفضل في إخراج هذا العمل ومتابعته ، الأستاذ خير الدين سيب ، وذلك رغم انشغالاته الكثيرة في اللجان العلمية والبحوث الأكاديمية ، فله مني خالص الشكر والتقدير .

هذا ما تيسر لي ترتيبه وبحثه ، عاتبا على نفسي التقصير ، محاولا تجاوزه بفضل الله تعالى , فهو وليّ ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

الإمام الونشـــريسي وكتابه المعيار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :التعريف بالإمام الونشريسي .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المعيار المعرب.
المبحث الثالث : تاريخ النوازل وخصائصها بالمغرب الإسلامي.

δ :

إن دراسة كيفية تعامل علماء المغرب الأوسط وفقهائه مع النوازل في كتاب المعيار تكشف تميزا فريدا خلاصته التحويم على إصابة المقاصد الشرعية للأحكام بتنزيلها على الوقائع والمناطات بشكل سديد .وقد عدّ العلماء ما جاء في هذه المعلمة الفقهية ؛ كسبا حقيقيا لمسيرة العمل التنزيلي .

وأول ما ينبغي أن يُنظر إليه ويوقَف عنده قبل البحث في مقومات المنظومة التنزيلية عموما ، وفي كتاب المعيار خصوصا هو ؛ بدء التعريف بالإمام الونشريسي وتلمس جوانب من حياته ، فقد تنجلي بسبب ذلك كثير من الحقائق ، وتُعرف مواطن القوة في فكره وتأليف ، وبالتالي ظروف حياته ،حتى يُنظر إلى ما تركه من تراث وعمل نظرة موضوعية منصفة ، ذلك أنّ ترجمة العلماء والبحث في تاريخ حياتهم جزء من هويتهم الفكرية والثقافية . ومع التطرق إلى سيرته – رحمه الله تعالى – يُنظر في تراثه ومؤلفاته ويُبسط الحديث عن المعيار المعرب الذي شملته هاته الدراسة .

ومع الأخذ بعين الاعتبار تصنيف الكتاب الذي يُعد كتاب فتاوى وأقضية ، فإن جزءً من هذا الفصل سيبحث في تاريخ النوازل وأهميتها وخصائصها .

ومن ثَمَّ وبالنظر إلى أن هذا الفصل مع ما يلحقه كالخادم للمخدوم ، فلن أطنب فيه تحقيقا لتوازن البحث ، وسيتناول ما يلي :

المبحث الأول : ويتضمن تعريفا بحياته من ناحية المولد والنشأة ، ثم يتطرق إلى أعماله ومنجزاته ، ويُعرّج على العصر الذي عاش فيه مع التنبيه بقدر الإمكان على الملاحظات التي يمكن أن ترد بناء على العلاقة بين أي عالم ، ومتغيرات عصره الظرفية كيف ما كانت .

المبحث الثاني : ويتضمن تعريفا بكتاب المعيار .

المبحث الثالث : وأقف فيه على مفهوم الفتاوى والنوازل وخصائصها وتاريخها .

المبحث الأول :

التعريف بحياة الإمام الونشريسي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بحياة الإمام الونشريسي .

المطلب الثاني : التعريف بعصر الإمام الونشريسي .

المطلب الثالث : عوامل ومحددات ظاهرة الإبداع عند الإمام الونشريسي .

إن التعريف بأيّ عالم والاحتفاء به إنما هو احتفاء بأفكاره ومؤلفاته ، ولما كان فكره مرتبطا أشد الارتباط ببيئة وظروف نشأة صاحبه ، خُصص هذا المبحث للتعريف بحياة الونشريسي ، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ويبحث في حياته من ناحية المولد والنشأة وطلب العلوم والمعارف وأهم الأعمال والتآليف .

المطلب الثاني : يبحث في الظروف التي طبعت عصره .

المطلب الثالث : العوامل التي ساهمت في إنضاج فكر الإمام الونشريسي .

والذي يمكن ملاحظته أنّ العادة اقتضت أن يبدأ الباحثون الحديث عن عصر صاحب الترجمة ، ولكن هذا البحث ينحو منحا مخالفا ، لأن العلاقة الجدلية بين الباحث وعصره تفرض التطرق في مطلب العصر إلى علاقة التأثر والتأثير بينهما ، وهذا لا يكون إلا بعد الاطلاع على حياة الإمام الونشريسي ، ولو فُرض التقديم ما تم تصَوُّر المعنى المراد .

المطلب الأول : التعريف بحياة الإمام الونشريسي . [1]

1 – اسم الإمام الونشريسي ونسبه :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي . [2]

ولُقِّب بالونشريسي " نسبة إلى جبل ونشريس " [3] . والحق أن ونشريس منطقة واسعة تقع ضمن نطاقها جبال الونشريس [4] .

غير أنه يجب أن نقف هنا عند ما وقع فيه الدارسون في هاته التسمية ، فبعضهم يقول : الوانشريسي ، بزيادة ألف بعد واو [5] ، وبعضهم يذكر " النون وشينين معجمتين وراء بينهما ثم ياء " [6] وتردد بعضهم .

---

1 أصل تراجم الامام الونشريسي ؛ كتاب فهرس أحمد المنجور ، تحقيق الدكتور أحمد حجي ، وعنه ينقل معظم المؤرخين ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أحمد المنجور من تلاميذ ابنه عبد الواحد ومصاحِبِيه فأخذ ما يكفي حق الكفاية للترجمة له .

2 أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس – ليبيا ، ط 1 ، سنة النشر : 1989 ، ص : 135 .

3 وداد قاضي ، نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي ، مجلة الفكر العربي ، معهد الإنماء العربي – بيروت ، لبنان ، 1981 ، العدد 21 ، ص : 61 .

4 وهو ما وقفت عليه في الملتقى الدولي حول الامام الونشريسي الذي نظمته ولاية تسمسيلت بالجزائر خريف 2009 ، حيث تنقل الوفد في نهاية الملتقى إلى هضاب وجبال و وهاد كلها يطلق عليها الونشريس وهي تشمل عدة ولايات .

5 وهو ما نجد مثالا له عند الناصري في كتابه " الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى " دار الكتاب ، الدار البيضاء – المغرب ، سنة النشر : 1955 ، جـ 4 ، ص : 165 .

6 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص 61 ، ونسبته لياقوت الحموي في معجم البلدان .

وذكَرتْ الأستاذة لطيفة الحسني إلى أنّ الميل إلى تحريف النسبة وزيادة الواو أو الشين وقع فيه من ترجم له من المشارقة ، مثل ياقوت الحموي في معجم البلدان ، والقرافي في توشيح الديباج . [1]

والحق أنّ " المصادر المغربية كلها تعتمد النسبة – الونشريسي – دون ألف " [2] وينتهض للدفاع عن ذلك تصريح صاحب الترجمة بنسبه في كتابه المنهج الفائق . [3]

2– أصل الإمام الونشريسي وولادته :

يكاد يجمع الدارسون على أن أصل الإمام الونشريسي هو الونشريس ، وأنّ تلمسان دار إقامة وولادة لا غير[4] ، ويؤكّده كلام الونشريسي في كتابه المنهج الفائق [5] و قوله في إحدى فتاوى المعيار :" وسُئل بلدينا أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي ." [6]

أما ولادته فنكاد لا نجد نصا من الإمام صاحب الترجمة يؤكد فيه مكان ولادته ، ولكننا نجد له نصًّا يوحي بأن تلمسان كانت دارة النشأة ، وتجنَّبَ فيه الحديث عن ولادته ، حيث جاء في ترجمته لنفسه في مقدمة كتابه المنهج الفائق :" يقول أضعف عبيد الله

---

1 لطيفة الحسني ، مقدمة تحقيق كتاب المنهج الفائق ، لأبي العباس الونشريسي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب . 1997 م ، ص : 51 .

2 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص : 80 .

3 الونشريسي أبو العباس ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب . 1997 م ، ص : 193 .

4 وإن كان بعضهم شذ كما فعل رضا كحالة في معجم المؤلفين ، والناصري في الاستقصا ، وأحمد حجي في ألف سنة من الوفيات ، وتراجع عنه في تحقيق كتاب المعيار ، وشذ البغدادي معهم حين ذكروا أن الونشريسي تلمساني الأصل والوفاة .

5 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، ص : 193 .

6 الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، لبنان ، سنة النشر : 1981 . جـ 4 ، ص : 25

...أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي ، الونشريسي الأصل ، التلمساني المنشأ .." [1]

وإلى ذلك ذهب كثير من الدارسين ومنهم محقق كتاب المعيار فقد أكد بأنّ ولادته كانت " بجبال الونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر ." [2]

ولعل الاختلاف في مكان ولادته كان سببه التردد في زمان انتقال أجداده و أسرته إلى تلمسان ، فالغالب أنّ أسرته سكنت الونشريس " وبعد ولادته بقليل ، تنقل والد الونشريسي أبو زكرياء بأسرته إلى تلمسان ." [3] وهي الهجرة الأولى للونشريسي كما تؤكده الدراسات المختلفة والوثائق المتوفرة ، وكان أهم عامل فيها ما حلّ بالمغرب الأوسط من فتن واضطراب ، فـ"انتقل من مسقط رأسه ونشريس – بسبب الفتن السياسية – مع أهله في مبتدأ عمره بحثا عن الاستقرار النفسي والأمن الجسدي في مدينة العلم تلمسان." [4]

ورجوعا إلى تاريخ ميلاده ، فإنّ أغلب من ترجم له رجّح أن يكون تاريخ ميلاده سنة 834 هـ - 1430 م .[5]

والملاحظ أن ذلك راجع إلى معرفة تاريخ وفاته – رحمه الله – وعمره الذي ناهز الثمانين ، فتوصلوا إلى نتيجة مفادها أنه ولد سنة 834 هـ .

2 – نشأته :

1 الونشريسي أبو العباس ، المنهج الفائق ، ص :193 .

2 أحمد حجي ، مقدمة تحقيق كتاب المعيار المعرب ، جـ 1 ، ص: أ ،وخالف في ذلك بعض الدارسين منهم الدكتورة وداد قاضي ، التي أكدت على أن تلمسان مكان ولادته ، مرجع سابق ، هامش ص : 61 .

3 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 5 .

4 المرجع نفسه ، ص : 52 .

5 و منهم ابن مريم التلمساني ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة النشر :1986 . ص : 54 .

وبتلمسان نشأ الونشريسي [1] ، وبها تعلم و أخذ عن شيوخها المبرزين ، فلم يخرج منها فيما يذكره المؤرخون – على الأقل – قبل هجرته الثانية إلى فاس ، بل تلقى علومه على يد شيوخها الوافدين إليها والمستقرين بها .

ولم يخرج من تلمسان إلا لما ارتحل إلى فاس مُكرَها ، وهذا بخلاف ما كان عليه حال معاصريه ، الذين إنْ لم يرتحلوا لطلب العلم والوزارة ، رحلوا للسياحة أو للحج أو العمرة . والحقيقة أن ذلك مرده إلى الاستقرار الذي عاشته تلمسان في أواسط القرن التاسع مقارنة بما كان عليه الحال في الضفة المتوسطية الشمالية ، وأيضا انتفاء داعي مغادرة تلمسان الذي كان محصورا في طلب العلم من الشيوخ المنظرين ، ثم ابتعاده النسبي عن مناصب تتعلق بالسفر كمناصب الولاية والسفارة والوزارة والقضاء ، إذ لم يُعرف بأنه كان ممن قربهم السلطان أو تقربوا إليه .

ومما يلاحظ على هاته الفترة من حياته قلة المعلومات ،وسكوت المترجمين عنها ، ولعل ذلك راجع إلى أن الونشريسي لم يشتهر إلا بعد الخروج منها إلى فاس ، فلم يُؤبه لتلك الفترة من حياته،وقد يعزى ذلك إلى الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في عصره [2]،كما كان لكثرة العلماء في تلمسان وانتشار صيتهم ما يُغني عن مثلهم ،كما أنه لم يَتحدث عن تلك الفترة من حياته،لِمَا كان عليه من تواضع عُرف في سلوكه .

3 – طلبه للعلم :

و بتلمسان " وجّهَهُ والده للدرس منذ صغره على أكابر علماء عصره "[3] حيث أخذ " عن شيوخ بلده تلمسان " [1] ونستطيع أن نقسم مراحل تعلمه للعلوم إلى قسمين :

---

1 أحمد حجي ، مرجع سابق ، جـ 1 ، ص: أ .

2 وهو ما سوف يشار إليه لاحقا .

3 وداد قاضي ، مرجع سابق . ص : 63 .

-القسم الأول: وهو المرحلة الأولى من عمره ، ونقصد سن الطفولة ، ولا نجد من يحدّثنا عن تفاصيل ذلك ، غيرَ أنّنا نجزم بأنه تعلم فيها مثل ما يتعلم الأبناء في ذلك الزمن بالأندلس والمغرب ، إذْ كان نظام التعليم واحدا بالضفة الجنوبية للمتوسط ، فالطفل في هذه المرحلة ، يُخَطَّط له ولا يبرمج لنفسه ، وعادةُ تعليم الصغار في ذلك العهد الذهاب إلى الكُتّاب لحفظ القرآن قبل العاشرة ، ثم تعلّم مسائل الحديث ، ومسائل الفقه من المختصرات ، ومسائل النحو .[2]

-القسم الثاني: وهو مرحلة نضج واكتمال نمو ، ومنها تبدأ دراساته التخصصية على يد الشيوخ المبرزين ، فقد تحققت لأبي العباس الونشريسي ، استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية بالمغرب الأوسط في عصره ، منهم العابر لتلمسان ومنهم المقيم فيها .

وقبل التفصيل بذكر شيوخه نجد إشارات في المعيار المعرب عن طرق التدريس في تلك الفترة ، فقد كانت فروع العلم تُدَرّس تبعا لفصول السنة ، ففي فصل الشتاء تُدَرس العلوم الدينية من تفسير وحديث وفقه وأصول لأن هذا الفصل أكثر حيوية .[3]

غير أنّ خللا ظهر في المنظومة التعليمية بدليل ما ورد في أحد أسئلة المعيار ، وفيه أنّ بعض المدرسين لم يعُد يلتزم بالعام الدراسي ، وإنما أخذ يكتفي بالإقراء شهرين أو ثلاثة من السنة ، ويظل بطالة بقية شهور العام ، مع أنه يقبض مرتبه عن سنة كاملة .[1]

---

1 التنبكتي ، مرجع سابق ، ص : 150

4 ينظر في مسألة عادة أهل الأندلس في تعليم الصغار والفرق بينهم وبين أهل المغرب : مقدمة عبد الرحمن بن خلدون , ص 537 وما بعدها , المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة / مصر , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

3 أبو العباس الونشريسي، المعيار ، جـ 7 – ص 238 ، وفي فصل الصيف تدرس العلوم العقلية واللسانية و هي العربية والبيان والحساب والفرائض والهندسة . " وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص :76 .

وأما شيوخه فنذكر منهم [2] :

– **الإمام قاسم بن سعيد بن محمد العقباني** : التلمساني أبو الفضل وأبو القاسم (تـ 854 هـ) شيخ الإسلام ،وصل درجة الاجتهاد ، وله اختيارات خارجة عن المذهب ، ولي القضاء بتلمسان في صغره ، وعكف على تعليم العلوم ، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي ، أخذ عنه جماعة ومنهم الإمام الونشريسي ، وأكثر من النقل عنه في نوازله . [3]

– **محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي** : الشهير بابن العباس التلمساني (تـ 871 هـ) شيخ الشيوخ في وقته بتلمسان ،كان إماما نظّارا ، له تآليف كشرح لامية الأفعال في التصريف ، وشرح جمل الخونجي ، وله عدة فتاوى نقل الونشريسي جملة منها ، ووصفه بشيخ شيوخه ، العالم على الإطلاق ، وأحسن الأدب معه .[4]

– **أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني** : (تـ 880 هـ) العالم العلّامة ، الفقيه الفاضل ، نقل عنه الونشريسي في معياره وقال :" شيخنا الإمام القاضي الفاضل ." [5]

– **محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني** : (تـ 871هـ) حفيد الشيخ أبو الفضل الفقيه العالم المتصوف العارف بالنوازل ، ولي قضاء الجماعة بتلمسان .[6]

---

1 المعيار المعرب ، جـ 7 ، ص : 235-235 .

2 سنهمل ذكر بعض الشيوخ الذين ذكر المؤرخون بأنه إنما أخذ عنهم إجازة أو مكاتبة غيبا .

3 أحمد بابا التنبكتي ، مرجع سابق ، ص : 365 . و ابن مريم التلمساني ، مرجع سابق ، ص : 148-149 .

4 فقد قال الونشريسي في وفياته :" توفي شيخ شيوخنا ، شيخ المفسرين والنحاة العالم على الإطلاق ، ثامن عشر ذي الحجة عام أحد وسبعين ." نقلا عن نيل الابتهاج ، ص: 547 . وانظر ترجمته في نفس الصفحة , وفي البستان ،ص : 223 .

5 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 65 .

6 ابن مريم التلمساني ، مرجع سابق ، ص : 224 .

– **محمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب التلمساني** : (ت 875 هـ) الفقيه العالم الحافظ لمسائل الفقه ، نقل عنه الونشريسي بعض فتاويه في المعيار ، وحلاه في وفياته بقوله " شيخنا المحصل الحافظ" [1]

– **محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق العجيسي التلمساني :** الشهير بالكفيف (ت 901 هـ) أخذ عنه الإمام الونشريسي ، ووصفه في وفياته بالفقيه الحافظ المصقع ، غير أنه لم ينقل عنه شيئا في نوازله .[2]

– **أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري: الشهير بالمرّي** (ت 864 هـ) ، قال عنه الونشريسي في وفياته :" شيخنا ومفيدنا المقدم " . [3]

– **القسم الثالث :** وهي مرحلة الاكتمال والنضج العلمي ، وهي مرحلة – وإن كان قد جلس فيها للعطاء في ميادين العلم – غير أنه قد أفاد منها ، فقد رحل إلى " العاصمة العلمية فاس ، ليغترف من مناهل شيوخها في مقتبل عمره ، فكان يلقن العلم لغيره ، ويلقنه من غيره لنفسه ." [4]

وممن أفاد منه كثيرا في هذه المرحلة :

– **أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي**،(ت918 هـ) قاضي الجماعة بفاس ، الفقيه العالم العمدة الفاضل المطلع العارف بالأحكام والنوازل ، تولى

---

1 المرجع نفسه ، ص : 236 .

2 التنبكتي ، مرجع سابق ، ص : 574 – 575 . والبستان ، ص : 251 .

3 نقلا عن نيل الابتهاج ، ص : 537 .

4 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 52 . و اكتمال علوم شخص ما ، لا يمنعه من التحصيل واستفادة الدرر من أصحابها ، وفي نفس الوقت أخْذه العلم بعد الاكتمال لا ينقصه قدره ، فالإمام الونشريسي أخذ العلم في فاس ، ولكن الحق على خلاف ما يتصور البعض أنه إنما اغترف علومه من فاس ، فالإمام الونشريسي عندما حل بفاس قُدم للإقراء ، وقُلد من طرف علماء حاضرة فاس وحاكمها المكانة اللائقة به ، فأجلسوه على أهم الكراسي العلمية .وهذا ما يدل أنه لما رحل إلى فاس كان عالما نضج علمه واكتمل تكوينه .

قضاء فاس أزيد من ثلاثين سنة ، جلس إليه الشيخ أبو العباس الونشريسي بعد حلوله بها ، ونقل في معياره كثيرا من فتاويه . [1]

4- هجرته إلى مدينة فاس :

يصرح الإمام الونشريسي في بداية كتابه المنهج الفائق إلى أن فاس كانت موطنا وقرارا [2] ، فالمصادر تؤكد على أنّ هجرته من تلمسان إلى فاس كانت فرارا فقد " حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين ، فانتهبت داره وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها . " [3] ولعل ما ذُكر في هذه الواقعة يبقى – في غياب معطيات مترابطة دقيقة – مجرد توسّم لا ينفع شيئا في الترجمة والتأريخ ، و الذي أوردته كتب التراجم أن ذلك كان بسبب ما اصطلحت عليه تلك الكتب بـ " الكائنة " تجاه السلطة الحاكمة ذلك الوقت بتلمسان ممثلة في السلطان ، و لم يفسر أحد معنى الكائنة ، ولم يذكروا بدقة اسم السلطان ولا كيفية الخروج .

إلا أنّ الذي ذكره محقق كتاب المعيار أن صدعه بالحق وعدم مداراته للسلطان كان من أسباب محنته فـ " لما بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة ، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهْب داره فخرج إلى فاس ." [4] وقد تكون عوامل عدم الاستقرار السياسي والأمني أحد الأسباب الأساسية لخروجه من تلمسان ، فقد صرح بذلك الإمام الونشريسي بقوله " ثم إنّ بعض الهمج ممن له جرأة وتسلط على الأموال والمهج ، انتهبه من جملة أسباب مني ."[5]

---

1 التنبكتي ، مرجع سايق ، ص : 585 .

2 أبو العباس الونشريسي ، المنهج الفائق ، ص : 193 .

3 التنبكتي ، مرجع سابق ، ص : 135 .

4 أحمد حجي ، مرجع سابق ، ص : ج .

5 الونشريسي ، عدة البروق في ما في المذهب من الجموع والفروق ، تحقيق حمزة أبو فارس ، ص : 79 .

وفي ظل عدم توفر المعلومات الكافية عن واقعة هجرته احتملت وداد قاضي أن يكون " لها علاقة بالوضع المختل لسلطة بني زيان بتلمسان زمن سلطانها المتوكل أبي عبد الله محمد (الرابع) بن محمد الثاني الذي تولى السلطنة بين سنتي 874 هـ _ 910هـ وكان يطمع فيها من قبل، أي منذ سنة 871 هـ بغير رضى سلطان الحفصيين القوي آنذاك أبي عمر عثمان بن محمد (الرابع) الذي حكم ما بين سنتي 839 هـ /893 هـ – مما أدى إلى أن يغزوَ الحفصيون تلمسان مرتين في العقد الثامن من القرن التاسع ، مرة سنة 871 ومرة أخرى لعلها سنة 874 .[1]

أما اسم السلطان فقد تضاربت أقوال مترجميه في تحديد اسم السلطان الذي كان وراء هذه الفاجعة ، و ذهب المهدي البوعبدلي إلى ترجيح أن يكون " ملكها أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله ، الذي ورغم ما اشتهر به من تشجيعه للعلماء ورعايتهم ... إلّا أنه حاول إخضاع أحمد بن يحي الونشريسي ، فصادر أمواله ، واقتحم عليه داره فهدمها ، وكان أمكنه التسلل منها فمر عليه الخطر بسلام ." [2]

و رجحت الأستاذة لطيفة الحسني في مقدمة تحقيق المنهج الفائق ، ما أُثبت آنفا وذكره كثير من المؤرخين ، وأكدوا أنّ فترة حكمه من (866 هـ – 890 هـ) . ولعل من أهم الأسباب الداعية إلى هذه الحادثة :

_ انتقاد الإمام الونشريسي لموقف السلطان أبي ثابت السلبي تجاه استغاثات المسلمين في الأندلس و تلهفه على الكرسي .

---

1 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص : 62 .

2 المهدي البوعبدلي ، الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي ، مجلة الأصالة ، ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الاسلامي ، العدد 83_84 جويلية_أوت 1980 .ص : 22 .

ـ اتهام الإمام الونشريسي بالولاء للملك الحفصي أبي عمرو عثمان ومبيايعته إياه .
[1]

5- إقامته بفاس :

التحق الإمام الونشريسي بفاس في بداية محرم عام 874 هـ واستُقبل أحسن استقبال وانسجم بأهلها حيث سبقت شهرته هجرته ، فأكرمه الزملاء من العلماء والأفاضل من الطلبة ، وُقدم من طرف السلطان المريني لتدريس المدونة والمختصر الفرعي لابن الحاجب ، وكان يدرس أول الأمر في المسجد المعلق بالشراطين بجوار دار الحبس التي كان يسكنها ، ثم انتقل للتدريس مستلما أهم الكراسي الوقفية بكبار مدارس فاس ومساجدها . [2]

6- وفاته :

توفي الإمام أبو العباس الونشريسي " يوم الثلاثاء العشرين من صفر سنة أربع عشرة وتسعمائة ." [3] وهي السنة التي سقطت فيها مدينة وهران في يد الاستعمار الاسباني . ودفن بفاس . وقد تأثر الناس عواما وخواصا بوفاته وأنشد بعضهم [4] :

رأيت نجوم الدين تبكي حزينة على فقد حبر كان قطب اولي العليا
فقلت :ومن هذا ؟ فقالت:مجيبة على الونشريسي رئيس ذوي الفتيا
فصحنا وقلنا : ويلنا ثم ويلنا على فقده مذ غاب أظلمت الدنيا

---

1 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 56 .
2 المرجع نفسه ، ص : 57 .
3 الناصري أبو العباس ، مرجع سابق ، جـ 4 ، ص : 165 .
4 المقري ، أزهار الرياض ، جـ 3 ، ص : 306 ، نقلا عن لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص 72 .

عليه من الرحمن أفضل رحمة تعاهد مثواه مع الجود والسقيا

7- جهود الإمام الونشريسي العلمية :

أ- التدريس :

رغم أن الإمام الونشريسي كان مشاركا في كثير من العلوم والفنون ، غير أنه تصدّى لتدريس الفقه ، ذلك أنه أحاط بأصول وفروع مذهب إمام دار الهجرة .[1] وقد تخرج على يديه جماعة من العلماء والفقهاء منهم :

- **أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي** ، وكان يلقب بالونشريسي الصغير ، ولد بفاس سنة 874 هـ ، تفقه وبرز في عقد الشروط والوثائق ، مات شهيدا سنة 955 هـ .[2]

- **أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي** (ت 897 هـ) ، ولي القضاء بفاس بعد أبيه ، وهو صاحب المكتبة التي جمعت النفائس والتي اعتمد عليها شيخه الونشريسي في جمع فتاويه .[3]

- **أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي** (ت 927 هـ) أخذ عن الإمام الونشريسي وعن ولده عبد الواحد ، وُصف بالأستاذ المتفنن الرحلة .[4]

---

1 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص : 62 .

2 أحمد بابا التنبكتي ، مرجع سابق ، ص 188 . وينظر ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية ، جـ 1 ، ص 283 . ولطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 58 .

3 أحمد حجي ، مقدمة تحقيق كتاب المعيار ، جـ 1 ، ص : د – هـ .

4 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 68 .

وتتلمذ عليه أيضا خلق كثير منهم ؛ الفقيه أبو عبّاد بن مليح اللمطي ، و الفقيه المحدث محمد بن عبد الجبار الورتدغيري (ت 956 هـ) ، وأبو الحسن علي بن موسى بن هارون المضغري (ت 951 هـ) ، وغيرهم كثير .[1]

ب – التأليف :

إنّ جهود الإمام الونشريسي لم تقتصر على التدريس ، وإنما تعدت ذلك إلى التأليف ، وكان أغلب كتبه متعلقا بالفقه والنوازل،ومن أبرز ما ألفه الإمام الونشريسي :

– المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . ونؤجل الحديث عنه إلى مبحث مستقل .

– **الأجوبة** ، وتعرف بالمسائل القلعية ، وسميت بذلك لأنها مجموعة مسائل وردت على الإمام الونشريسي من قِبل أبي عبد الله محمد القلعي .

– **إيضاح المسالك الى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.** وهو كتاب في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك ، وهو كتاب " له أهمية قصوى عند المالكية ولدى أئمة المغرب ، إذ يجعلونه ضمن الكتب التي يجب على المفتي قراءتها واستحضار قواعدها قبل إصدار الفتوى ".[2] ومما جاء على لسان مداحه من الفقهاء :

عليك بإيضاح المسالك أولا فقد ضمّ أنفاسا نفائس واعتلا [3]

---

1 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص : 62-63 .

2 الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، جـ 4 ، ص : 427 .

3 عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة النشر : 1982 ، جـ 3 ، ص : 77 .

– **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق** .

وهو كتاب تناول بالدراسة علم الوثائق وآداب التوثيق ، ويعرف الكتاب أحيانا اختصارا بالفائق في علم الوثائق . [1]

– **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** . وهو كتاب موضوعه الفروق الفقهية وبيان الحكم في اختلاف ما يبدو فيه الوحدة من الأحكام الفقهية في أبواب مختلفة .[2]

– **الولايات** ، وهو كتاب يتحدث عن بعض الخطط الشرعية [3] ، وعن بعض الولايات الدينية .

– **الفهرسة** ، وهو كتاب ذكر فيه شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، نسبه إليه صاحب كتاب دليل مؤرخي المغرب ، وتعتبر هذه الفهرسة وثيقة مهمة نقل عنها كثيرون منهم صاحب سلوة الأنفاس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس .[4]

– **القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب** ، وقد يكون هو المقصود عند ذكر بعضهم كتاب التعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي . [5]

---

1 الكتاب منشور من طرف وزارة الأوقاف المغربية ، بأمر من الملك محمد سادس .

2 والكتاب ليس موضوعه مقاصد الشريعة الإسلامية ، كما ذكرت محققة كتاب المنهج الفائق ، ص : 78 .

3 الفرق بين الخُطَط والخِطَط : هو أن الخُطط تطلق على المراتب التنظيمية في الدولة كالإمامة ، والقضاء ، والحسبة ،وأما الخِطَط و فإنها عبارة عن المباني ، والعمران في المدينة أو الدولة ، يقال: خطط الكوفة .(ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ 7 ، ص 287 وما بعدها ، و الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص 76 .)

4 ابن سودة المري ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، سنة النشر : 1997 ، ص

5 أحمد حجي ، مقدمة كتاب المعيار ، ص : د

- **غنيــة المعاصــر والتــالي فــي شــرح وثــائق الفشــتالي** . وهــو كتــاب تضــمن شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي . [1]

وهنــاك الكثــير مــن المؤلفــات والكنــوز عبــارة عــن رســائل ونــوازل أجــاب عنهــا ، أو قضــايا خاصــة وموضــوعات مفــردة رَدّ عليهــا ،وقــد ضــمّن كتابــه المعيــار الكثــير منهــا ، ومن ذلك :

- تنبيه الطالب الدرّاك على توجيه الصلح بين ابن صعد والحبّاك . [2]

- أسـنى المتـاجر في بيـان أحكـام مـن غلـب علـى وطنـه النصـارى ولم يهـاجر ، ومـا يترتب عليه من العواقب والزواجر .[3]

المطلب الثاني : التعريف بعصر الإمام الونشريسي .

إن الفـترة الـتي عاشـها الإمـام أبـو العبـاس الونشريسـي عرفـت الكثـير مـن التقلبـات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وشهدت أيضا انتقالات كثيرة للسلطة من حاكم إلى آخر ، ومن سلطة حاكمة إلى أخرى زاحفة ،كما يُلحظ بشدة بداية الانكسار في الدولة الإسلامية في الأندلس أو المغرب ، من خلال الحملات الصليبية الإسبانية على سواحل

1 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 80 .

2 الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ 6 ، ص : 390 .

3 المصدر نفسه ، ص ، جـ 2 ، ص : 90 .

الضفة الجنوبية للمتوسط ، كيف لا وهنالك حضارة تشرق ، وهنا أخرى تميل إلى الغروب .

ولعل كل ذلك أثّر في الإمام الونشريسي من حيث استقراره العلمي ، فالتأليف والكتابة إنما تكثر في الأجواء المستقرة ، وهو ما نلاحظه عند انتقاله إلى المغرب والاستقرار النسبي هنالك ، كما كان للشعور بالظلم وتخاذل الحكام وتصعلك المجتمعات أثر في النزعة الإصلاحية والصدع بالحق ، و الخوض في مواضيع مختلفة لها علاقة بذلك .

ومما يلاحظ أيضا أن فترة عمره التي بلغت الثمانين يكاد يتساوى فيها مقدار ما عاشه في فاس ، وما عايشه في تلمسان ، وإن كانت المدينتان لا تختلفان في تقاليدهما ولا نمطهما المعيشي والاجتماعي وهو ما هَوّن عليه خروجه من تلمسان واغترابه بفاس .

- **الجانب السياسي :**

أما في تلمسان فالغالب على فترة مكوثه بها ، عدم الاستقرار السياسي وتصدع الحب والمودة ، وأهم مظهر لذلك هو ؛ تنازع أفراد الأسرة الواحدة حول الإمارة، ثم ما شهدته الدولة الزيانية من أطماع الدولة الحفصية التي كانت تتحالف مع بعض بني زيان ، وكانت كثيرا ما تُنصّب منهم أمراء ، وغالبا ما ينقض الأمراء عهودهم وينقلبون على من نصّبوهم [1] .

الملاحظ أيضا هو ما تنامى الأطماع الخارجية نتيجة هذا الوضع الداخلي المتفكك ، وما يخفيه من عوامل التنصير والانتقام لتلك الوقفة العظيمة لبعض سواحل الجزائر التي

1 عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة النشر : 1982 ، جـ 3 ، ص 25 وما بعدها

استقبلت هجرات أندلسية فارّة من محاكم التفتيش والتنصير في الأندلس [1] ، وهو ما أدى في النهاية إلى سقوط بعض المدن الجزائرية مثل مدينة عنابة سنة 867 هـ ومدينة وهران سنة 915 هـ . [2]

أما في المغرب فالوضع لم يكن بالأحسن مقارنة بتلمسان ، ذلك لأن الاستقرار انعدم في الحكم ، ولا أدَّل عليه من تعاقب عدد كثير من الحكام على السلطة في زمن يسير ، كما يؤكده أيضا تخبط الأمراء والولاة وفقد الثقة بينهم وبين كفاءاتهم ، حتى أنهم أسندوا وزارة المالية ليهوديين ، فجمعا الضرائب وأرهقا البسطاء ، فاشتعلت ثورة القضاء على اليهود والسلطان عبد الحق ، ودان الحكم للسلطة الوطاسية التي غرقت بدورها في تحديات كثيرة ، أهمها صد الغزو الخارجي الذي اتحد لأجله الكل بمن فيهم رجال الدين الذين كانوا أول من تصدى له ، ولا أدل عليه من الشهداء الذين قضوا ومنهم عبد الواحد ابن الإمام الونشريسي . [3]

– الجانب الاقتصادي :

يظهر تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لغالب سكان تلمسان و فاس في هذه الفترة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها انشغال الطبقة الحاكمة في نزاعاتها الداخلية ، ثم

---

1 للونشريسي وقفة مع تلك الهجرات فرارا بالدين والعرض والنفس ، آخذ فيها عدم المهاجرين بعد احتلال أوطانهم ، وآخذه عليها بعض الدارسين الذين حملوه مسؤولية السقوط التام للأندلس ومنهم حسين مؤنس في مقدمة كتاب أسنى المتاجر ، ينظر كتاب : أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر ، للإمام أبو العباس الونشريسي ، وقد ورد في المعيار المعرب ، كما طبع مفردا بتقديم حسين مؤنس ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد ، اسبانيا ، المجلد الخامس ، 1957 .

2 عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ، جـ 3 ، ص : 43 وما بعدها .

3 محمد حجي ، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ، جـ 1 ، ص : 40 وما بعدها نقلا عن ؛ لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 25 وما بعدها (بتصرف) .

انتشار الجفاف والغلاء في الأسعار ، وتفشّي الفقر والمجاعة ، مما انْجر عنه أوبئة وأمراض كثيرة .

إلا أن الملاحظ هو ازدهار حركة التجارة الخارجية مع السودان الغربي وإفريقيا، وحتى مع بعض المدن الساحلية في الضفة الشمالية كصقلية ، وكذلك انتشار الحرف وازدهار بعض الصناعات كصناعة الجلود والنسيج ، والمراكب و صناعة الخشب .[1]

– الجانب الاجتماعي :

أثّرت الجوانب الاقتصادية على الحياة الاجتماعية ، وذلك بأن عرفت تلمسان وفاس مجموعة من الأزمات ، تمثلت في الأوبئة ، وما صاحبها من نقص النشاط الزراعي وقلة المنتوجات ومن ثَم المجاعات .

إن المؤرخين يذكرون نتائج أخرى للتردي الاقتصادي ومظاهر للفساد الاجتماعي ، من مثل الفساد الأخلاقي وانتشار ظاهرتي العهر واللواط وشرب المسكرات [2]، كما يذكر في تلك الفترة ظهور الأدعياء وأصحاب الشعوذة ، مما أدى في الأخير إلى ممارسة عملية التنصير بشكل عميق وممتد .[3]

– ثالثا : الجانب الثقافي والفكري :

على الرغم من تأثير الوضع السياسي على التقدم الفكري والثقافي , غير أنه يمكن القول باطمئنان ، أنه خلال هذه الفترة عرفت تلمسان وفاس ازدهارا علميا وثقافيا ممثلا في

---

1 الناصري أبو العباس ، مرجع سابق ، جـ 4 ، ص 111 وما بعدها . وعبد الرحمن الجيلالي ، مرجع سابق ، جـ 3 ، ص : 86 وما بعده .

2 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص 48 .

3 الناصري ، مرجع سابق ، جـ 4 ،ص : 122 وما بعدها (بتصرف)

ازدهار التأليف والتواصل العلمي ، وحلقات الدروس وكثرة العلماء وحاملي العلم [1] ، أما أسباب ذلك فيمكن حصرها في مايلي :

1– تبني السلطة المرينية والزيانية نصرة مذهب مالك , على خلاف سلفهم الموحدين والفاطميين , فتركوا بذلك الحرية للفقهاء دون تدخل في شؤونهم العلمية.

2 – أصبحت تلمسان مزارا للعلماء الذين جمعوا بين العلم والسفارة , وكذلك في إطار تبادل الزيارات ، و مرور الكثير من العلماء على فاس ,باعتبارها المعبر بين الشمال والجنوب والشرق والغرب ، وساعد ذلك في سهولة تنقل الكتب , وانتشار أسلوب المراسلات العلمية .

3 – بروز ظاهرة التنافس على رضى العلماء الذين أصبحوا هم جمال الدولة ورموز عزها في دولتي بني مرين وبني عبد الواد .

ومن الجدير أن نشير إلى أنّ هذا الجو العلمي من الأسباب التي دفعت الونشريسي –رحمه الله –إلى الاستغناء عن فكرة الهجرة إلى غير فاس, فهاهنا متاح له التحصيل العلمي والتعليم والتأليف ، ونشر ما ألفه ، ومراسلة العلماء ، بل ولقاء رفاق من أقرانه .

المطلب الثالث : عوامل ومحددات ظاهرة الإبداع عند الإمام الونشريسي .

– ظاهرة الإبداع عند الإمام الونشريسي :

بلغ الإمام أبو العباس الونشريسي مبلغ العلماء الكبار ، وعلا شأنه بين أقرانه ، ولا أدل عليه مِن وصْفه بأوصاف الإكبار من طرف الكبار،فهذا الإمام ابن غازي صاحب الفهرست والفتاوى يقول :" لو أنّ رجلا حلف بطلاق زوجته أنّ أبا العباس الونشريسي

[1] لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 35 وما بعدها .

أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه ، لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته ، لتبحر أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه وإتقانه ." [1] كما كان يلقب بحبر فاس وتلمسان ، [2]

تلك الشهادات التي حُلّي بها استحقها ، ولأجلها قُدم لتقلد أهم الكراسي العلمية بفاس ، ومنها كرسي المدونة .

و يمكن الحديث عن عدة عوامل ساهمت في إنضاج فكر الإمام الونشريسي ، وكان لها الأثر البالغ في تحديد ظاهرة التجديد عنده ، هذا التجديد الذي لم يختلف فيه اثنان ,فقد أكد معاصروا الإمام الونشريسي على نبوغه، وذلك من خلال ما كان يرِدُه من مسائل يستفتيه فيها بعض علماء العصر ،كما أُثر عنه تلقيه مراسلات من علماء إفريقية والمغرب ،ومن خلال اعتراف بعض المستفتين له بالمكانة السامية .

كما نوه به من ترجم له كصاحب البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، عندما قال فيه : "حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة " [3]

قلنا إذن قد تضافرت عوامل عدة في بلورة هذه الشخصية الفذة منها عوامل ذاتية وأخرى موضوعية :

– العوامل الذاتية :

1 – صفاته النفسية :

فقد تميز الإمام الونشريسي بصفات نفسية أكسبته التفوق والنبوغ , ثم الصلابة في مواجهة التحديات , ثم المرونة في التعامل مع الظروف والبيئات ، ووُصف بأوصاف ترتفع به إلى مراتب علية ، ومن الصفات التي أهلته للنبوغ ؛ الجرأة في قول الحق ، ولعل ما وقع

---

1 أحمد حجي ، مرجع سابق ، ص جـ .

2 لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص 61 .

3 ابن مريم التلمساني ، مرجع سابق ، ص : 53 .

له مع بعض الهمج – حسب وصفه – وإخراج سلطان تلمسان له دليل عل ذلك ،ويعضده أنه لم يكن ممن قربهم السلطان ولا تقربوا له ، كيف؟ وهو الثائر على العوائد القبيحة و التشرذم البغيض .[1]

ومن الصفات النفسية التي يمكن ذكرها هنا هو تأدبه مع أهل العلم من شيوخه وغيرهم , ذلك أنه كان يذكرهم وينعتهم بصفات الإجلال .

كما كان متخلقا بخلق التواضع ، وآخذا بالزهد والترفع ، لا يستنكف أن يحضر مجالس العلم [2] ، كما كان يلبس مما يلبس الناس ويركب مما يركبون. [3]

2- منهجه في طلب العلم :

ولا شك أن هذا كان له بالغ الأثر في تكوينه الجيد , ولا أدل عليه جلوسه للأخذ عن جميع العلماء والشيوخ ممن التقى بهم وقد حدثنا في كتابه المعيار عن الكم الكثير من العلماء الذين تباحث معهم ، ثم إنه لم يقتصر في هذا المنهج على علم دون علم ، فقد طلب الحديث ، والفقه ، والأصول ، ثم اللغة والنحو .

ولا شك أن هذا كله أكسبه معرفة موسوعية [1] أعطته القدرة على الإتيان بالجديد ، ثم القدرة على عرض هذا الجديد من خلال أسلوبه في طرح موضوعات كتبه ومن خلال الاحتجاج لها و إبطال غيرها.

---

1 الونشريسي ، عدة البروق ، ص : 79 .

2 إذ أثر عنه أنه لما قدم فاس ، حضر بعض دروس أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني . ينظر دوحة الناشر ، لابن عسكر ، ص : 47 وما بعدها ، نقلا عن لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، 59 .

3 ذكر ابن عسكر في دوحة الناشر أنه كان يركب الحمار ويلبس القشابة ، وعلق الأستاذ عبد القادر العافية قال :" وفي المغرب الحمار لا يركبه إلا ضعاف الناس لأن حمر المغرب صغيرة الحجم لا يملكها في الأغلب إلا الضعفاء ، ... وهذه القشابة بالمغرب هي لباس المتواضعين والفقراء " نقلا عن لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص : 59 .

– العوامل الموضوعية :

ليست العوامل الذاتية وحدها الكافية لتفتيق المواهب ما لم تتفاعل مع عوامل خارجية ، وقد عملت بعض العوامل مجتمعة ، على إبراز نبوغ الإمام الونشريسي ، وصناعة فكره ومنها :

1– بيئة تلمسان وفاس: لا شك أن هناك بيئات خاذلة مثبطة ، وهناك بيئات دافعة منشطة ، ولما كان الإنسان وليد بيئته فإنها تنعكس عليه ، وفي ذلك أكّد الشافعي أن الليث أفقه من مالك ولكن قومه لم ينهضوا به [2]، من هنا فإن الونشريسي قد وجد في البيئتين مرتع علم ؛ يفد إليها العلماء من كل مكان ، ويدرّس فيها كبار الشيوخ ، و بها يقيم كل خطيب ووزير ، وذلك شأن عهدته حواضر العالم الإسلامي , وفي فاس وتلمسان قلاع كثيرة للتدريس والعلم ، إضافة إلى توفرهما على ذخائر من الكتب .

إن هذا الجو وفّر فرصة للإمام الونشريسي ، لاكتساب قدرة على المناظرة والحجاج ،والنقد والاحتجاج، وهي عوامل يكتسبها الشخص من الاجتماع إلى غيره من العلماء ،ممن هم في مرتبته أو أرفع منه .

2– تحديات واقعه : فواقع الحياة في بيئة الونشريسي قد تميز بالفساد على أكثر من صعيد ، وخصوصا الديني والفقهي ممثلا في انتشار البدع والضلالات ، وتعطل مسيرة

---

1 قال عنه أحمد المنجور في الفهرس :" حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه ." نقلا عن أحمد حجي ، مقدمة تحقيق كتاب المعيار المعرب ، جـ 1 ، ص : جـ . = =كما يدل على تلك الموسوعية ، تآليفه المختلفة في فنون شتى مثل الفقه والفروق والقواعد والفتاوى ، والتأريخ للوفيات ، والسياسة الشرعية ، والتصوف والوثائق .

2 محمد الغزالي , مقتطفات من مذكرات الشيخ , ص170 , مجلة إسلامية المعرفة , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , واشنطن , العدد السابع , السنة الثانية .1417هـ/1997 م .

الإجتهاد والتساهل في الفتوى ، وقد قيّد الإمام الونشريسي ذلك كله في الجزء الأخير من كتاب المعيار .

وقد كان لظهور البدع في العصر المذكور ،"الأثر البالغ في الإسهام في خدمة المقاصد وبناء كيانها ، وذلك من خلال تحفيز الهمم ، وإحياء إرادة العلماء والمفكرين للعمل على تنشيط حركة الاجتهاد الشرعي الصحيح القائم على الاختراع والإبداع وفق الضوابط الشرعية المعلومة ." [1]

ومن ناحية أخرى فقد كان الإمام الونشريسي ينظر إلى ما يحدث لأمته , خصوصا مع تكالب قوى الاستعمار المسيحي عليها ، فهاهي قلاع المغرب الإسلامي تسقط الواحدة تلوى الأخرى.

إذن فقد أكسبت هذه الضارة الإمام الونشريسي صلابة وقوة , من حيث أن ذلك شكل ردّ فعل قويٍ دافع للإصلاح والتوجيه والتغيير ، وقد نشأ في ظروف مشابهة ، أغلب من نزعوا منزع الإصلاح والتغيير كابن خلدون ، وابن تيمية ، والشوكاني ، والشاطبي وغيرهم . والونشريسي أيضا وُلد من رحم هاته الأزمة .

3- **طبيعة المذهب المالكي** : إن من أهم ما يتميز به المذهب المالكي , صلته الوثيقة والمتميزة بمقاصد الشريعة الإسلامية امتداد من بيئة المدينة ، خلال حلقات متوالية ، و يمكن الحديث عن ميزة ثانية ، وهي كثرة الأدلة إذ يعتبر المذهب المالكي مشتركا مع غيره في كثير من الأدلة ، وزائدا عنهم بأخرى , وهو ما يجعله ،" أكثر مرونة وأقرب حيوية ، وأدنى إلى مصالح الناس ، وما يحسون وما يشعرون ، و بعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة

1 نور الدين مختار الخادمي , المقاصد في المذهب المالكي –، ص 150 , مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 2002 م

الإنسانية ، التي يشترك فيها الناس ." [1] وهذه الخصائص " تجعل منه المدرسة الأم والمذهب الجماعي لسلاسل ذهبية من النظار والحذاق في الأثر و الرأي." [2]

وأما الونشريسي فقد نشأ "في إحدى البيئات التي ساد فيها المذهب المالكي سيادة مطلقة" [3] وهذا من شأنه أن يدفع به إلى التجديد والإبداع ، و البحث عن الصالح والحسن من خلال الاستصلاح والاستحسان ، وهذا ما جعله يحمل بذور قوة ، تفرد من خلالها بمساهمات قيمة في الشريعة و وفقهها .

---

1 محمد أبو زهرة , مالك , ص 359 , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

2 عز الدين يحي ,آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد من خلال أصوله وخصائصه , ص 379, مجلة البحوث والدراسات الإسلامية , مخبر بحث الشريعة - جامعة الجزائر , العدد الأول ,السنة الأولى , 2004 م/ 1425 هـ .

3 أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ط : 5 ، سنة النشر : 1995 ، ص 57 .

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب المعيار المُعْرِب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصف كتاب المعيار وبيان أهميته .

المطلب الثاني : مصادر كتاب المعيار .

إن أهم عمل خلفه الإمام الونشريسي ، هو جمع فتاوى المتأخرين من المالكية بالمغرب الأوسط ، فأصبح أحدهما علما على الآخر [1] ، لذلك يبحث هذا الجزء كتاب المعيار وأهميته ، مبرزا أهم مشاكله ، وما ينتظر العلماء الدارسين من مساهمات لإصلاح نشر الكتاب وتحقيقه ، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويبحث في وصف الكتاب وما أشتمل عليه من مواضيع ، ثم ترتيبه الترتيب الذي تعارف عليه أهل الفقه ، ثم بيان أهميته الكبيرة في مجالات الفقه والأصول والنوازل أو في مستويات أخرى اجتماعية وتاريخية .

المطلب الثاني : يبحث في أهم المشاكل التي تصادف قارئ المعيار ، ومجمل العقبات التي تعترض الاستفادة القصوى من النوازل والفتاوى في فترة من الفترات .

المطلب الأول : وصف كتاب المعيار وبيان أهميته .

– وصف كتاب المعيار :

1 ومن أمثلة ذلك ما شاهدته ودهشت له ؛ أثناء زيارتي للونشريس موطن أصله ، ولفاس موطن إقامته ، ما حلاه به كبار السن والشيوخ ، بقولهم : سيدي أحمد المعيار .

وهو أشهر كتب الإمام الونشريسي على الإطلاق ، ومن أجلّها فائدة وأكثرها انتشارا [1] . أما اسمه الكامل فهو : **المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** .

يقع كتاب المعيار المعرب بطبعة دار الغرب الإسلامي في ثلاثة عشر مجلدا ، الأخير منها اشتمل على فهرسة عامة ، وقد اقتضى انجازه إحدى عشرة سنة من العمل ، حيث أن الونشريسي انتهى من كتابته في السنة الأولى من القرن العاشر [2] ، واحتوى الكتاب على نوزل وفتاوى الفقهاء في الأندلس والمغرب .

وكتاب المعيار المعرب هو الكتاب المنسوب للإمام الونشريسي ، ولم ينسب له معيار غيره ، إلا ما توهمه بعض الدارسين ، من أن له كتاب جامع المعيار وغيره .[3]

- أهمية كتاب المعيار :

يعد كتاب المعيار المعرب " قمة ما وصل إليه التأليف في النوازل " [4] . و قد وقع الاهتمام بهذا الكتاب منذ تأليفه ، من خلال إشادة أقرانه وتلاميذه به ، ومن خلال ما أُلّف حوله ، " منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه ، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا أُلف بعده

---

1 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص 63 .

2 قال الإمام الونشريسي في نهاية تأليفه :" وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال ، وتغير الأحوال ، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة ." المعيار المعرب ، جـ 12 ، ص : 395 .

3 وذلك راجع إلى أنّ الجزء الحادي عشر والثاني عشر خصصهما لمسائل متنوعة جامعة ، فتوهم البعض في ذلك . ينظر : أحمد حجي ، مقدمة المعيار ، ص : ز ، وينظر أيضا لطيفة الحسني ، مرجع سابق ، ص 77 (المتن والهامش) .

4 عبد الواحد ذنون طه ، أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس ، نموذج تطبيقي عن كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، مجلة الحضارة الأندلسية في الزمان والمكان ، 1992 – المغرب . ص : 125 .

إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه . " [1] وأكد محقّق المعيار المعرب أنه لاحظ اهتمام الفقهاء الذين كانوا يدرّسونه بهذا الكتاب حتى أنه كان يتهيبه ، فيقدم على الموافقات ، وعلى مختصر خليل ،ولا يُقدم عليه . [2] وذكر صاحب فهرس الفهارس أن كتاب المعيار من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك .[3]

وكتاب المعيار – مثل كتب النوازل – يمثل رافدا معرفيا مُهمًّا يساعد على البحث عن قواعد الإفتاء والتنزيل المعتمدة لدى الفقهاء ، الذين كان كثير منهم أصوليا ، وهم يستطيعون التعامل مع الفروع في الواقع فيضبطون التنزيل .

إنّ هذا الكتاب الذي وُسم بالمعلمة الفقهية أو الموسوعة الفقهية [4]، يفتح آفاقا رحبة معرفيا بما حواه من مادة تراثية غنية ، وبما قد يكشفه لنا الشيوخ في أقطار المغرب الإسلامي الأربعة من بيان طرق استنباط الأحكام ، لذلك ظلّ أثرا أساسيا بعد وفاة الونشريسي لعدة قرون ، وأداة عمل ضرورية يعول عليها الفقهاء والقضاة المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي .

وإلى جانب هاته الأهمية الفقهية ،هناك جوانب بدأ التركيز عليها حديثا ، وهي ما يحتويه من جوانب اجتماعية وتاريخية وسياسية ، وذلك باشتماله على كل الأنساق الاجتماعية والأنماط الاقتصادية والعادات والألبسة وغيرها ، " الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه ." [5]

---

1 أحمد حجي ، مقدمة كتاب المعيار ، جـ 1 ، ص : ط .

2 المرجع نفسه ، جـ 1 ، ص : ط .

3 وداد قاضي ، مرجع سابق ، ص : 63 .

4 عبد الرحمن الجيلالي ، مرجع سابق ، جـ 3 ، ص : 76 .

5 أحمد حجي ، مقدمة تحقيق كتاب المعيار ، جـ 1 ، ص : ح .

فعلى سبيل المثال نجد في كتاب المعيار ذِكْر كثير من علماء المذهب وآثارهم ، فاختزن – بالتالي –مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط ، واحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتين وغيرهم ممن لا يُعرف إلا من خلال المعيار ،كما اشتمل على وثائق قضائية يُستخرج منها أسماء القضاة والعدول والأسر والخطط فضلا عن شذرات من سجلات الحكام وسير المؤسسات الاجتماعية والثقافية .[1]

وبان اهتمام الدارسين بتلك الجوانب في المعيار من خلال ما توالى نشره من كتب ودوريات عربية وأجنبية. [2]

ولا نغادر الحديث عن الأهمية دون الكشف عن الكثير من القصائد التي نُظمت لمدح هذه المعلمة ومنها ما ذكره المشرف على الطبعة الحجرية لكتاب المعيار في ختام الكتاب [3]:

هذا كتاب للمسائل جامع أربى على جلّ الفتاوى بما وفى
قد صاغه شيخ النوازل أحمد ونشريسي جامع القضايا أحرفا
ضبط القواعد للقضاة مُقرِّبا وكسا به كل الولاة مُفوّقا

كما قال آخر :

وإذا وهمتَ وأعوزتك عويصة فاهرع على عجل إلى المعيار
فهو ابن بجدة علم شرع نبينا كم فيه من حكم ومن آثار
بحر من العلم النفيس رمى لنا بلآلئ التحقيق والأسرار

---

1 محمد المنوني ، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، – الرباط ، سنة النشر : 1983 م ، ص : 128 .

2 ومنها كتاب الدكتور كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي . ومنها بحث الأستاذة وداد قاضي ، نبذة عن المدرسة من خلال كتاب المعيار ، وغيرهما كثير .

3 الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ 12 ، ص : 399 وما بعدها .

قد ضمّ ما في غيره وزيادة فاعجب لبحر جامع لبحار

– عمل الونشريسي ومنهجه في المعيار :

تنوع عمل الإمام الونشريسي في المعيار المعرب ما بين الجمع و الترتيب والتعليق والإضافة ، وقبل أن نفصّل القول في ذلك ، نسمع إليه في مقدمة المعيار حيث قال :" وبعْدُ ؛ فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعْسُر الوقوف على أكثره في أماكنه ، واستخراجه من مكامنه ، لتبدده وتفريقه ، وانبهام محله وطريقه .. رتبته على الأبواب الفقهية ليسْهل الأمر فيه على الناظر ، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر ..." [1]

وأول شيء قام به الإمام الونشريسي ، هو جمع ألفين ومائةٍ وخمسٍ وثلاثين فتوى أصدرها رجال معاصرون له وآخرون متقدمون عليه ، ثم رتَّبها على الأبواب الفقهية كالآتي :

- **الجزء الأول** : نوازل الطهارة – نوازل الصلاة – نوازل الجنائز – نوازل الزكاة – نوازل الاعتكاف– نوازل الحج .
- **الجزء الثاني** : نوازل الصيد والذبائح و الأشربة والضحايا – نوازل الأيمان والنذور – نواز ل الدماء والحدود و التعزيرات .
- **الجزء الثالث** : نوازل النكاح .
- **الجزء الرابع** : نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة – نوازل الإيلاء والظهار واللعان – نوازل التمليك والطلاق والعدة و الاستبراء .

---

1 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص :1 ،

- **الجزء الخامس** : نوازل المعاوضات والبيوع .
- **الجزء السادس** : نوازل الرهن و الصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس – نوازل الصلح .
- **الجزء السابع** : نوازل الأحباس .
- **الجزء الثامن** : مسائل من المياه والمرافق – نوازل الشفعة والقسمة – نوازل الإجارات والأكرية والصناع – بقية نوازل المياه –نوازل من الضرر والبنيان .
- **الجزء التاسع** : بقية نوازل الضرر– نوازل الوديعة والعارية –نوازل الهبات والصدقات والعتق – نوازل الوصايا وأحكام المحاجير – نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق – نوازل الاستحقاق .
- **الجزء العاشر** : نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان – نوازل الشهادات – نوازل الدعاوى والأيمان – نوازل الوكالات والإقرار والمديان .
- **الجزء الحادي عشر** : نوازل الجامع .
- **الجزء الثاني عشر** : تابع نوازل الجامع .

وفي المعيار فتاوى مكررة ، يدل على ذلك ما قام به مختصر المعيار[1] ، الذي حذف المكرر من الفتاوى فصَغُر حجم كتاب المعيار المعرب ، لكن الموضوعية و توخي تحقيق الهدف من تأليفه هو الذي أملى على الإمام الونشريسي أن يكرر نفس الفتوى من متعدِّدَيْن . ومن أمثلة المكرر ما ورد في نوازل النكاح من السؤال عن المرأة المجهولة الحال التي قدمت من بعض الجهات وتطلب من القاضي تزويجها .[2]

---

1 أحمد بن سعيد الفاسي ، الاعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام ، نسخة مخطوطة ، ينظر الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية :

http://www.azahera.net/showthread.php?p=15005

2 الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 3 ،حيث تكررت في الصفحات : ص 112 – 133 – 200 .

كما أنّ نفس الدوافع حتّمت عليه أن يجمع لنفس النازلة العديد من الأجوبة والكثير من الآراء ، وهو عمل شاق ، ومثاله ما أورده في عشر صفحات إجابة عن نازلة تتعلق بمن تزوج امرأة وبعد مدة قدم زوجها الأول .[1]

كما أنّ عرض الفتاوى المتعددة للنازلة الواحدة يشير إلى استخدام الونشريسي أسلوب المناظرات في الإفتاء ، وهو أسلوب يقوم على الجدل الفقهي والأصولي ، ويُستخلص منه عيون الأحكام والأدلة ، و لطائف الاستدلال والتخريج .

وكمثال لذلك ما أورده مؤلف كتاب المعيار على شكل مناظرة حول من حلف بالثلاث لا زَنى ، فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء ، ونصها :" وسئل **سيدي أبو القاسم البرزلي** عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاه فندم على ذلك ، فحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت بعد هذا . هل يحنث ... **فأجاب** : يظهر في هذه المسألة أنه يحنث بهذه الأشياء لوجهين : منها أنه قصد المباعدة عن المعصية ...**وأجاب عنه الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق** : الظاهر الحنث لأن البساط دل على قصد اجتناب المحرم ..**قلت** .... **ومن هنا** تعلم أن الحنث في مسألة السؤال أقوى ... **وأجاب عنه من فقهاء بجاية أبو عبد الله محمد بن قاسم المشدالي** ..." [2]

1 المصدر نفسه ، جـ 3 ، ص : 37 . حيث أورد جواب الفقيه الصالح أبو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسي ، وجواب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم ، وجواب الفقيه أبو محمد عبد العزيز القيرواني ، وجواب الفقيه أبومحمد عبد الله بن يخلف القطراني وغيرهم .

2 أبو العباس الونشريسي ، المصدر نفسه ، 4 ، ص : 304 و ما بعدها .

دور الإمام الونشريسي تجلّى أيضا في التنسيق بين الفتاوى وترتيبها ثم تصنيفها ، ويشهد له انتظامها وخروجها كالدر في العقد منتظم ، وذلك ما شرطه على نفسه في المقدمة من الترتيب بعد التفريق والتبدد .

والملاحظ أيضا عند الاستقراء الأمين أنّ الإمام الونشريسي كان متدخلا في بعض الفتاوى معلقا عليها معطيا بعض آرائه واختياراته ومستشهدا ببعض الأدلة واللطائف، مؤصلا ما يحتاج إليه وما يقتضيه المقام ، مع الميل إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد . ومنه قوله :" قلتُ الظاهر خلافه " [1] وقوله :" فإن قلتَ ، قلتُ "[2] كما كان يوجه وينبه ويسدّد بعض الغفلات ومنها قوله :" قلت كلام هذين الفاضلين ؛ يدل دلالة واضحة على أنهما لم يطلعا على نصٍ في المسألة للمتقدم من أصحابنا ." [3]

كما أن كتاب المعيار مليء بالأسئلة التي وُجهت للشيخ الونشريسي أو نوازل أجاب عنها ، ومنها قوله في نوازل الأحباس :" وكتب إليّ من تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس ، نزلت بصاحبنا الشامي .. نصها ..." [4]

غير أن الذي يُلاحظ أن الإمام الونشريسي لم يجمع النوازل المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية فقط ، وإنما جمع ما تفرق من الأسئلة والمسائل المشكلة ، فجمع الفتاوى في العقائد والأصول ، ومشكل أقوال الفقهاء والكتب وغيرها .[5]

وقد تصدر عدد من العلماء للتأليف حول المعيار المعرب ، منهم من أهتم بتلخيصه ، وحذف ما كان مكررا فيه . [1]

---

1 المصدر السابق، جـ 1 ، ص : 63

2 المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 103

3 المصدر نفسه، جـ 1 ، ص : 64 .

4 المصدر نفسه ، جـ 7 ، ص : 354 .

5 ينظر الجزءان الأخيران من المعيار .

أما طريقة تلقي المسألة والإجابة عنها فالغالب ؛ أسلوب عرض السؤال على المفتي من خلال العرض الشفهي المباشر من السائل نفسه، أو من متخاصمين في مجلس القضاء ، أو عن طريق العرض الشفهي بالواسطة بين السائل والمفتي ، وأحيانا يأتي السؤال عن طريق المكاتبة بين السائل والمفتي.

وغالبا ما كانت الاستفتاءات تبدأ بذكر اسم الله عزّ و جلّ والثناء عليه والصلاة على نبيه ﷺ، ثم ذكر مناقب المفتي أو الترحم عليه والدعاء له ، ومنها ما ذكره الإمام الونشريسي في نوازل المياه والمرافق :" مسألة من الأحباس سئل عنها الفقيه الصالح أبو فارس عبد العزيز بن حمد القيرواني رحمه الله ، ونص السؤال بعد الحمد لله : سيدي أعلى الله قدركم ، وخلّد في الصالحات ذكركم ، عساكم تصفحوا ..." [2]

كما كانت الأسئلة متميزة بالطابع المحلي وحاملة لكثير من الصبغات الوقتية والأحداث السياسية والاجتماعية ، فتجد عناوين مثيرة ومشوقة وكاشفة للتحولات السوسيولوجية ، ومنها :

- ما أجاب به الواغليسي عن عوائد فقراء الزوايا .
- حكم فرض الخراج على الرعية .
- مناظرة بين ابن رشيق وقسيس .
- اتخاذ الكلاب للحراسة .[3]

وأسئلة المعيار أسئلة تحمل في صدورها الأسماء والمقامات والمهن للمستفتين [1]، كما

---

1 أحمد بن سعيد الفاسي ، مرجع سابق ، نسخة مخطوطة ، ينظر الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية : http://www.azahera.net/showthread.php?p=15005

2 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 8 ، ص : 44 .

3 يراجع في ذلك ، المصدر السابق ، الجزء الأخير وما قبله .

كانت بعض الأسئلة مبتورة عن مواضيعها فيعلق الونشريسي – رحمه الله – تعليقا يوضح الإشكال ، ونظيره ما ورد في نوازل المعاوضات والبيوع ، حيث قال :" وسئل الفقيه أبو العباس بن قنفذ الخطيب القسنطيني رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ، إذ لم يُمكن إثبات السؤال لتشرُّمه وذهاب أكثره ." [2]

أما الأجوبة فكانت تحوي الابتداء بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ثم المجاملة والدعاء مع بسط الجواب ، وعرض الردود بصيغة الفنقلة (فإن قلتم قلنا) [3] ، ومثاله ما ورد عند الحديث عن التفاضل في إقامة الجمعة بفاس بين جامعَيْها الأندلس والقرويين ، وقد أجاب فيها بنفسه رحمه الله تعالى وسماها : تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس ، حيث قال :" فإن **قلتَ** وقع في نوازل ابن الحاج ، ما يخالف هذا المنهاج . **قلت** ُ نسبه ابن عرفة إلى القصور ، حسبما تضمنه جوابنا المذكور ."[4]

ولن نغادر أسلوب الرّد والحِجَاج والاعتراض على الخصوم في النقاش الفقهي ، دون أن نشير إلى استعمال عبارة : لا يقال ... لأنا نقول . وهو أسلوب يتوقع فيه المفتي الاعتراضات فيدفع به الإشكالات مع ما يتوارد إلى الذهن من اللطائف التي قد يعسر للطالب أن يجدها في غير ذلك إلا مشتتة ، وكفى ذلك فائدة جليلة لهذا الأسلوب .

---

1 ومن ذلك ذكره لمهنة الدلال جـ 5 ، ص 32 ، والوزاع (الوزاعة عند الونشريسي الاشتراك في ثمن خروف ثم اقتسام لحمه) ص 35 والفران ص 37 وغيرها كثير .

2 المصدر نفسه ، جـ 5 ، ص 49 .

3 أسلوب الفنقلة أسلوب قديم يستحث النفس على فرض صور لمجادلين ومحاورين متوهمين ، ثم يستجمع جوانب الإشكالات ، ويجيب عليها بصورة يتضح معها الجواب .

4 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 258 .

ومثاله ما ورد في مسألة إلحاق الخنزير بالكلب ، حيث قال القاضي أبو حفص عمر القلشاني :" .. **لا يقال** : نختار القول بالتعليل ، ثم ندعي أن العلة في الأصل هي الاستقذار لا النجاسة ... **لأنّا نقول** :لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لاطرد ولم يطرح ..." [1]

كما أُثر في الكتاب استعمال أسلوب الألغاز ، لاستحضار بديهة الإدراك والإلمام بالموضوع ، وهو أسلوب شائع ، قد استعمله النبي ﷺ في حديث :" إن مثل المؤمن كمثل شجرة ..."

ومن ذلك في كتاب المعيار ما أورده الونشريسي جوابا لنازلة الرجل الذي لم يجد ماء ولا ترابا فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح ..الخ . حيث قال :" قلت : في ألغاز القاضي برهان الدين بن فرحون ما نصه ؛ فإن قلتَ : صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته . قلتُ : هو من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي ، فإن سبق الحدث لا يضره لأنّه يرفع الحدث بطهور ، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول . " [2]

وغالبا ما كانت أجوبة المفتي مختومة بإثبات اسمه وأحيانا تاريخه وإمضائه حتى لا تُزوَّر عليه .ومنه ما ورد في مسألة تعدد الجمعة بالبلد الواحد ، أجاب الشيخ السنوسي ، وفي ختام ما قاله أورد :" والله المسؤول أن يمنّ علينا وعليكم بإصلاح القلوب والأقوال والأفعال ، بجاه مصطفاه من خلقه سيدنا ومولانا محمد ﷺ صلاة وسلاما دائمي الكثرة مع الاتصال ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب عبد الله محمد بن يوسف السنوسي لطف الله تعالى به ."[3]

---

1 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 108 .

2 المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 56 .

3 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 251 .

– من مشاكـل المعيار :

لعل العمل الضخم الذي قام به الإمام الونشريسي قد جلب عليه بعض المتاعب من خلال ما لوحظ على طبعاته أو حتى النسخة الأصلية من أخطاء وتصحيفات [1]، ومن أبرز مشاكل المعيار :

- نسبة الفتاوى إلى المفتين ، وعدم معرفة الهوية الحقيقية للنوازليين ، وبيان الفاصل بين الأجوبة ،ثم التداخل بين أجوبة الشيوخ و بين تعليقات الإمام الونشريسي .

ولئن كان الإمام الونشريسي قد اجتهد في تنظيمه ، واجتهد محققه في تبويب طبعته وتنقيحها غير أن النسبة غير متحققة بين عدّة فتاوى وبين أصحابها ، والذي أوْجد الإشكال ؛ هو الابتداء بعد ختْم الفتاوى بألفاظ : " وسُئل " – " وقوله " وغيرها .

وواضح ومعلوم أن الاستفادة من النوازل والفتاوى علميا باستغلالها لدراستها واستخراج القواعد منها، أو حتى التخريج عليها ، ودراسة مراتب التنزيل فيها لا يكون إلا ؛ بتسمية صاحب السؤال تسميةً صريحة مع ذكْر الجهة وتسمية صاحب الجواب ، مع ذكر التاريخ ، هذا كله يعطي للدارس فعالية قصوى للاستفادة من النازلة .

والأشد من ذلك الإهمال لتلك المعطيات الهامة ؛ تقديم معطيات مغلوطة وخاطئة من حيث تداخل الفتاوى من مفتين في حِقَب مختلفة ،ولا نتبيّن بالقدر الكافي ما يعود إلى كل فقيه منهم . [2]

---

1 نسبها الأستاذ عمر بن حمادي ،إلى الاعتماد على النسخة المطبوعة على الحجر ، وعدم البحث على مخطوطات أخرى للمقارنة ، ينظر إلى مقال له بعنوان : من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي؛نسبة= =الفتاوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره – القسم الأول ، مجلة دراسات أندلسية ، العدد 25 ، جانفي 2001 ، المطبعة المغاربية – تونس – الجمهورية التونسية . ص : 66 .

2 المرجع نفسه ، ص 70 .

والأكيد أن الإمام الونشريسي – رحمه الله – قد عمل ما في وسعه ، يؤيده قوله في بداية التأليف " وصرّحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر ." [1] ويمكن أن يُنسب ذلك كله إلى التصحيف الذي لحق أغلب كتب الحقب التي شهدت نزاعات وعدم استقرار سياسي وتجاذب فكري .

غير أن عمَلا عظيما ينتظر المتفرغين للبحث من خلال مقارنة ما ورد للمفتين مع ما جُمع لهم من فتاوى في كتب خاصة ، من أمثال كتاب : فتاوى ابن رشد – وفتاوى الشاطبي – وفتاوى اللخمي – وفتاوى القاضي عياض . أو حتى من خلال المجاميع والموسوعات كالدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ونوازل البرزلي ، أوحتى المعيار الجديد للمهدي الوزاني .

ومن بين الفتاوى التي أثارت جدلا واسعا ما ذُكر في المعيار [2] ، من مسألة التفضيل بين العارفين بالله والعارفين بأحكام الله تعالى . والظاهر أن الفتوى التي سئل عنها الإمام ابن رشد قبلها حول موضوع : لا يُنكر الدعاء إلا كافر مكذّبٌ بالقرآن . هي التي سبَّبت الإشكال ، حيث أنه لما انتهى من الإجابة عليها ، قال الونشريسي : وسئل عن قول أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء لماّ ذَكر معرفة الله سبحانه وتعالى والعلم به ، قال : والرتبة العليا في ذلك للأنبياء ثم الأولياء ثم العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين ، فقدم الأولياء على العلماء وفضلهم عليهم ...الخ .

---

1 الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 1 .

2 المصدر نفسه ، جـ 12 ، ص 316 .

ويظهر الإشكال في الجواب الذي تردد كثيرون[1] أن يكون صاحبه هو الإمام ابن رشد ، فقد جاء فيه ما يدل على أن معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، لا تورِث شيئا من الأحوال التي يصل إليها العارفون بالله ، وذكرت الفتوى أن الفسق فاشٍ عند كثير من علماء الأحكام أي الفقهاء ، وأنّ أكثرهم لا يطيعون وكيف وهم غير مستقيمين ويجانبون الخشية .[2]

- **الحدود الفاصلة بين متن الجواب والرأي الأمين الواضح لصاحبه وبين استشهاداته واستطراداته** ، ومثاله ما أورده صاحب المعيار من استفتاء بعضهم الإمام المازَري حول قيام بعض المرابطين والمرابطات بعادات غريبة بالاجتماع والسير ليلا مع الذكر ، فأجاب مستشهدا بأقوال مالك وأبي بكر المالكي والإمام أبو بكر الباقلاني ثم أورد عبارة للغزالي ، ابتدأها بقوله : قال الغزالي .[3]

- **صعوبة بعض المصطلحات الخاصة** ، وقد أورده المحقق في مقدمة تحقيقه مذكرا بصعوبة بعض الألفاظ الخاصة بتلك الفترة أو الدالة على أشياء غابرة ، أو حتى استعمال بعض الألفاظ الدارجة التي لا ندري ؛ هي تصحيف من ؟ بعد الإمام الونشريسي مثل : كلمة (باطلا) للدلالة على ما كان مجانا ، وكلمة (أصاب) للدلالة على وجد ، و عبارة (وما يخصه من قيراط) للدلالة على وما ينقصه من قيراط .[4]

والحقيقة أن ذلك ليس منقصة – مثلما أن تكرر الفتاوى ليس منقصة – في التأليف بل هو قمة الموضوعية والأمانة العلمية التي جعلت الإمام الونشريسي ينقل ولا يتصرف ولا

---

1 ومنهم الأستاذ عمر بن حمادي الذي قال :" لقد صدمنا هذا الجواب كثيرا .. ودخلتنا ريبة في شأنه رفقها حيرة ." المرجع السابق ، ص ، 83 .

2 الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ12، ص : 317 وما بعدها .

3 المصدر نفسه ، جـ 12 ، ص 361 وما بعدها ، وينظر هامش مقال عمر بن حمادي السابق ، ص 71 .

4 أحمد حجي ، مقدمة تحقيق كتاب المعيار ، جـ 1 ، ص : ز .

يزيد ولا ينقص الأجوبة أو الأسئلة التي غالبا ما يطرحها العوام أو تخص الألفاظ المتعارف عليها في الأسواق أو بين النساء وغيرها .

المطلب الثاني : مصادر كتاب المعيار .

تتحدث كتب التراجم على أن الإمام الونشريسي ، استفاد استفادة بالغة من ثلاث مصادر أساسية شكلت المادة الأولية لكتاب المعيار :

أ- مكتبة آل الغرديس : وهي مكتبة تلميذه محمد بن محمد الغرديس التغلبي ، حيث أن الإمام الونشريسي – رحمه الله – لمّا هاجر إلى فاس قيّد الله تعالى له مكتبة تلميذه والتي احتوت " نفائس كتب المغرب والأندلس " [1] ففتح تلميذه رفوفها أمام شيخه أبي العباس ، بما حوته تلك الرفوف من مطولات ومختصرات الفقه المالكي أصوله وفروعه ، وشروحه وتعاليقه و فتاويه ونوازله ، وقواعده ووثائقه .

وقد اشتهرت بين العلماء من أقرانه استفادته البالغة من تلك المكتبة العامرة ، وكنوزها المختلفة ، ومنها ما أورده صاحبه ابن غازي في كتابه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، حيث أورد ما يلي :" وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي – حفظه الله تعالى – لما بلغه عني هذا التعقب أتاني بجزءٍ من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر ، استخرجه من خزانة من هو به ضنين ، وأطلعني عليه ، فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ، فقال لي : احمد الله على موافقة نظرك لنظره .. " [2]

وتعتبر هذه المكتبة مصدر نوازل المعيار الخاصة بجهة المغرب الأقصى وحواضرها وبواديها ، وأيضا نوازل أهل الأندلس .

---

1 المصدر السابق ، جـ 1 ، ص هـ .

2 محمد بن أحمد بن غازي العثماني ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – القاهرة ، ط: 1 ، سنة النشر : 2008 م ، جـ 1، ص : 128-129 .

ويصف لنا ابن عسكر في الدوحة ؛ طريقة عجيبة يتصرف بها أبو العباس الونشريسي مع كل تلك المؤلفات إذْ يقول :" فكان يفُكّ الكتب كراريس وأوراقا يحملها على دابة إلى عَرْصَة له يمشي إليها في كل يوم ، فإذا دخل العَرْصة جرّد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمّة جلد ويكشف رأسه ، وكان أصلع، يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين ، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغيد في الأخرى ، وهو يمشي في الصفين ويكتب النقول من كل ورقة ، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة ، قيّد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول ." [1]

ب. كتاب نوازل البُرْزُلي : وهو المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، وصاحبه : أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي – أبو الفضل – وهو قيرواني النشأة والأصل ، ولد سنة 738 هـ وتوفي سنة 841 هـ . تتلمذ على شيوخ كبار منهم الإمام ابن عرفة الورغمي (ت 803 هـ)

اشتهر كتابه بين الفقهاء والمفتين والباحثين ، وقد حلّاه ابن مريم التلمساني بقوله : الديوان الكبير في الفقه والفتاوى . [2]

جـ – الدرر المكنونة في نوازل مازونة : ليحيى بن أبي عمران المغيلي قاضي بلدة مازونة (ت 883 هـ) . وقد استفاد الإمام الونشريسي من هاذين الديوانين الأخيرين لتقييد نوازل المغربين الأدنى والأوسط (إفريقية وتلمسان) .

---

1 محمد بن عسكر ، دوحة الناشر ، ص 48 ، نقلا عن محمد حجي ، مرجع سابق ، جـ 1 ، ص : و .

2 محمد الحبيب الهيلة ، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى البرزلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، سنة النشر : 2002 ، ص : 5 وما بعدها .

المبحث الثالث :

تاريخ النوازل وخصائصها بالغرب الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالـنوازل .

المطلب الثاني : تاريخ النـــوازل .

المطلب الثالث : خصائص النوازل في الغرب الإسلامي .

المطلب الأول : التعريف بالـنوازل .

1 - **تعريف النوازل في اللغة :** جاء في مختار الصحاح : " النَزْل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل ، والجمع الأنزال ، و النزل أيضا الريع يقال طعام كثير النزل .. و التنزيل أيضا الترتيب ، و التنزل النزول في مهلة ، و النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس." [1]

ويظهر من التعريف اللغوي السابق معنى ما ينْزل بالناس من أحوال تقتضي أحكاما شرعية تضبطها ، وتحقق معها مقاصد الشارع الحكيم .

2 – **التعريف الاصطلاحي :** انتقل مفهوم النوازل من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي الذي اتفق عليه أهل هذا الفن من الفقهاء والقضاة . وبات هذا المصطلح يدل على : **الأحداث والتصرفات الواقعة فعلا ضمن محيط زماني ومكاني معين ، والتي التجأ أصحابها إلى التعرف على حكم الشريعة فيها .**

وغالبا ما نجد إضافة كلمة " فقه " للنوازل ؛ وذلك للدلالة أنه لا يتصدر للتعامل مع تلك المستجدات والوقائع المتشابكة إلا اللبيب العارف بالشرع والواقع ، وقد عرّفه

---

1 الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , مختار الصحاح , ص 273 , مكتبة لبنان- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1415 هـ / 1995 م , تحقيق : محمود خاطر .

المتخصص في قضايا النوازل الدكتور مصطفى الصمدي بتعريف أكّد فيه على أنّ فقه النوازل ؛ هو تلك الأسئلة التي استُفتي فيها الفقهاء فأجابوا وهم يستحضرون خصوصية الواقع ونفسية المستفتي . [1]

وعرفها الأستاذ عبد القادر بن عزوز بقوله :" الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه ، فيستخرج لها حكما شرعيا ." [2]

3- المصطلحات التي تعبر عن فقه النوازل:

من المصطلحات الشائعة والتي غالبا ما تنوب عن هذا المصطلح،مصطلحات:الفتوى،الأحكام،الأجوبة،المسائل..الخ

وسوف نحاول التعريف بتلك المصطلحات وملاحظة الفروق الجوهرية بينها وبين المصطلح الذي نحن بصدد توضيحه .

- الفتوى :

✓ **تعريفها** : عرفها العلماء بقولهم : الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام .

حيث يظهر الفرق بين قول المفتي وقول القاضي ، من خلال إلزام قول الأخير وعدم إلزام قول السابق عنه . فإذا ما أجاب مُفْتٍ عن واقعة تتعلق بأكل لحم معين ، فإن الناس يختلفون في الأخذ بها لعدة عوامل تتعلق بالتقَيُّد والإطلاق ، وتتعلق أيضا بمتعلقات الفتوى ،ثم بهوى النفس الذي يؤدي بصاحبه إلى البوار . أما القاضي إذا أخبر بحكم شرعي فإن عموم الناس ملزمون بالأخذ به ، إذا كان ما حكم فيه مما يعنيهم ويهمهم .

---

1 حوار حي ، موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة الانترنيت ، المملكة المغربية . http://arrabita.ma/7iwar/7iwar.aspx

2 عبد القادر بن عزوز ،النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية حول الملتقى الخامس للمذهب المالكي ، والمنعقد بمدينة عين الدفلى ، ينظر الرابط التالي على شبكة المعلومات العالمية :http://www.marwakf-dz.org/cms/media/pdf-smalikia/sm5.pdf

✓ **الفرق بين الفتوى وبين النازلة** : إن الفتوى ؛ – إخبار بالحكم الشرعي على حكم قد يقع أو لا يقع ، كما أنها – إخبار بحكم شرعي قد يغيب السؤال عنه . وفي نفس الوقت يمكن الحديث – انطلاقا من ذلك – عن عدم شدتها ويسر التعامل معها لعدم تشعب واقعها أو عدم تشخصها أحيانا ، مما يجنبنا البحث عن تحقق مقصدها واقعا ، فيكفينا في ذلك البحث في مقصدها نظريا أي في فهم الحكم الشرعي واستخراجه لا تنزيله .

أما النازلة : فالملاحظ أنها تتعامل مع واقع متشخص المعطيات حالا وزمانا ومكانا وأثراً ، وهذا يتطلب حذرا في تبني حكم شرعي يحقق مقصد الشارع الحكيم ، كما أن النازلة عبارة عن واقع فيه طلب للحكم من أصحابه ، يتجلى ذلك في الأسئلة والإشكالات التي يعرضها أصحابها على أرباب العقول والخبرات . وهذ ما يحيلنا إلى فرق ثالث يتعلق بالمتعامل وهو النوازلي ، وله قدر زائد عن الاجتهاد ، وصاحبه " قد رُزق نورا يعرف به النفوس ، ومراميها وتفاوت إدراكها ،وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف ." [1]

فالذي يظهر كمحصلةٍ لما سبق أن النازلة وإن كانت تعني– لغة – ما ينزل بالناس ، إلا أنّ معناها انتقل مجازا للدلالة على جوابها ، وتم الاحتفاظ باسمها لغةً للإيماء على المشقة وطلب الناس حكم الشرع فيها .

ومن أشهر كتب الفتوى : فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت520هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت790هـ)، وفتاوى البُرزُلي (ت841هـ).

---

1 الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 4 ، ص : 80 .

والذي يظهر هو غلبة اصطلاح الفتوى على كتب المشارقة ، واختصاص المغاربة بمصطلح النوازل .

– **الأجوبة ، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة:** ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدّمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل. ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت403هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت792هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجذامي الفاسي (ت778هـ).

– **الأحكام:** وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة.ومن ذلك: كتاب ((الأحكام)) للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ).وهو من أوائل من صنف في هذا اللون من الفقه المالكي. ومنها: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي (ت841هـ).

المطلب الثاني : تاريخ النـــوازل .

لا بد من التفريق بين التأريخ للنوازل والتأريخ لتدوينها ، ذلك أن تدوين النوازل الفقهية تأخر عن حصولها ، شأنه في ذلك شأن بقية الفنون التي لم يبدأ تدوينها إلا في العصر الذهبي لتدوين العلوم الشرعية، الذي دون فيه الفقه والحديث والتفسير وغيرها.

أما الجواب على المسائل التي تُشكل على الناس فيسألون عنها ، فقد ورد أول ما ورد في القرآن الكريم ، فقد كانت النوازل تقع في عهد الرسول ﷺ فيسأله الصحابة رضي الله عنهم عنها ؛ فيُنزل ربه تعالى عليه قرآنا في ذلك موضّحا به ما أشكل على الناس فيحقق المقصد ويسدد النفع حتى يرضى الناس به جميعا . وغالبا ما كانت الإجابات القرآنية تأتي وفق صيغة " يسألونك " .

كما ثبت أن النبي ﷺ أرسل نفرا من الصحابة إلى أمصار عدة ؛ لتعليم الناس أمور دينهم، ودعوتهم إلى دين الله القويم ، فكانت تعرض لهم بعض الوقائع و النوازل؛ وكان المرجع فيها إلى الله ورسولهﷺ، فإن لم يجدوا اجتهدوا آراءهم .[1]

ولما قُبض النبي ﷺ كثُرت الحوادث ، فكان الصحابة يجتمعون للتدارس حولها و حكم الله تعالى فيها ، ومن ذلك اجتماعهم للنظر فى نازلة تعيين خليفة رسول الله ﷺ، كما اجتمعوا للاتفاق على قتال مانعي الزكاة.

وعندما اتسعت رقعة الإسلام، وكثرت الفتوحات، وانتشر الإسلام، وزاد الداخلون فيه على مختلف أعراقهم، وألسنتهم، وعاداتهم، نزلت بالمسلمين نوازل كثيرة، فرجعوا إلى كتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى سنة رسول اللهﷺ ، فإن لم يجدوا اجتهدوا آراءهم.[2]

وإلى غاية هذه المرحلة لم تدون المسائل الفقهية ، وإنما اكتفي بنقل النوازل من طبقة لأخرى، ومن بلد لآخر.[3]

ولما ازدهرت حركة التأليف في عصر التدوين والأئمة المجتهدين، و دونت الفنون

---

1 عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، قصر الكتاب ، البليدة – الجزائر ، سنة النشر : 1990 ، ص : 55 وما بعدها .

2 المرجع السابق ، ص : 74 وما بعدها .

3 مبارك جزاء الحربي ، جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، ينظر الصفحة الالكترونية التالية : http://malikiaa.blogspot.com/2009/07/blog-post_9573.html

المتنوعة، ومن هذه الفنون علم الفقه. وقد بدأ تصنيف الفقه في هذا العصر مختلطاً بالسنة النبوية، وما أثر عن الصحابة والتابعين. ومن الأمثلة على ذلك: موطأ الإمام مالك، والجامع الكبير لسفيان الثوري، واختلاف الحديث للشافعي. ووجد بجانب الفقه المختلط بالحديث كتب الفقه المجردة عن السنة والآثار، كالكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني.ثم توالى التأليف في ذلك إلى يومنا هذا .

- بدء حركة التأليف في النوازل في المذهب المالكي :

لعله من الآكد القول بأن تدوين النوازل قديم وأصيل في المذهب المالكي؛ بدء ً من القرن الثاني، فالمدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، أقدم كتاب وصلنا في المذهب بعد الموطأ؛ وتعد كتاب نوازل بامتياز، وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت191هـ)؛ فأجاب عنها بما كان سمعه من شيخه مالك بن أنس (ت179هـ)، وكان إذا لم يجد في المسألة جواباً لمالك يجيب عنها باجتهاده.[1]

غير أن الملاحظ أن التدوين شمل النوازل الواقعة بالفعل أو حتى غير الواقعة . أما بعد ذلك ظهرت كتب النوازل كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل، ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، مع ترك هامش مهم فيها لاجتهاد المفتي ؛ ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها،

1 عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي في المغرب ، سنة النشر : 1993 ، ط : 1 ، دون دار نشر ، ص : 125 وما بعدها .

والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها. وبذلك ظلت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وبقي المسلمون يتحاكمون إلى شريعة الله آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وسائر مصالحهم.[1]

ومن أبرز المؤلفات النوازلية في هذه المرحلة:

- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الأسدي، أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت486هـ).
- فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ).
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت544هـ).

ثم إنّ حالة الضعف التي اعترت المسلمين بعد ذلك أثّرت على تدوين النوازل الفقهية. وظهر هذا جليًا في نوازل الأندلسيين؛ بسبب الاضطرابات السياسية المتلاحقة حتى سقوط غرناطة سنة (897هـ)، وانتهت دولة الإسلام بالأندلس.

وفي القرن العاشر بسط الأتراك العثمانيون نفوذهم على المغربين الأوسط والأدنى؛ فتدنت فيهما الدراسات العربية، وزوحم المذهب المالكي بالمذهب الحنفي الرسمي للحكام الأتراك، ولم يبق عمليًا نشاط لفقه النوازل إلا في المغرب الذي سلم من الأتراك ، وجزئيا في

---

1 مبارك جزاء الحربي ، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، ينظر الصفحة الالكترونية التالية : http://malikiaa.blogspot.com/2009/07/blog-post_9573.html

الجزائر من خلال قلاع توات و حواضر الصحراء .

ومن أبرز كتب هذه المرحلة:

- جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت841هـ).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ).
- نوازل ابن سودة، محمد التاودي بن الطالب المري الفاسي (ت1209هـ).
- النوازل الكبرى، للوزاني أبي عيسى محمد بن المهدي بن محمد الوزاني العمراني الفاسي (ت1266هـ).

المطلب الثالث : خصائص النوازل في الغرب الإسلامي .

- خصائص المدونات المالكية في النوازل :

نستطيع بعد استقراء مجمل كتب النوازل أن التأليف فيها تنوع تبعا للمادة التي جمع أصحابها ، وذلك يتبع هدف تدوينها ، فمنهم :

- من قصد جمع النوازل حصرا زمانا ومكانا ، فلا يختص فيها بمسائل دون أخرى ، ولا بعالم دون آخر . ولا أدَلّ على ذلك من كتاب المعيار الذي نحن بصدد التعريف به حيث يقول صاحبه في مقدمته :" جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدّميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه ." [1]

كما نذكر بهذا الصدد موسوعة البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام . وقال في مقدمته :"هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج ، والحاوي لابن عبد النور ، وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة الإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه ، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا ، نفعنا الله بذلك أجمعين وجعله خالصا لوجهه الكريم ." [2]

- أما القسم الثاني فهو من كان قصْد أصحابه ؛ جمع نوازل اختصت بها

---

1 أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 1 .

2 أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط : 1 ، سنة النشر : 2002 ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، جـ 1 ، ص 61 .

أمصار معينة بذاتها فمنهم من جمع نوازل بلاد الأندلس حصرا ، كابن سهل الأسدي الغرناطي ت486 هـ ، في كتابه ؛الإعلام بنوازل الأحكام ، حيث يكاد يخلو من فتاوى غير الأندلسيين . ومنهم من جمع نوازل مدرسة مازونة ككتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، للمازوني المغيلي ، جمع فيه أجوبة المتأخرين من علماء الجزائر وحاضرة مازونة .

- وأما ثالث الأقسام فهو ما جمع لفقيه واحد وهو على ثلاثة أصناف :

- **صنف جمع فيه صاحبه ما أفتى به الفقيه** ، ولم يحصر عمله في موضوع دون آخر ، وهو صنف زاد عدد مؤلفاته على المائة ، ولا زال محققوا المخطوطات يخرجون كل يوم كنوزا من هذا الصنف . أما أمثلته فـ : فتاوى ابن رشد الجد (520هـ) حيث جمعها تلميذه محمد ابن أبي الحسن ابن الوزان (ت543هـ) و طبعتها دار الغرب الإسلامي بتحقيق ؛ المختار بن الطاهر التليلي ، ويعد الكتاب ضمن كتب النوازل المعتمدة في المذهب المالكي ، إذ ضم أسئلة مفيدة وأجوبة فقهية دقيقة ،وإن كانت هذه الفتاوى من جمع بعض تلاميذه ، إلا أن كتب التراجم عدتها من جملة تصانيفه . والكتاب كما هو ظاهر تطبيق لتقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت على ابن رشد واستفتي فيها .[1] وفتاوى القاضي عياض (ت544هـ) وهي بعنوان: ((مذاهب الحكام في نوازل الأحكام)) حيث جمعها ابنه محمد (ت575هـ) بعد أن كانت عبارة عن بطائق أو جذاذات من الفتاوى المتفرقة، وهي من أقدم مؤلفات المغاربة في النوازل. ومنها: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، التي جمعها الدكتور/ حميد محمد لحمر.

- **وصنف لعالم واحد أيضا ولكن في موضوع واحد** ؛ وهذا النوع كثير ، وغالبا ما

1 ينظر مقدمة تحقيق الكتاب ، دار الغرب الإسلامي ، "1 ، سنة النشر : 1987 ، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي .

يكون عبارة عن رسائل ضمن كتب ، أو فقرات مطولة من مراسلات حول بعض المسائل . وأما أمثلة ذلك فكثيرة نورد ما كان للإمام الونشريسي منها :

- أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر .[1]
- رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع .[2]
- إضاءة الحلك والمرجع بالدرك ، على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك .[3]

و مثاله لغير صاحبنا الونشريسي ، نازلة حلت بحاضرة توات ، حيث استقوى اليهود ، واستشرى الفساد منهم ، فتناول ذلك علماء كثر ، ولعل أشدهم طرحا الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ)، في كتابه : مصباح الأرواح في أصول الفلاح ، فقد أجاب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يلزم يهود ناحية توات ، وأفتى بإجلائهم .[4]

– **وصنف أخير تناول فيه صاحبه مجموع أسئلة** وردت عليه من جهة واحدة ، وتكفل بالإجابة عنها ، ولا أوضح مثال عليه من كتاب : الأجوبة الصغرى ، للإمام أبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي ، حيث قال في مقدمة كتابه :" وبعد أكرمنا الله وإياك بتقواه ووفقنا وإياك لما يحبه ورضاه فإنه قد اتصل بنا من قبلكم مكتوب ، يشتمل على نوازل زعمتم أنه التبس عليكم حكمها ومسائل استبهم عليكم فهمها ، خصصتموني فيها

---

1 أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر ، للإمام أبو العباس الونشريسي ، وقد ورد في المعيار المعرب ، كما طبع مفردا بتقديم حسين مؤنس ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد ، اسبانيا ، المجلد الخامس ، 1957 .

2 أبو العباس الونشريسي ، المصدر نفسه ، جـ 8 ، ص 53 .

3 المصدر نفسه ، جـ 8 ، ص : 114 .

4 ابن مريم التلمساني ، مرجع سابق ، ص : 253 وما بعدها .

بالخطاب وعينتموني لرد الجواب ، وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون ." [1]

1 أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي ، الأجوبة الصغرى ، اتحاد الناشرين الموريتاني ، ط1 ، سنة النشر : 2003 م . ص : 3 .

الفصل الثاني

التنزيل ؛ المفهوم والتأصيل

ϕ :

الذي يُلاحظ عند الوقوف على بحث مفهوم التنزيل ، اصطباغ الفكر الأصولي والفقهي بهذا المفهوم ، وتلوُّن ما أُلّف قي أزمان مختلفة به ، غير أنّنا لا نعثر على عقد منتظم الحلقات , يظهر فيه تعريفه أو أسسه بوضوح ، لذلك فالبحث عن مفهوم التنزيل ، وتتبع محاوره يقتضي نوعا من الاستقراء اللغوي وحصر الاستعمال ، حتى يخرج الدارس باستخلاص أمين ، يحدد هذا المفهوم في التراث الفقهي ، و هو المتبَع في هذا الفصل.

و لا شك بدايةً أن استجلاء مفهوم التنزيل ، إنما يستدر من المعاني اللغوية التي تحمل المعاني الأصلية والتي غالبا ما تتناسب مع المعاني الاصطلاحية ، ومن ثم فإن هذا الفصل سيتطرق إلى المبحثين التاليين [1] :

-**المبحث الأول** : ويتضمن تحديد مفهوم التنزيل ، ومعرفة المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

-**المبحث الثاني** : ويتناول التأصيل الشرعي لمفهوم التنزيل ، للتأكيد على أن مراعاة محال الأحكام منهج أصيل في الشريعة ، تخلق به العلماء وأخذوا به انطلاقا من ذلك .

المبحث الأول :

[1] خدمني بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة وهران في هذا الفصل أيما خدمة ، وأنا إذ أذكر ذلك أشكر المشرف على البحث الأستاذ زقور أحسن على فضله وتوجيهه .

تحديد مفهوم التنزيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التنزيل في لغة العرب .

المطلب الثاني : التنزيل في اصطلاح العلماء .

المطلب الثالث : المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية .

δ

إنّ معاجم اللغة العربية حفلت بذكر مادة : **ن.ز.ل** مرات عديدة ، ولاستعمالات مختلفة ، وبالنظر إلى مجموعها تنحصر المعاني المطلوبة في هذا البحث ، ومن ثَمّ تم استعمال أشهر كتب المعاجم ، و اقتُبست العبارات بشكل يُلمّ بمعنى هذا المفهوم خاليا من أي بتر فاسد . ولعل المعاني اللغوية هي التي تحمل المعاني الاصطلاحية ،و انطلاقا من ذلك كله ، تطرق هذا المبحث إلى استعمالات لفظ التنزيل عند العلماء

القدامى وأشهرهم الإمام الشاطبي صاحب الفتاوى الكثيرة في المعيار والمحدثين وأشهرهم الأستاذ عبد المجيد النجار ، كما لم يغفل المبحث ذكر استعمال المصطلح في كتاب المعيار المعرب .

المطلب الأول : التنزيل في لغة العرب .

جاء في معاجم وقواميس اللغة في شرح مادة **ن.ز.ل** : " النزول الحلول ، قال سيبويه : وكان أبو عمرو يفرق بين نزّلت و أنزلت ، ولم يذكر وجه الفرق. قال أبو الحسن : لا فرق عندي بين نزّلت وأنزلت إلا صيغة التكثير في نزّلت في قراءة ابن مسعود : و أنزل الملائكة تنزيلا.[1] وأنزل كنزّل ، وقول ابن جني المضاف والمضاف إليه عندهم وفي كثير من

[1] قراءة ابن مسعود شاذة , والشاذ عند القراء ما لم يصح سنده , فإذا صح السند ,وخالف الرسم العثماني , أو قواعد لغة العرب فهي قراءة آحاد .(الإتقان في علوم القرآن , جلال الدين السيوطي الشافعي , ج1 ,

تنزيلاتهم كالاسم الواحد ، إنما جمع تنزيلا هنا لأنه أراد للمضاف والمضاف إليه تنزيلات في وجوه كثيرة منزلة الاسم الواحد ، فكنى بالتنزيلات عن الوجوه المختلفة ، و استنزله بمعنى و نزّله تنزيلا ، والتّنزيل أيضا الترتيب ، و التنزل النزول في مهلة و النزْل و النزُل ما هيىء للضيف إذا نزل عليه,ومعنى أقمت لهم نزُلهم أي أقمت لهم غذاءهم وما يصلح معه أن ينزلوا عليه, و النازلة الشديدة تنزل بالقوم ، وجمعها النزال المحكم و النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، و النزْل الريع والفضل و النزَل بالتحريك ريع ما يزرع أي زكاؤه وبركته , ورجل ذو نزَل ،كثير الفضل والعطاء والبركة ..وقال أبو عمرو :مكان نزْل واسع بعيد .. وتركت القوم على نزْلاتهم و نزُلاتهم أي على استقامة أحوالهم .. زاد ابن سيده لا يكون إلا في حسن الحال ." [1]

وجاء في مختار الصحاح : " النَزْل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل ، والجمع الأنزال ، و النزل أيضا الريع يقال طعام كثير النزل .. و التنزيل أيضا الترتيب ، و التنزل النزول في مهلة ، و النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس." [2]

وجاء في تاج العروس :" النزول بالضم الحلول , وهو في الأصل انحطاط من علوٍ ... ونزّله تنزيلا ، وأنزله إنزالاً ، ومنزل كمجمل ، واستنزله بمعنى واحد ...قال

ص208 , دار الفكر – بيروت/ لبنان , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1416 هـ / 1996 م , راجعه ودققه : سعيد المندوه.)

[1] ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، مادة: نزل ,جـ 11 , ص 656 إلى ص 659 , دار صادر – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

[2] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , مختار الصحاح , ص 273 , مكتبة لبنان– بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1415 هـ / 1995 م , تحقيق : محمود خاطر .

شيخنا: وفرق جماعة من أرباب الحقيق ، فقالوا التنزيل تدريجي ، والإنزال دفعي ... وتنزّل ، نزل في مهلة ." [1]

وقال صاحب القاموس المحيط : " النزول الحلول ... وتنزل نزل في مهلة ... وتركتهم على نزلاتهم – بكسر الزاي وفتحها – على استقامة أحوالهم ." [2]

كما جاء في معجم مقاييس اللغة : " والتنزيل ترتيب الشيء ، ووضعه منزله ." [3]

وبعد ذكر هذه التعاريف اللغوية كلها – وهي ضرورية لحصر معاني الألفاظ – يلاحظ المعاني التالية :

– **المعنى الأول** : التمهل والتدرج .

– **المعنى الثاني** : التكثير وتعدد الوجوه في ذلك التنزيل واختلاف مواطنه وطرقه.

– **المعنى الثالث** : الشديدة من شدائد الدهر ، التي يحسن التعامل معها ، ويقدّر فيها ما لا يقدّر في غيرها .

– **المعنى الرابع** : الحلول .

– **المعنى الخامس** : الترتيب و التهيئة ، و إصلاح مكان النزول .

– **المعنى السادس** :الريع والفضل ، والبركة والعطاء ، واستقامة الحال ، وحسنه

.

---

[1] الزبيدي , محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني , تاج العروس من جواهر القاموس , فصل النون من باب اللام , جـ 8 , ص133, منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

[2] الفيروز أبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب ,فصل النون , باب اللام , جـ 4 , ص 57 و ص58 , دار الجيل – بيروت . الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

[3] ابن فارس , أبي الحسين أحمد , معجم مقاييس اللغة , جـ 5 , ص 417 , دار الجيل – بيروت , الطبعة: بدون , سنة النشر : بدون , تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون .

– **المعنى السابع** : بعد مكان النزول ، ووسعه . [1]

المطلب الثاني : التنزيل في اصطلاح العلماء .

شاع استخدام مصطلح التنزيل عند المحْدثين ، غير أن هناك بعض الاستخدامات عند المتقدمين ، فهم يستعملونه في معنيين ، أما المعنى الأول فهو المرادف للوحي ،كقولهم : شهد الصحابة التنزيل . ويقصدون نزول القرآن ,وهو استعمال قرآني قبل كل شيء و وقد جاء في كثير من آياته،كقوله سبحانه و تعالى :

{ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ } [2]

– **استخدام المتقدمين لهذا اللفظ** :

---

[1] عثمان بلخير ، مرجع سابق ، ص 26 وما بعدها .

[2] سورة الأحقاف : الآية 02 .

وقد استخدم لفظ التنزيل بنفس المعنى المقصود في البحث بعض المتقدمين، منهم الإمام الشاطبي الذي استعمل هذا المصطلح عدّة مرات منها قوله :" وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع ، معناه التنزيل على المناط المعين ." [1]

ومعنى العبارة السابقة ، وجود حكم مراع لمناط الفعل المحكوم عليه ، ودليل مراعاة المناط ، أو المحل قوله " بقيد الوقوع ".

واستعمله مرة أخر في قوله : " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد , لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ." [2]

وهذه عبارة بيّنة ، موضحة جليا للمراد ، فقد عبر بلفظ التنزل عن المعنى الذي استساغه ، وهو الحكم على أفعال المكلفين مجردة عن التوابع والتقييدات ، وبمفهوم مخالف فالتنزيل هو حكم الشرع على فعل المكلف في الواقع محاطا بملابساته وظروف حدوثه.

ومن المتقدمين الذين استعملوا هذا المصطلح الإمام ابن قيم الجوزية حين قال: " والواقع شاهد بهذا, والفقه تنزيل المشروع على الواقع." [3]

---

[1] الشاطبي أبو اسحاق ، مرجع سابق ، جـ 3 , ص 63 , وص 64 .

[2] المرجع نفسه , جـ 4 , ص 76.

[3] ابن القيم , زاد المعاد في هدي خير العباد , جـ 5 , ص472 , مؤسسة الرسالة –بيروت , الطبعة : 14, سنة النشر : 1407 هـ/ 1986م , تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط.

والنص الكامل لتعبير الإمام ابن القيم : "لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة , ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب , ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع. "

وله نفس المعنى السابق ، حيث أن الإمام ابن القيم كان يتحدث عن رعاية البنت وحفظها ، وبان من خلال ما ذكره من وقائع الحال ، الدليل على حُكْم ، فَحكَم في الفقه ، بما تمليه مصلحة شهد لها الواقع ، فصاغ الحكم وفق ذلك الواقع.

ويلحظ في استعماله لهذا اللفظ جليا أركان ثلاثة ، وهي المشروع ويقصد به الأحكام الشرعية ، والواقع ويقصد به محال الأحكام ومناطاتها ، وفعل التنزيل الذي تدل صياغته على إرادة وفعل وقعتا على معنى النزول ، وهي إرادة المجتهد أو من يقوم بعملية التنزيل .

-استعمال الونشريسي لمصطلح التنزيل :

عند التفتيش في كتاب المعيار ؛ نجد بعض الاستعمالات التي تفيد ما نحن بصدد توضيحه ، حيث وأثناء الحديث عن حسن تسديد الفتاوى لتراعي محالها تحقيقا لمقاصد الشارع ، قال الإمام الونشريسي :" والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، و علمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ." [1]

فقد أثبت الإمام الونشريسي ، فرقا بين مجرد العلم بالأحكام الشرعية وبين حسن تسديدها على الوقائع ، وهو إذ يشير إلى ذلك ، يُضَمّن إشارته محاذير عدم التفريق ، ومن ثم عدم القدرة على تنزيل الأحكام ،فيؤدي الأمر إلى مفاسد كثيرة .

ولم أجد في حدود الظن الغالب من استعمله بنفس المعنى من المتقدمين غيرهما . [2]

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 10 ، ص 78 .

[2] ومن بين من بحثت عندهم على هذا اللفظ بالمعنى الذي تعارفنا عليه آنفا العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام , الجصاص الرازي في الفصول في الأصول , والشافعي في الرسالة , وابن تيمية في الفتاوى , والآمدي في الأحكام , والغزالي في المستصفى , والسبكي في الإبهاج وغيرها كثير والله أعلم .

– استخدام المتأخرين لهذا المصطلح :

إن المحدثين من العلماء لم يحفلوا بهذا اللفظ كثيرا إلا العدد القليل منهم ، ولكن استعمالهم له كان الغالب فيه إرادة التعريف , أي يذكر اللفظ لتعريفه. ومنهم الدكتور عبد المجيد النجار الذي اهتم بهذا الموضوع كثيرا [1]، فقد تحدث عنه في كتبه ومقالاته وحاول التنبيه إليه . فنجده يستعمله عند الحديث عن مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية بقوله : " تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان." [2]

وقد ضبط مفهومه وعرّفه بقوله : " ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية ، التي وقع تَمَثُّلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي ، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع." [3]

و في إطار ضبط مفهوم التنزيل نشير إلى أن هذا المعنى قد عبر عنه بلفظ مختلف، لذلك نذكر من المصطلحات التالي [4]:

- لفظ الإيقاع : وقد استعمل الإمام الشاطبي بكثرة كلمة الإيقاع , أي تنفيذ الحكم الشرعي ليصبح واقعا ، مثل قوله : " ولذلك يوقع المجتهدون الأحكام الشرعية على الوقائع القولية التى ليست بعربية ، ويعتبرون الألفاظ في كثير من النوازل ." [5]

---

[1] جرت مناقشة مهمة مع الأستاذ عبد القادر جدي من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في أحد الملتقيات بحضور أستاذ فاضل ؛ حيث أنكر تدخل النجار في تلك القضايا بحجة تخصصه العقدي ، وهذا لا يقدح في طرحه ، فإن كان تخصصه كذلك ، فاهتمامه الدائم هو التنزيل .

[2] النجار عبد المجيد عمر , في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن . ص 050 مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1991 م.

[3] النجار عبد المجيد عمر , في فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 2 , ص 15 .سلسلة كتاب الأمة , مطبعة فضالة – المغرب , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1410 هـ .

[4] ينظر لمزيد التفصيل ؛ بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص 27 وما بعدها .

[5] الشاطبي ، مرجع سابق ، جـ 4 ، ص 134 .

- **لفظ التطبيق :** و قد استعمل الأستاذ النجار مصطلح التطبيق كقوله: " وأما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال." [1]

- **لفظ إجراء الأحكام :** فقد استعمل الإمام القرافي "الإجراء"، في مثل قوله: "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين." [2]

ونحن نتحدث عن هذا اللفظ الأخير يُلاحظ وجود مصطلحات أخرى قد تشابهه في المبنى ولكنها تخالفه من وجه مهم في المعنى من مثل–جريان الأحكام– قال الغزالي : " قلنا جريان الأحكام عليه تغليظٌ لأن السكر مُتشوَّفُ النفوس" [3]

فالاختلاف ناشئ منْ أنّ استعمال الغزالي لجريان الأحكام ، يُغفل دور المنزِّل وعملية التنزيل في هذا الجريان ، بخلاف ما لو استعمل عبارة إجراء الأحكام .

– **تحليل التعاريف الاصطلاحية** : عندما نقوم بتفكيك هذه الإطلاقات , نحصل على ثلاث أركان كبرى تشكل مفهوم التنزيل :

---

[1] النجار عبد المجيد عمر , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات, ص247 . المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر , العدد : الأول , سنة النشر : 1992 م .

[2] القرافي شهاب الدين , الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام , ص 218 , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ سوريا , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1995 م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

[3] الغزالي أبو حامد , المنخول في تعليقات الأصول , جـ1, ص 29 ,دار الفكر – دمشق , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1400 هـ , تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

- أولا : الحكم الشرعي الذي وقع تَمَثّله واستنباطه مجردا عن أي ملابسات خارجية أو إضافية ، وهو ثابت بمناهج النظر الشرعي التي تعتمد أصول الفقه وسيلة للبحث في النصوص الشرعية .

- ثانيا : الواقع ونقصد به الحياة في سيرورتها ، محفوفة بملابساتها الزمانية والمكانية .

- ثالثا: القائم بمهمة النظر التنزيلي ، فوجود المعطى الثاني ، جعل النظر الشرعي ممثلا في الاجتهاد والإفتاء ، لا يكتفي باستخراج أحكام مجردة بل أعطاه مهمة جديدة ، يقوم بها المجتهد أو المفتي أو الفقيه ، الذي عليه هذه المرة أن يجمع بين المعطيين السابقين ليستخرج حكما لواقعة محددة المعالم ، وهو يحتاج هنا لوسائل نظر جديدة و غير التي يستخرج بها الحكم المجرد الخالي من التوابع والإضافات ، فهو الركن الثالث من أركان معنى هذا اللفظ .

المطلب الثالث : المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية

.

الملاحظ من المعاني اللغوية السابقة الذكر أنها معانٍ تؤدي نفس غرض اللفظ في استعماله الاصطلاحي ، وتحقق مغزاه ، حيث أن تلك المعاني اللغوية السبع المتوصل إليها إذا جمعت للدلالة على شيء فإنها تدور في فلك واحد هو : حلول أمر ما في مكان بعيد ، واسع المساحة مع ما يعنيه هذا الاتساع ، على الوجه اللائق به ، لا على أي وجه , لأن وجوه نزوله متعددة وكثيرة ، في الموضع المهيأ له، في ترتيب محكم، ونظر ثاقب، معتمد على تمهل وتدرج ، بتعامل حذر لا عشوائي ، بما يجلب الكمال واستقامة الحال، ويحيط الأمر بالنماء والعطاء والبركة.

وهي المعاني الملحوظة في الاستعمال الاصطلاحي ، إذ أن مراعاة محل الأحكام عند الاجتهاد أو النظر الشرعي , هو نوع من التقدير الذي يحقق مقاصد الشارع من وراء

تشريع الأحكام , وهذا التقدير هو اختيار من عدة احتمالات قد تناسب المحل فيتحقق المقصد الشرعي من تشريع الأحكام أوْ لا , ودقة هذا الاختيار ضابطها نفع لا بد أن يحصل , وضرر لا بد أن يُزال ، أو مصالح تحصل ، ومفاسد تدرأ تحقيقا لمقصد الحكم ، وللمقاربة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي آتي بمثال نوقع أطراف المقارنة عليه:

عن سعد بن عبيدة" **قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا؛ إلاّ النار. قال فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسَبُه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.**" [1]

– **التعليق على هذا واقعة ابن عباس** : أدرك ابن عباس بثاقب بصيرته خصوصية عارض الغضب على ذلك الشخص ، وأن حاله يقتضي استدعاء حكم آخر, لنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصالة ؛ لكون ظاهرة الغضب تنمُّ عن نية الإقدام على جريمة القتل المحرم، والسؤال لم يكن غير التماس للمبرر الشرعي من المفتي، مما حمل ابن عباس على مراعاة معنى واقعي في محل الحكم ، زائدا عن حكم التوبة المستنبط من الدليل بدلاً من الحكم الأصلي للتوبة النصوح، وهذا المثال مفصّل في الجدول التالي [2]:

المعاني اللغوية	المعاني الاصطلاحية ممثلة في تنزيل حكم التوبة على واقعة ابن عباس

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه , كتاب : الديات , باب : من قال لقاتل العمد توبة , تحت رقم : 27753. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : رجاله ثقات .(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , جـ 4 , ص 344 , مؤسسة قرطبة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .)

[2] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص 32 وما بعدها .

الحلول	لقد حل حكم ابن عباس على واقعة هذا المستفتي ونزل إليه .
تعدد وجوه النزول	لقد تعددت احتمالات النزول عند ابن عباس بين الإفتاء بقبول التوبة ، أو عدم قبولها .
الترتيب والتهيئة	اختياره لجواب عدم قبول التوبة ، بنظر ثاقب بعيد عن العشوائية .
الشّديدة	قتل المؤمن عمدا شديدة ، أيّ عدم ضبط للجواب وتعجل , أو سوء تقدير وتعامل،يؤدي إلى ما تؤدي إليه النازلة الشديدة بالناس .
بعدٌ وَ وسعٌ	ورد حرمة دم المؤمن وأحكام التوبة في مواضعها، وورد هنا حادثة في مجلس ابن عباس ، في فترة معينة ووضع معين ، كان يمكن أن يكون في مجلس آخر وفي بلد آخر ، فمكان النزول واسع متشعب .
استقامة الحال , البركة	ودليلها ارتياح أصحاب بن عباس لجوابه، بعد أن أحاطوا بجوانب الحكم الذي نزّله على تلك الواقعة،ومفهوم المخالفة من قوله ،يقتضي أنه لو أفتى له بغيره،وقد وجدوه كذلك لما استقام الأمر .

وقد أصبح استعمال المعنى اللغوي للفْظ التنزيل يدلّ على الاختيار الدقيق الخاضع لاعتبارات ومعايير ويمكن أن أذكر هنا مثالين لهذا اللّفظ لغة ، ولكن يلمس فيه معنى الاختيار :

– **الأول**:قال ابن القيم:"هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث."[1]

[1] ابن القيم , محمد بن أبي بكر, زاد المعاد في هدي خير العباد , جـ 5 , ص443 .

– **الثاني:** قال ابن تيمية " وإنما تنزّلنا هذا التنزيل لأنه قد يقال إنّ نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه." [1]

ونستفيد منها أن معنى التنزيل في اللغة ؛ **حمل من متعدد يتحكم في هذا الحمل الواقع أو توابع إضافية .**

إنّ هذه المقارنة بين الاستعمالين اللغوي والاصطلاحي تبين المناسبة بينهما ، و تحمّل نوعا من المسؤولية ، باعتبار أن عملية التنزيل عملية ثبت إجمالا أنها دقيقة يراعى فيها محل الحكم ، ومقصده ، وينتبه فيها إلى حسن التقدير والصياغة ،حيث يسفر التنزيل على الصلاح.

بقي هنا أن نستخلص تعريفا يحوي المعاني السابقة ، وهو المراد عند كل استعمال بعد الآن في هذا البحث للفظ التنزيل .

– **التعريف المقترح وأبعاده:** من خلال ما سبق يمكن أن أعرف التنزيل بأنه: **النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا ، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل.**

إن مفهوم التنزيل ,كان يُمكن أن لا يبحث ولا ينصب عليه نظر , لكن الشرع أصل مفهومه –كما سوف نراه – واحتل مكانا راق في المنظومة التشريعية لوجود معطيين هامين ، احتكم إليهما كل من أهمته فكرة تنزيل أحكام الشرع وهما :

– أن لشريعة الإسلام مقاصد وغايات , وضعت هذه الشريعة من خلال أحكامها المختلفة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

[1] ابن تيمية تقي الدين , الفتاوى الكبرى , جـ 5, ص 126 , دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– أن الأفعال والوقائع والأحداث تختلف فيما بينها اختلافا عظيما , بل إن الاختلاف سنة من سنن الله في الخلق , فلا تكاد تجد واقعة تشبه أخرى .

إن اعتماد رؤية واحدة في النظر الشرعي قائمة على وجود حكم لمسمى معين , كالحد الشرعي للحرابة ، وعدم إلحاق ولد الزنا بنسب الأب ، وأن القتل العمد لا يثبت بالمثقل .. مع وجود وقائع كثيرة لمسمى واحد ، ووجود مقصد واحد , يؤدي أحيانا إلى مخالفة مقاصد الشارع من وراء تشريع الأحكام ؛ لذلك احتجنا لنظر زائد عن نظر الاستنباط وهو نظر التنزيل .

وإنما سمي تنزيلا , لأنه نزول من مستوى النظر والتجريد إلى الواقع ومفردات النازلة ، لأن التعريف يذكر مستوى النظر الشرعي، وهو لا يكون إلا بالعقل مستندا إلى الشرع ، ومستوى آخر وهو الواقع ، فكان ذلك النظر مقترنا بتلك الواقعة فكأنه نزول إليها ؛ لينتج عنه حكم لتلك الواقعة بقواعد ذلك النظر .

بقي أن نشير إلى أن لفظ التنزيل أوعب من غيره في حمل المعنى المشروح آنفا ، إضافة إلى أن مصطلحات أخرى كمصطلح التطبيق قد تفهم على غير ما تعنيه مثل مرحلة الانجاز الفعلي أي تطبيق الشريعة في دولة أو بلاد والعمل على التمكين لها ، وليس هذا ما نعنيه رغم أنه مطالبة مشروعة .

المبحث الثاني :

تأصيل مفهوم التنزيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ملاحظة مَلْمَح التنزيل في أحوال التشريع .

المطلب الثاني : ملاحظة ملمح التنزيل في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : ملاحظة ملمح التنزيل في السنة النبوية .

ϕ :

نحاول – بتوفيق الله تعالى – في هذا المبحث التأصيل لفكرة التنزيل ، ونريد من ورائه البحث عن إعطاء التنزيل المكانة الحقيقية له ضمن مباحث الدراسات الأصولية والفقهية ، وفي حقيقة الأمر في جزء كبير من هذا التأصيل يقوم على استقراء أحوال التشريع وملاحظة عاداته ، للخروج بمستندات يُظنّ معها أن الشرع راعى – في منهج التشريع– واقع الحال ، وكانت أدلّته وأحكامه وفق ما اقتضاه الواقع ، على سبيل الحكم عليه ، ولكن حُكْما يؤدي مقاصد هذا التشريع ، من خلال اعتباره أثناء التشريع .

قال الإمام الشاطبي – وله جزء كبير من الفتاوى في كتاب المعيار – في هذا المقام:" .. ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن ، والسنة وجدها على وفق هذا الأصل ." [1] إنّه النسق المتكامل لأحوال التشريع الواضح المعالم " ذلك أن الشارع ما وضع

[1] الشاطبي ، مرجع سابق ، جـ 3 , ص 69.

الشريعة ، وأمر الناس باتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقا ، وبنى أحكامه على قواعد ، فإذا عرفت الطريق التي يسلكها والمصالح التي اعتدّ بها ، سَهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره ، والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه . " [1]

المطلب الأول : ملاحظة مَلْمَح التنزيل في أحوال التشريع

.

اهتم الشارع الحكيم بمراعاة محال الأحكام في التشريع ومما يُذكر في هذا المقام ما يلي :

أولا : مراعاة الطبع البشري في التشريع .

فقد راعت الشريعة الإسلامية في إثبات بعض الأحكام الشرعية طبْع الانسان ، فكان هذا الطبع البشري عاملا من عوامل تحديد قانون سنّ الأحكام الشرعية .

ومنه نستنتج أنّ من عادة الشريعة توخي ضبط أحكامها مع اعتبار الطبع البشري ، فالمطلوب الشرعي ضربان : أحدهما ما كان شاهد الطبع خادما له ومعِيناً على مقتضاه ، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب . والثاني ما لم يكن كذلك . [2]

فالشريعة الإسلامية تعتمد في بعض المطلوبات على مقتضى الجِبِلّة الطبيعية ، والعادات الجارية ، ومن ثم فإنها لا تؤكد الطلب ولا تُلْزمه ، حوالةً على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة ، ومثل هذا ظاهر في عدم جزم النصوص الشرعية في طلب الأكل والشرب واللباس الذي يقي من حر وقر ، والنكاح الذي يحفظ النسل .

---

[1] علي حسب الله , أصول التشريع الإسلامي , ص 03 , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : السابعة , سنة النشر : 1417هـ/ 1997 م .

[2] ينظر حول هذا المفهوم الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ، جـ 3 ، ص 108 و 109.

في حين أن الشرع جزم في الأمور والنواهي التي لا تكون طبائع الناس خادمة لها ولا معِينة عليها ، وهذا ظاهر أيضا في ما كلّفنا به من عبادات كالطهارة والصلاة والصيام والحج ، فهي مجرّد تكاليف.

وهذا نسق نجده في مذهب مالك ، وله شواهد ومنها أن" المشهور قول ابن القاسم به ، وروايته عن مالك ، أن من صلى بثوبٍ نجسٍ مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن صلى ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت .. وقال ابن يونس الإعادة في الوقت استحبابا ." [1]

فاعتمد على الوازع الطبيعي والمحاسن العادية وأطلق لفظ الاستحباب , حتى إذا خالف الطبع بِتعمّد التلبّس بالنجاسة رجع إلى الأصل من الطلب الجازم .

هذا المنحى في تشريع الأحكام وضبط الأوامر والنواهي ، المراعي لطبائع البشر ، شاهد على أن الشرع راعى المحل عند التشريع وهو عين ما يُقصد عند إطلاق مفهوم التنزيل .

ثانيا : القواعد الشرعية جارية على العموم العادي .

قصد الشارع الحكيم إجراء القواعد الشرعية على العموم العادي ، مراعاة إلى أنّ العوائد التي قد جرت بها سنة الله تعالى ؛ أكثرية لا عامة ، ذلك أنّ الواقع جزئياته متشعبة تشعبا كبيرا ، ومختلفة ظروف أفراده اختلافا بيّنا ، لومنه لا يمكن أن يشرّع الله أحكامه العامة وفق ظروف صنف ، ولا أحوال جنس ، فالناس في المرض والقدرة ،والمشقة مختلفون ، وفي الاستطاعات متباينون .

[1] المواق , محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله , التاج والإكليل لمختصر خليل , جـ 1 ,ص 131 , دار الفكر – بيروت / لبنان , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1398هـ .

ولا ريب أن اتخاذ الشريعة لهذا المسلك في التشريع هو مراعاة لهذا الواقع المتشعب ، المختلف الظروف والأحوال ، إذ لو كان حالهم واحدا ما اقتضى إجراء الأحكام على العادي في الأحوال والمتوسط في الاستطاعات .وهو أيضا مسلك مؤذن باعتبار المحال أيضا عند تنزيل الشريعة على الواقع .

ثالثا : تشريع الرخص استثناءً من الأصل و مراعاةً لأعذار خاصة .

فقد بحث الأصوليون الرخصة ضمن مباحث الأحكام , وخصصوا لها مسائل كثيرة ، بيّنوا من خلالها أن الرخصة تطلق على ما يشترك فيه العامة مع الخاصة .

فاسم الرخصة للعامة نصيب منه ، لأنّها أحيانا تُطلق على ما استُثْنِي من أصْل كلي ، ولكن ليس فيه معنى المشقة ، كالقرض والقراض والمساقاة ، وضرب الدية على العاقلة . وتطلق الرخصة أيضا على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة ، وهو راجع إلى اللين .كما تطلق على ما كان فيه معنى التوسعة على العباد مطلقا ، لأن الأصل فيهم العبودية , فمتى أباح لهم الشرع نيل حظوظهم ، فقد ترخّص لهم .

والواضح أن الرخصة هي مراعاة من الشارع لمحل الحكم واعتبارا لمن تعذر عليه الإتيان بعزيمة الأمر [1] ، فتشريع الرخص ليس ابتداءً ، وإنما عرَضاً بعد استقرار الحكم ، فالمسافر أُجيز له القصر والفطر ، بعد استقرار حكم الصلاة والصوم ، وهي رخص لا تتعدى محلها ، فتقتصر على موضع الحاجة .

وظهر لنا أن الشرع من خلال كثير من مسالكه قد بيّن أنه لا بد من اعتبار الواقع الذي ستجري عليه الأحكام ، وإغْفَاله خروج عن معهود الشارع في التشريع .

---

[1] عرف الأصوليون الرخصة بأنها : الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءا على أعذار العباد , ورعاية لحاجتهم , مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .(وهبة الزحيلي , أصول الفقه الإسلامي , جـ1 , ص 110 , دار الفكر – الجزائر , دار الفكر – دمشق . الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1406هـ/ 1986م .)

رابعا : من مقاصد الشارع رفع الحرج عن المكلفين .

فأصل الشريعة مبنيٌّ على رفع الحرج والضيق عن الناس ، والتوسعة في حياتهم ، وهذا الحرج إنما رفع مراعاة لحال المكلفين ، واعتبارا لما يدخل عليهم بسببه من العوارض التي تؤدي إلى غير مقصود الشارع ، ومنها الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة , وكراهة التكليف ، و خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر .

ولأجل أن لا ينقطع الإنسان في الطريق ، وينفر من العبادة ، ويكره التكليف وضع الله عز وجل الشريعة الإسلامية حنيفية سمحة سهلة ، حببها لهم بذلك ، ويظهر هذا من أحاديث النبي ﷺ الكثيرة التي أمر المسلمين فيها بأخذ ما يطيقونه من الأعمال .[1]

المطلب الثاني : ملاحظة ملمح التنزيل في القرآن الكريم .

أتى العلماء على ذكر كثير من الخصائص القرآنية التي تشير في مجملها إلى أنّ التنزيل مفهوم أصيل في مسالك وأحوال القرآن الكريم وفي ما يلي استقصاء لما ذكروه متفرقا في أنحاء تراثهم الذي خلفوه :

أولا : القرآن الكريم راعى معهود الناس .

فقد أتى القرآن وِفْقَ مقتضى عقول الناس وبما يعْرفونه ويُحْسِنون فهمه ، ولو جاء على غير ما اقتضاه مستوى عقولهم لم تكن أدلةً للعباد ، ولم يدخلوا تحت أحكام التكليف بمقتضاها ، ثم لكان التكليف بمقتضاها شاقا ، ولخرج الناس من ربقة التكليف ، لأن العاقل إذا أتاه ما لا يمكن تصديقه به ، لسقط عنه التكليف ,كما سقط عمن لا عقل له ليصَدِّق أو لا يصدق، مثل المعتوه والصبي والنائم .[2]

---

[1] ينظر ملاحظة مراعاة محل الحكم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مطلب لاحق من هذه الرسالة .

[2] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص 111 وما بعدها .

وقد رد العلماء على من يدّعي أنّ القرآن الكريم خاطب البشر، وفيه ما لا يعقلونه من المتشابهات ، وفواتح السور . فذكروا أنّ فواتح السور لا يتعلق بها تكليف ، فخرج عن كونه دليلا في الأعمال والتكاليف ، بل هو نادر في القرآن الكريم ، والنادر لا حكم له ولا تنخرم به القاعدة السابقة.

أما المتشابه فلا يعارض مقتضيات العقول ، بل ذلك يتوهمه البعض ، ومن توهّم ذلك فبناء على اتباعِ هواه ، كما نصت على ذلك آية التشابه الواردة في سورة آل عمران , وأما كونها لا يعلمها إلا الله تعالى ؛ فلأمر خارجي صُدّت عنه العقول ، لا لمخالفة الشرع لمقتضى العقل .

وفي هذا قدر كاف يبيّن جريان الأدلة الشرعية على مقتضى عقول الناس مراعاة لقدرتهم على الفهم ومستواهم في الإدراك .[1]

ثانيا : المكي والمدني واختلاف المرحلة .

لقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بمنازل القرآن ، وراحوا يضبطونه آية آية ، ضبطا يحدّد الزمان والمكان ، وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع ، يُعرف به تغير الخطاب والتدرج ما في الأحكام . وكانت عنايتهم من منطلق أن العلم بالمكي والمدني يورث العلم بأساليب القرآن ومسالكه ، فلكل مقامٍ مقال ، يراعي مقتضى الحال ، فالخطاب مختلف باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم ، وأحوال بيئتهم .

وأهم ما قيل في تحديد الفرق بين المكي والمدني ؛ اعتبار زمن النزول ، فالقرآن المكّي ما نزل قبل الهجرة ولو بغير مكة ، والقرآن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو بغير المدينة .[1]

---

[1] قال السيوطي في الإتقان :الراسخون في العلم يعلمون تأويله , واختاره الضحاك , والنووي ,وابن الحاجب , وقال النووي :" إنه الأصح ,لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده , بما لا سبيل لأحد من خلقه , إلا معرفته ." (الإتقان في علوم القرآن,جلال الدين السيوطي , ج3, ص07.)

ومن هذا المنطلق استثمر العلماء الحديث عن المكي والمدني لصالح قضية التنزيل ،فلاحظوا كيف أن القرآن المكي أجرى كليات الدين وقواعده الكبرى ، ثم في المدينة شرع الله تعالى في بيان أقسام أفعال المكلفين وتفاصيلها ، وأيضا لاحظ هذا في سائر السور إذا نظِر إليها مع بعضها البعض في الترتيب .

والاختلاف بين القرآن المكي والقرآن المدني يشمل اختلافا في الخطاب والمضمون، وهذا الاختلاف راعى الواقع الزماني والمكاني الذي يوجد فيه المسلمون .

ومما يؤيده ما نجده من الاختلاف في صور التكاليف حيث أنّ تكاليف مكة مطلقة وتكاليف المدينة مضبوطة مقدرة ، و يرجع ذلك إلى الاختلاف بين المرحلتين ، من حيث قوة عزيمة الصحابة ، وتحملهم لمشاق الدين ، ونفوسهم التي لا تلتفت للحدود والحقوق في مكة ، ومِنْ حيث اختلف الأمر في المدينة فبدت من بعضهم فَلَتَاتٌ في مخالفة المشروعات .

إن التأمل في مكيّ القرآن ومدنيّه – مع ما ينتظمهما من وحدة التشريع – يلتفت إلى مراعاة الشارع لمحل التنزيل ،كما يعبّر عن الاهتمام بأمر تطبيق الشريعة وتنزيلها مع مراعاة الحال ، وضبط الأحكام والتزام آليات لتسديد التنزيل كي يحقق الحكم مقصده."فالتشريع الإسلامي لا يفرض شكلا مسبّقاً للواقع الاجتماعي لتنزيل أحكامه عليه ، وإنما الإنسان والمجتمع هو محَلُّ خطابه وحكمه في سائر ظروفه ، واستطاعته وأحواله . ويبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو، فينزّل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته. وقد مر المجتمع الأنموذج أو المجتمع القدوة بعدة مراحل وعدة استطاعات، وكان لكل حالة أو مرحلة أحكامها،فهو في مكة مطبق لأحكام الإسلام.. وهو في طريقه إلى المدينة مطبق

---

[1] مناع القطان , مباحث في علوم القرآن , ص 51 وما بعدها (بتصرف) , مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة : الخامسة عشر , سنة النشر : 1405 هـ/ 1985 م .

لأحكام الإسلام.. والذين قضوا من الصحابة في مكة أو في الطريق إلى المدينة فقد طبقوا الإسلام المكلفين به في تلك المرحلة.. والرسول ﷺ في المدينة طبق أحكام الإسلام.. وفي بدر وأحد وحنين.. ولكل مرحلة استطاعتها وحكمها وتكليفها." [1]

ثالثا : القرآن الكريم يعتمد نوعين من الخطاب .

فالقرآن الكريم اعتمد على نوعين من طرق الخطاب ، وراعى فيهما المخاطَب ، وما يليق بحاله ، فالطريق الأول اعتمده في مخاطبة من يخالفنا العقيدة ، وأقام الله تعالى فيه الحجة بالبرهان العقلي ، وما يجري مجراه ، و أوقع به الاستدلال على المخالف .

أما الطريق الثاني فهو معتمد لمن يوافقنا في العقيدة ، و خطابه مبني على بيان الأحكام الشرعية ، فأدلَّته دالة على الأحكام الشرعية العملية .

واختلاف الخطابين ناشئ عن اختلاف من يخاطَب بهما. أما الخطاب الأول طريقه البرهان العقلي، كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [2] وقد ظهر منه اختيار الشارع ما يناسب الحال من بين أنواع عدة من الأدلة ، ومعيار هذا الاختيار تحقيق المقصد من هذا الخطاب، إذ لو فرض مخاطبة المخالف بخطاب التكليف كدلالة الأوامر والنواهي لما تحقق الغرض من توجيه المخالف من التأمل بعقله لإدراك صدق التوجه ، وهو خطاب استعمله الأنبياء كثيرا في مراحل الدعوة إلى الله

تعالى ، ومنه قوله عز وجل:

{قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ

---

[1] مقدمة كتاب (فقه الواقع.. أصول وضوابط – أحمد بوعود –) عمر عبيد حسنة , ص 11 وما بعدها , سلسلة كتاب الأمة, مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر , العدد الخامس والسبعون.الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

[2] سورة الأنبياء : الآية 22 .

[3] سورة البقرة : الآية 258 .

رابعا : الشرع أخرج من اعتباره ما لا يليق بالجمهور .

فالشريعة الإسلامية وأثناء بيان معانيها، وحمْل الناس على التكليف بمقتضاها ، اختارت الطريق التقريبي الذي يليقُ بالجمهور ، وتركت الطريق الثاني الذي لا يليق بالجمهور .

و تلك عادة العرب في التبليغ ، فهم تعَوَّدوا على تقريب المعاني بألفاظ قريبة مترادفة ، أو بيانات سهلة . والعلة في هذا الاختيار هو مراعاة حصول المقصد بالإفهام والتبليغ ، واعتبار حالهم في فهم المعاني من الطرق القريبة, فيحصل فهم الخطاب به ، ثم الامتثال وِفْقَه .

بعكس الطريق الثاني الذي لا يليق بالجمهور " فعدمُ مناسبتِه للجمهور أخرجه من اعتبار الشَّرع , لأن مسالكه صعبة المرام ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ." [1] [2]

خامسا: التشريع القرآني اعتمد على مبدأ التدرج في سن الأحكام.

فقد اعتمد التشريع القرآني ، على مبدأ التدرج في سن الأحكام الشرعة ، وهو إذْ يفعل ذلك ، فإنه يؤسّس لمنهجٍ يراعي الواقع وأبعاده في عملية التشريع ، والذي يتأمل نزول القرآن الكريم يلاحظ عادة الله في إنزاله ، و خطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى ...وكونه تَنَزَّل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به.

وأمثلة ذلك كثيرة ، والذي يذكر منها عادةً تحريم الخمر ، وقد تنبه السلف لهذا المعنى حتى قالت السيدة عائشة **رضي الله عنها** : " إنما نزل أول ما نزل منه ، سورة من المفصل

---

[1] الشاطبي ، المرجع السابق , جـ 1 ، ص 42 .

[2] آخر كلامه جزء من آية وهي قوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } سورة الحج : الآية 78 .

فيها ذِكْر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا." [1]

المطلب الثالث : ملاحظة ملمح التنزيل في السنة النبوية .

فمسلك التنزيل مسلك أصيل في السنة النبوية ، وذلك أن النبي ﷺ كان يصدر أحكاما شرعية، مراعاة للحالات المعروضة عليه وفي سياق يحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام . فالنبي ﷺ كان واعياً بطبيعة الاختلاف الموجود بين شخص وآخر ، ومن حال إلى حال بفراسته ،كان يدري أي أمر يصلح لهذا وأي كلام يناسب ذاك .

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي ﷺ يخاطب الناس حسب أفهامهم ، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره .

وسنذكر الكثير من الأمثلة التي تدل على اعتبار الحال والمآل في تصرفات النبي ﷺ وأقواله ، وأبرزه في مناسبات شتى ، والناظر لمجموع تلك الآثار ومواقع ورودها في السنة الشريفة يدرك أنها تنتظم في الضوابط التالية :

أولا : مراعاة المآلات قولا وفعلا .

فنجد أن رسول الله ﷺ قد اتخذ من مراعاة مآل الأفعال والأقوال والتصرفات ، مسلكا في تبليغ الأحكام للناس ، و بعد ملاحظة أحوال السنة النبوية يبرز الضابط الأول من خلال قاعدتين مهمتين :

أ- تركُ النبي صلى الله عليه وسلم لأعمال مخافة أن تفرض على الناس : وذلك مراعاة لحالهم باعتبار ضعفهم ، وعدم استطاعتهم تحمُّل مشاقه ، فقد كان النبي ﷺ يترك

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب: فضائل القرآن , باب : تأليف القرآن , تحت رقم : 4707 .

العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيُفْرض عليهم ، ومن أمثلة القاعدة السابقة ترك النبي ﷺ قيام الليل في رمضان ، و تركه التسبيح وقت الضحى .

– **الحديث الأول** : فقد روت السيدة عائشة **رضي الله عنها** " أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس, ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبحَ قال:**قد رأيت الذي صنعتم , فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيت أن تُفرض عليكم**.قال:وذلك في رمضان." [1]

هذا وقد أشكل على بعض العلماء هذا التعليل بخوفه ﷺ من الافتراض ، مع أن الله تعالى لا يُبَدّل القول لديه، لما أثبت الصلوات الخمس وهي عند الله تعالى خمسون ، في حديث الإسراء ، ولكن قُيّد" بأن خوفه ﷺ كان من افتراض قيام الليل ، يعني جعل التهجد في المسجد جماعة ، شرطا في صحة التنفّل بالليل." [2]

- **الحديث الثاني** : **ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها** زوج النبي ﷺ قالت :" ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ،وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليَدَع العمل وهو يحبُّ أن يعمله ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. "[3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب :صلاة المسافرين وقصرها , باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح تحت رقم :761. وأخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : أبواب التهجد بالليل , باب : تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ..., تحت رقم : 1077 .

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير , سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , جـ2 , ص 09 , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة : الرابعة , سنة النشر :1379 هـ , تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

[3] أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : قصر الصلاة في السفر , باب : صلاة الضحى , تحت رقم :357 .

ب – ترك النبي صلى الله عليه وسلم لمطلوبٍ خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب:

ومثاله ما روي عن النبي ﷺ في شأن بناء البيت ، وقتل المنافقين :

– الحديث الأول : عن عائشة **رضي الله عنها** , قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدر , أمِن البيت هو ؟ قال: **نعم** . قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: **إنّ قومك قصرت بهم النفقة** . قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: **فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض."** [1]

وبان منه وجه الاستشهاد بهذا الحديث ، إذ أنه يعبر عن ضابط هام في الشريعة وهي ترك بعض الاختيارات لعلة حدوث المفاسد ، ويستفاد منه " ترك المصلحة لأمْنِ الوقوع في المفسدة ، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ، ما لم يكن محرما." [2]

ومعيار تقدير المصالح والمفاسد هو توقع الصلاح والفساد عند تنزيل الأحكام،وتفاعلها مع الواقع ، وما يؤدي إليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب :الحج , باب : فضل مكة وبنيانها , تحت رقم : 6817 .

[2] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري , تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , جـ 3, ص523 , دار الكتب العلمية– بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **الحديث الثاني** : روي " أنه لما قال عبد الله بن أبَيٌّ : قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال **صلى الله عليه وسلم: دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** ." [1]

ثانيا: اختلاف الحكم تبعا لاختلاف مناطات التنزل .

فقد كان النبي ﷺ يغيّر الحكم تبعا لتغير المصلحة ، فإذا لم تتحقق المصلحة حكم بما يغايره ، لذلك نجد النبي ﷺ يتغير حكمه في نفس القضية إذا تغير مناطها ، تبعا لظروف ذلك المناط .

والناظر إلى أحاديث للنبي ﷺ يجدها تفيد هذا المسلك في تغيير الحكم بتغيّر الواقع الذي يتنزل عليه ، وذلك في مناسبات عدة ، ويمكن نظم تلك المواقف النبوية في ثلاث محطات كبرى هي :

أ – **إجابة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن سؤال واحد بإجابات مختلفة** :حيث أن رسول الله ﷺ سئِل أسئلة لا تحتمل إلا جوابا واحدا , لأنها أسئلة لها نفس المضمون ، فكانت إجاباته مختلفة، "كل واحد منها لو حُمل على إطلاقه أو عمومه ,لاقْتضى مع غيره التضاد في التفصيل." [2] لكن التدقيق ،كشف أن السؤال ورد من أشخاص تختلف أحوالهم ، وبظروف مختلفة ، فكانت إجابته ﷺ، إما بذكر أفضل الأعمال على الإطلاق، أو بحسب الشخص والحال وواجب الوقت .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الأدب البر والصلة , والآداب , باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما , تحت رقم : 2584 .و أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : التفسير , باب: قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين , تحت رقم : 4622 .

[2] الشاطبي ، مرجع سابق ، جـ 4 ، ص 81 .

● **إجابات مختلف تبعا لمناطات مختلفة تتعلق بسؤالٍ عن أفضل الأعمال** :

وتتبع الأحاديث النبوية يوضح اختلاف الجواب حول أيّ الأعمال أفضل :

– **الحديث الأول** : عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: **إيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**." [1]

– **الحديث الثاني**: عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** " قال:سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **الصلاة لوقتها**، قال قلت :ثم أي ؟ قال : **بر الوالدين** ، قال قلت :ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله** . فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه." [2]

– **الحديث الثالث** عن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** " أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : **الذاكرون الله كثيرا والذاكرات** . قلت :يا رسول الله ومِنَ الغازي في سبيل الله ؟ قال: **لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما, لكان الذاكرون الله أفضل منه درجةً**." [3]

– **الحديث الرابع** : عن أبي هريرة **رضي الله عنه** " أن رسول الله ﷺ قال :**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،في يوم مائة مرة, كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ،**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل ، تحت رقم: 26، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه, في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، تحت رقم : 83 . ولفظ الحديث لمسلم .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان ،باب :بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، تحت رقم : 85.

[3] أخرجه الترمذي في الجامع , كتاب : الدعوات , باب : باب منه , تحت رقم :3376 , قال الترمذي : حديث غريب , وضعفه الشيخ الألباني – يُنظر ضعيف الترغيب والترهيب , حديث رقم : 898 –

وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك." [1]

– **الحديث الخامس**: عن عائشة **رضي الله عنها** " قالت:سئل النبي ﷺ : أي العبادة أفضل ؟ قال: **دعاء المرء لنفسه.**" [2]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بمجموعها على أن هذا التفضيل ليس عاما مطلقا ، بل يشعر بأن النبي ﷺ قصد الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل.

- **إجابات مختلف تبعا لمناطات مختلفة تتعلق بسؤال عن أي المسلمين خير :**

فقد وردت مجموعة من أحاديث النبي ﷺ التي يجيب فيها عن أي المسلمين خير ، وكانت الإجابات تقتضي مراعاة حال السائل :

– **الحديث الأول** : عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما : " قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال : **من سلم المسلمون من لسانه ويده.**" [3]

– **الحديث الثاني** : عن عبد الله بن عمرو :" أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال: **تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.**" [4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب :بدء الخلق ,باب : باب صفة إبليس وجنوده ..., تحت رقم : 3119.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد , تحت رقم : 715 . وضعفه الشيخ الألباني- ينظر الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري , جـ1 , ص 249 ,دار البشائر الإسلامية – بيروت , الطبعة : الثالثة , سنة النشر : 1409 هـ/1989 م , خرج أحاديثه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب :الإيمان، باب:بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، تحت رقم :40 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب :الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل , تحت رقم :39 .

– **الحديث الثالث** :عن عثمان بن عفان **رضي الله عنه** "عن النبي ﷺ قال :**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه.**" [1]

– **الحديث الرابع** : عن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** ":أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ,ثم سألوه فأعطاهم ،حتى إذا نفذ ما عنده ، قال :**ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ،ومن يستعفف يعفه الله , ومن يستغن يغنه الله ، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر.**" [2]

ب– وصايا مختلفة باختلاف الحال :

فقد كان النبي ﷺ يتخوّل أصحابه بالوصايا , وغالبا ما كان يأتيه الواحد منهم طالبا النصح في الأعمال ، والملاحظ في هاته الوصايا كلها ,– سواء بمبادرة منه أو بطلب منهم – أنها تختلف في المضمون ، وضابط هذا الاختلاف هو النظر العميق للنبي ﷺ بما يصلح الواحد منهم دون الآخر .

أما الأحاديث التي ، تنبه على اعتبار الواقع فهي :

– **الحديث الأول** : عن أبي أمامة **رضي الله عنه** "قال: أتيت رسول الله ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قال: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ.**" [3]

– **الحديث الثاني**: عن أبي هريرة **رضي الله عنه** ": أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: **لا تغضب**. فردد مرارا قال: **لا تغضب.**" [1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب:فضائل القرآن ، باب:خيركم من تعلم القرآن وعلمه، تحت رقم :5027.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الزكاة , باب: فضل التعفف والصبر , تحت رقم : 1053.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه , تحت رقم :3425 . وأخرجه النسائي في المجتبى, كتاب: الصيام , باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم , تحت رقم :2220 . وصححه الشيخ الألباني .– ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4044 . –

– **الحديث الثالث** : عن سفيان بن عبد الله الثقفي **رضي الله عنه** "قال قلت : يا رسول الله، قل لي قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك . قال : **قل آمنت بالله ثم استقم** ." [2]

– **الحديث الرابع** : عن أنس **رضي الله عنه** "قال: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر ، فقال: **يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما** ؟ قال :بلى يا رسول الله .قال: **عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالّذي نفسي بيده ؛ ما تجمل الخلائق بمثلهما**." [3]

ج– قبول العطايا, ورفضها من آخرين .

فقد فرق ﷺ في قبول الصدقات بين الصحابة **رضوان الله عليهم**, كل بحسب حاله ، وبما فيه صلاحه، فقبل ﷺ من أبي بكر **رضي الله عنه** كل ماله،ومن عمر **رضي الله عنه** شطر ماله ، واعترض على كعب بن مالك **رضي الله عنه** لما عرض عليه كل ماله ، ورد آخر جاءه بمثل البيضة ذهبا ، و الأحاديث المبينة لهذا التفريق هي :

– **الحديث الأول** : عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** "قال:أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا،فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما،قال:فجئت بنصف مالي،فقال رسول الله ﷺ : **ما أبقيت لأهلك** ؟ قلت:مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب :الأدب , باب : الحذر من الغضب... , تحت رقم : 5765.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه , تحت رقم : 942 . وأخرجه الحاكم في المستدرك تحت رقم : 7874 وقال الشيخ الألباني : صحيح . – ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4395 . –

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان , فصل :في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه , تحت رقم:4941.وأخرجه أبو يعلى في مسنده, بقية مسند أنس,تحت رقم :3298.وحسنه الشيخ الألباني– يُنظر : السلسلة الصحيحة , حديث رقم :1938 .و صحيح وضعيف الجامع الصغير,حديث رقم : 4048 . –

فقال:يا أبا بكر: **ما أبقيت لأهلك** ؟ قال:أبقيت لهم الله ورسوله،قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا . " [1]

– **الحديث الثاني** : عن جابر بن عبد الله الأنصاري " قال:كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن،فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله **صلى الله عليه وسلم**, ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، لو أصابته لأوجعته ،أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : **يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.**" [2]

– **الحديث الثالث** : عن عبد الله بن كعب "قال:سمعت كعب بن مالك **رضي الله عنه** يقول : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي, صدقة إلى الله وإلى رسوله **صلى الله عليه وسلم**, قال :**أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك** ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر." [3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الزكاة ، باب: في الرخصة في ذلك ، تحت رقم : 1678, والترمذي في سننه كتاب: المناقب ، باب:في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، تحت رقم :3675 .وقال : حديث حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألباني . – يُنظر : مشكاة المصابيح , حديث رقم 6021 . –

[2] أخرجه أبو داود في سننه ,كتاب: الزكاة، باب:الرجل يخرج من ماله، تحت رقم :1673. ضعّفه الشيخ الألباني .– يُنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , حديث رقم : 898 . –

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب : كتاب الوصايا , باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز, تحت رقم : 2606 .

فظهر من خلال ذكر هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يعرف خصائص أصحابه ، ويحدد لهم ما يناسبهم من الأحكام , فلما رأى العزيمة عند أبي بكر وعمر ، قبل المال دون تردد ، ولما رأى اختلافا في الأحوال ، رد بيضة الذهب ، وأمر كعبا أن يمسك بعض ماله .

د- الأمر بتولي مال اليتيم , والنهي عن ذلك للبعض .

إن الأصل في الأحكام الشرعية أن ولاية الأيتام من أحسن الطاعات , باعتبارها نوعا من التضامن ، الذي يستحق صاحبه مرافقة النبي ﷺ في الجنة ,كما أن إمارة المسلمين والقيام بشؤونهم من أوْكَد الواجبات ، وكلاهما من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق .

لكن مع هذا ، فتقدير أحوال الناس , ومعرفة من يصلح للإمارة ممن لا يصلح , ومن يستطيع ولاية اليتيم ممن لا يقدر عليها ، جعلت النبي ﷺ يمنعهما عن بعض الصحابة :

- **الحديث الأول** : عن سهل بن سعد **رضي الله عنه** "عن النبي ﷺ قال : **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى." [1]

- **الحديث الثاني** : عن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه** " قال : قال: رسول الله ﷺ : **إنّ المقسطين عند الله ، على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم , وأهليهم ، وما ولوا.**" [2]

- **الحديث الثالث** : عن أبي ذر **رضي الله عنه** " أن رسول الله ﷺ قال : **يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمّرنّ على اثنين ، ولا تولّينّ مال يتيمٍ** ." [1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب:الأدب, باب : فضل من يعول يتيما . تحت رقم : 5659.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب : فضيلة الإمام العادل, وعقوبة الجائر , والحث على الرفق بالرعية ,والنهي عن إدخال المشقة عليهم , تحت رقم : 1827.

فالذي يستنتج مما سبق أن النبي ﷺ قد منع أبا ذر **رضي الله عنه** من تولي الإمارة لما تحتاجه من جلد وقوة ,وصبر وحكمة ، وكذلك تولي أموال اليتامى ، وقد صرح بتلك العلة قول النبي ﷺ حديث آخر: **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة, إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.**" [2]

لذلك وضع فقهاء السياسة الشرعية شرط القوة والصلابة في الحق ،كشرط من شروط تولي الإمامة الكبرى ومن ذلك " أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة ، في إقامة الحدود ، ولا جزع لضرب الرقاب." [3]

هـ-- دعاؤه صلى الله عليه وسلم للصحابة بأدعية مختلفة :

فقد ثبت أنه ﷺ دعا لأنس بن مالك **رضي الله عنه** بكثرة المال , لما رأى فيه متانة الدين وقوة النفس وأنه سيجعل المال في يده لا في قلبه، يتخذه وسيلة لخدمة الإسلام والمسلمين لا درك فتنة يسقط فيه فبورك له فيه، بينما أعرض عن الدعاء لثعلبة بن حاطب **رضي الله عنه** حين سأله الدعاء بكثرة المال لما خشي عليه من فتنة الدنيا ، وقال له: قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه .

– الحديث الأول : عن أم سليم **رضي الله عنها**" قال :يا رسول الله أنس خادمك , أدع الله له ,قال : **اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته.** " [1]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: الإمارة , باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ,تحت رقم : 1826.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب: الإمارة , باب:كراهة الإمارة بغير ضرورة , تحت رقم : 1825.

[3] الباقلاني, أبو بكر محمد بن الطيب, التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة,والروافض والخوارج والمعتزلة,ص182 , تحقيق :محمود محمد الخضري , ومحمد عبد الهادي أبو ريدة , دار الفكر العربي- القاهرة / مصر ,ط: بدون , سنة النشر : بدون .

–الحديث الثاني : ما روي عن ثعلبة بن حاطب أنه قال : يا رسول الله , ادع الله أن يرزقني مالا . قال : **ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه.**" [2]

ثالثا : مراعاة أحوال المخاطبين .

إن النبي ﷺ كان يقدّر حالات الاستطاعة عند عموم الصحابة , لذلك كان يأخذهم باليسر والتدرج في تنفيذ أحكام الشريعة ، وكان يختار الأيسر ، ويعنف من يشدد على العامة ، حتى إذا رأى من يتحمل العزائم , فإنه يأمرهم بها .

ومن اعتباره لحال الصحابة ، أو ظروف المرحلة التي يمر بها المسلمون ، نجد أن أحكامه كان الضابط فيها هو تقدير المصلحة فيما يتناسب مع الواقع .

وهذه بعض الأمثلة التي سنستعين بها لبيان شرعية مراعاة مناط الأحكام و وتقديرها وِفْقَهُ بما يجلب الكمال ويحيط الأمر بالنماء ، ويؤدي إلى الاستقامة ، وبما يؤدي المعنى الاصطلاحي المعتمد في البحث :

– الحديث الأول:عن أبي هريرة **رضي الله عنه** " أن رسول الله ﷺ قال:**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.**" [3]

– الحديث الثاني : عن ابن عباس **رضي الله عنهما**" قال : أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ،حتى رقد الناس واستيقظوا , ورقدوا واستيقظوا ,فقام عمر بن الخطاب ،

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع , كتاب المناقب , باب : مناقب لأنس بن مالك **رضي الله عنه**. تحت رقم : 3829. قال الترمذي : حديث حسن صحيح , وقال الشيخ الألباني : صحيح .– يُنظر : السلسة الصحيحة , حديث رقم : 140 .–

[2] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ,وقال: رواه الطبراني , وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك (علي بن ابي بكر الهيثمي , مجمع الزوائد , جـ 7 , ص 31 , دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي – القاهرة / بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1407 هـ). وقال الشيخ الألباني عن الحديث : ضعيف . – يُنظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4112 . –

[3] أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : الطهارة , باب : ما جاء في السواك , تحت رقم : 145 .

فقال :الصلاة ، قال :عطاء قال ابن عباس :فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه ، فقال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا.**" [1]

– **الحديث الثالث** : فعن جابر **رضي الله عنه** " قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ,ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ،ثم أتى قومه فأمّهم ،ففتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافَقْت يا فلان؟ قال: لا، والله! ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك

العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: **يامعاذ , أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا.**" [2]

– **الحديث الرابع** : عن أبي مسعود الأنصاري **رضي الله عنه** " قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ،مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضِب في موعظة قطّ أشد مما غضب يومئذ، فقال: **يا أيها الناس إن منكم منفّرِين، فأيكم أمّ الناس فليوجز ،فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة.**" [3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : مواقيت الصلاة ,باب : النوم قبل العشاء لمن غلب ,تحت رقم :545 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الصلاة , باب : القراءة في العشاء , تحت رقم : 465.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب: الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام , تحت رقم :466.

– **الحديث الخامس** : عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** "قال: ما صليت وراء إمام قط ، أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ، وإن كان ليَسْمَع بكاء الصبي ، فيُخَفِّف مخافة أن تفْتَن أمّه." [1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الجماعة والإمامة , باب : من أخف الصلاة ثم بكاء الصبي , تحت رقم : 676 .

الفصل الثالث

أسس مفهوم التنزيل ومظاهره في كتاب المعيار المعرب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :أسس مفهوم التنزيل من خلال نوازل المعيار .

المبحث الثاني : مظاهر النزعة نحو تسديد التنزيل من خلال فتاوى المعيار .

δ :

يستطيع الناظر في مجموع نوازل كتاب المعيار المعرب أن يحصّل على خيوط تُشكّل منظومة متكاملة لتنزيل الأحكام الشرعية ، وهذا يدل على تصور العلماء والمفتين الكامل لهذا المفهوم بأنساقه المختلفة ، غير أنهم ما سبكوه في تعريف ، ولا جمعوه في قواعد ، ولكننا نستطيع الحصول على أهم أسس ذلك المفهوم من خلال استقراء النوزال واستنتاج أهم القواعد ، كما لا يفوتنا في هذا الفصل التنبيه على مظاهر النزعة التنزيلية في كتاب المعيار من خلال بعض الإشارات القوية والدالة على المنزع التنزيلي الذي هدف من خلاله المفتون الوصول إلى أحسن تسديد لتوقيع الأحكام الشرعية .

المبحث الأوّل :

أسس مفهوم التنزيل من خلال نوازل المعيار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تنزيل الأحكام الشرعية مرحلة من مراحل النظر الشرعي .

المطلب الثاني : تنزيل الأحكام الشرعية تختلف نتائجه باختلاف محال الأحكام.

المطلب الثالث : القصد سلامة التنزيل وسداد التوقيع .

.

المطلب الأول : تنزيل الأحكام الشرعية مرحلة من مراحل النظر الشرعي .

الناظر – ومن خلال كتاب المعيار – في إجابات الفقهاء على ما أشكل على الناس ، فيبحثون له عن مخرج يقبله الشرع ويحقق مقاصده ،يجد إشارات جلية تؤكد تفاوتا بين مراحل النظر الشرعي في القضايا ، فيجعلون أول مرحلة : "بذل الجهد العقلي في النصوص استثمارا لطاقات النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه ، وتحديدا لمراد الشرع منه ، ولا سيما إذا كان النص خفيا بالاعتماد على الأدلة والقرائن ، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص . " [1]

كما نلمس من خلال النوازل ثاني المراحل وهي مرحلة التنزيل على الوقائع .

ويتضح هذا الأمر جليا من خلال القواعد التالية ، التي تم استخلاصها واستنتاجها من فتاوى المعيار :

القاعدة الأولى : النظر الشرعي له مرتبتان : أ- نظر في فهم أحكام الشارع . ب- نظر في تنزيل الشريعة على الواقع .

أولا :– شرح معنى القاعدة : فالمقصود من إنزال الشريعة ، هو أن يتمثل الناس هديها ، وهذا التمثّل لا يكون فقط بوقوع فَهم مجرد للأحكام الشرعية في الذهن ، بل لا بُدّ من نظر زائد ممثل في تنزيل الشريعة على أفعال المكلفين ، وهذا النظر الزائد لا يقوم إلا

[1] محمد فتحي الدريني , المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي , ص 16 , الشركة المتحدة للتوزيع –دمشق , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1405هـ/ 1985 م .

على قواعد منهجية ، مثله مثل النظر الأول في فهم أحكام الشريعة ، لذلك فهما قسمان متمايزان ومختلفان، وليس أحدهما بأولى من الآخر في منظومة التشريع .

ثانيا: تأسيس هذه القاعدة :

المثال المؤسس الأول: ورد في الجز الأول من كتاب الونشريسي السؤال عن الكتابة في كاغد الروم ، وتباحث العلماء حول تقرير الجواب عنه ، وكانت محصلة أقوالهم قرابة الثلاثين صفحة ، وهي من أبدع ما ورد في الكتاب ، إذ تحوي من الفوائد التاريخية ، والتخريجات الفقهية ، والتوجيهات الأصولية ما يفيد الباحث ويغنيه عن الكثير ، ولأجل هذا تفنن ابن مرزوق وسمى هذا المبحث بـ: تقرير الدليل الواضح المعلوم ، على جواز النسخ في كاغد الروم [1].ونص سؤالها مختصرا كالآتي : " وسئل رحمه الله [2] عن الكاغد الرومي ، هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا ؟ ..." [3]

من خلال رد الفقهاء على هذه الفتوى فإننا نستطيع تمييز مستويين متباينين في هذه الردود والأجوبة ؛

- أما أولهما : فالبحث من الفقهاء على الحُكم الشرعي للنجاسة ، والكتابة فيها ، وبسْط الحديث عن نجاسة الكفار وما يلبسون وما يعملون ، فقد ثبت في الفقه المالكي من أحكام عامة أنّ " لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه " [4] كما جاء في نفس الفقه أن عدم تحقق النجاسة لا يمنع من استعماله . [5]

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ ***1*** ، ص ***75*** .

[2] يقصد الإمام محمد بن مرزوق ، لأنه صاحب الفتوى السابقة المتعلقة بسلخ جلد الانسان واستعماله .

[3] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص 75

[4] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 75

[5] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص 75

والملاحظ أيضا أنهم يحتاجون أدلة شرعية ونصوصا من الوحي للاستدلال على الحكم بصورته النظرية ، لأن المرحلة مرحلة ثبوت الحكم بمدركه الشرعي،كما قال الإمام الشاطبي ، ومن ذلك استدلالهم بحديث " في البخاري : وتوضأ عمر من بيت نصرانية " ، وأيضا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين .وذكر ابن مرزوق أن أصولها الشرعية كثيرة وعامة ، غير أن الشرع لم يفردها بذاتها ، فنقيسها على الأحكام التي ثبتت بأدلة خاصة بعينها فقال :" وإنما هي أقيسة تدل على تناول النصوص لها ، فإنها مسألة داخلة في عموم نصوصهم وكليات ألفاظهم ، وإنما عدمنا النص فيها لا فيما يتناولها ." [1]

كما أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يلجؤون في هذا الجزء من بناء الجواب على النازلة إلى كتب الفقه المالكي وما عليه أئمة المذهب ، وعمدة أقوالهم ، ومن ذلك قوله في هذه النازلة : وفي العتبية ..، وفي المختصر قال مالك ..، قوله في كتاب الطهارة من المدونة ..، ونقل بعضهم أن ابن الماجشون ..، وما علل به المازري ...[2]

إن هذه المرحلة في تمثل أحكام الشريعة تستخدم فيها القواعد التي استنبطها العلماء لاستخراج الأحكام الشرعية من النصوص ، ويظهر جليا ، ومن تطبيقات ذلك في النازلة التي نحن بصدد التعليق عليها قوله :" لا سيما على قاعدة الشافعي المعلومة من أنّ **ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال، يقوم مقام العموم في المقال** ، وبهذا يترجح مذهب ابن عبد الحكم ." [3]

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص 79

[2] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 81 – 82 .

[3] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 82 .

- وأما ثانيهما : فهو النظر الزائد على مجرد التعرف على الحكم الشرعي ، بأن يبحث الفقيه في ملابسات الواقع وظروف الزمان والمكان وتحقق المقصد في الواقع ، منه نجد أن الإمام ابن مرزوق نظر إلى حاجة المسلمين إلى ذلك الورق مع عدم صنعه إلا في الأندلس و فاس ، ويأتي بما يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة والتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم ، ناظرا بعين الفقيه المتبصر إلى الواقع ، فهو يؤكد إلحاح الضرورة بقوله " لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثرتها " [1] ونبّه إلى أنه قد روعي أقل من هذه الضرورات ، وشاهِده كما ذكر استعمال بعض المياه المتغيرة بما لا ينفك عنها غالبا ولو في بعض الأوقات ، وبقول ابن شهاب في المدونة : لا بأس أن نتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه . وضرورة استعمال الورق في أمور الدين والدنيا لا يخفى .

إن هذا النظر الزائد هو النظر الذي يمتد إلى مراقبة تحقق مقاصد الشارع الحكيم ، وتطبيقاً على ما نحن فيه فإنّ الإمام المفتي ابن مرزوق يبحث – على طريقة الفنقلة — في تحقق حفظ المال بالتحريم أو الإباحة في استعمال كاغد الروم ، فقال :" **فإن قلتَ** : إنّه ليس بمال للمسلمين ، فلا يؤدي ترك النسخ فيه إلى إضاعة المال . **قلت** ُ: أرأيت لو غنم المسلمون بلاد النصارى ، وظفروا من جملة الغنائم بورق ، أليس هو حينئذ من مال المسلمين ؟... " [2]

المثال المؤسس الثاني :ونحن بصدد الحديث عن القاعدة الأولى التي تثبت مرحلتين من مراحل النظر الشرعي ، تظهر بعض الأجوبة التي تتكون من أحكام شرعية معلقة على واقع معين ، والذي يلحق الحكم بالواقع هو المكلف على حسب ما ظهر له من واقعه ، فقد " سئل ابن صالح عن فأرة وقعت في عين رحا الماء فطحنها ، أيجوز أكل ذلك الدقيق ؟

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 84 .

[2] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 87 .

فأجاب : إن كان كثيرا فليؤكل ، وإن كان قليلا فلا يؤكل . " [1] فيدل ذلك دلالة واضحة على انبناء الحكم على مرحلتين ؛ مرحلة الحكم الشرعي ، ومرحلة تنزيله ، ذلك أنّ " كل دليل شرعي مبني على مقدمتين :- إحداهما راجعة إلى تحقيق المناط الشرعي ، -و الأخرى راجعة إلى نفس الحكم الشرعي ." [2] ومن أمثلته البارزة تناول الخمر وحكمها الحرمة ، فإذا شرع في تناولها قيل : أهذا خمر أم لا ؟ فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر ، قال نعم هذا خمر ، فيقال له : كل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه . [3]

المثال المؤسس الثالث: وذلك عند النظر في الفتاوى والأجوبة المتعلقة بالرخص الشرعية ، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى تعاملوا مع الرخصة بالمعنى الإضافي أي بكونها ليست أصلية ، فكل واحد من المكلفين عارف لنفسه فقيه بها ، وهذا نظر زائد عن مقتضى الحكم العام المجرد .

ومنه ما سئل عنه ابن رشد من مس المصحف على غير وضوء ، فأجاب بقوله – رحمه الله تعالى –:" وقد رُخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء وللمُؤدب أن يشكل الألواح على غير وضوء ..." [4]

ذلك أن الرخصة ثابتة في أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن تنزيلها على ما يطابق معنى الرخصة شرعا هو النظر الزائد الذي تحدثنا عنه ، وحال هذا كالمريض يتحقق من حصول معنى المرض الذي لأجله رُخص في بعض التخفيفات ، وحصول المقصد مرتبط

---

[1] المصدر نفسه ، ج ، ص :12 .

[2] أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ج 3 ، ص 33-34 .

[3] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 29 .

بتحقيق مسمى الرخصة في الواقع ، فكثير من الناس يقوى في فترة مرضه ما لا يقوى عليه غيره .

ثالثا: الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

مما سبق ، يظهر أنّ أحَد الزوايا المشكلة لرؤية فقهاء المعيار للتنزيل ، اعتباره مرحلة من مراحل النظر في الشريعة ، بل وعدّه قسيما للمرحلة الأولى ، وهي النظر إلى الأحكام مجردة ، واعتباره الثمرة المرجُوة من تكاليف الشريعة لأن به يتحقق إخراج المكلف عن داعية هواه .

القاعدة الثانية : الذي يصنع الفرق بين مرحلة فهم الأحكام وتنزيلها على محالها في الواقع ، هو تجرد الأولى ،وتشَخّص الثانية .

أولا :– شرح معنى القاعدة : فعلماء المعيار ينظرون إلى الحكم عندما يكون عاما مجرّدا ، وينظرون إليه وقد حفّته ملابسات أخْرجته عن تجرده ، فأصبح مشخّصًا ، وبالتالي فالنظر قد اختلف ، بسبب تلك المعاني الزائدة الملحوظة في الفعل المشخص ، بل إن تشخص الحكم هو الذي اقتضى هذا النظر.

ثانيا: تأسيس هذه القاعدة :

يظهر من خلال فتاوى العلماء في المعيار المعرب أن فتاويهم كانت تتبع تشخص السؤال أو عموميته ، فنجد : أن السؤال إذا احتوى على وقائع كثيرة فإنّ جوابه يحتوي تفاصيل أكثر ، وهو ما ينجر عنه اختلافا في الأحكام ، بخلاف السؤال الذي لا يحوي واقعا متشعبا بل خرج مخرج العموم ، فإن جوابه عام لا يختلف .

والعالم ينظر إلى النوازل وهي عامة مجردة ، وينظر إليها وهي مشخصة حفتها ملابسات أخرجتها عن التجرد ، وبالتالي فالنظر قد اختلف بسبب تلك المعاني الزائدة الملحوظة .

المثال المؤسس الأول: ما سئل عنه العلماء في موضوع الكفاءة في النكاح وهو أمر معتبر ، لكن السؤال الأول عام خال من عوامل التشخص ، لذلك كان نظره عاما وحكمه أيضا ، والسؤال الثاني تشخص ، فاختلف النظر واختلف الجواب ، فقد " سُئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته من غير كفء ... فأجاب : بأنه ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء ، وفي الحديث : من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم ، فقد قطع رحمها ." [1] ونحن نرى بأن الجواب كان مختصرا والحكم واحد في الشريعة الإسلامية لا اختلاف فيه . بينما نجد نفس السؤال في واقعة أخرى ، ولكنه اشتمل على ما التف حوله وأحاط به ، فاقتضى نظرا زائدا عن النظر في مجرد فهم الحكم الشرعي واستنباطه ، بل انتقل إلى النظر في الواقعة وإلحاق الحكم بها أو تجاوزه للبحث عن حكم شرعي جديد يحقق المقصد منه في تلك الواقعة ، فقد " سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل تاجر صالح الحال ، ظاهر النجابة مشتغلا بالمتجر ، لم يعرف له تخلف ولا أخذ فيما لا يعنيه ، وهو ينتسب قيسيا ،حاز ذلك النسب هو وآباؤه من قبل ، خطب امرأة من أوربة من قبائل البرابر ... فقام بعض إخوانها ممن ليس بوصي بعد رضى من الوصي بعقد النكاح ، وادعى أنّ الرجل ليس بكفء لها ، واقام بذلك رسما وأراد فسخ النكاح . فأجاب : إذا ثبت أن الزوج المذكور بالأوصاف المذكورة ، فهي كفاءة صحيحة معتبرة ، والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال ، وبه القضاء وعليه العمل ..فالواجب استفسارهم عن وجه عدم الكفاءة ، فإن لم يمكن استفسارهم لموتهم ، أو لبعد غيبتهم أو لامتناعهم من بيان ذلك ردت شهادتهم ، وإن فسروا .. " [2]

---

[1] المصدر السابق ، جـ 3 ، ص : 114 .

[2] المصدر نفسه ، جـ 3 ، ص : 85 .

المثال المؤسس الثاني : في مسائل الزكاة وردت نازلتان ، أما الأولى فمجردة ليس فيها عامل من عوامل التشخص ، وهي عن كون القمح والشعير جنسان أو جنس واحد عند الشافعي [1]، فالجواب عنها لا يختلف زمانا ومكانا ولا أشخاصا .

ومن حيث اختلف الأمر في نازلة أخرى قريبة ، كان السؤال فيها عن مقدار صاع الزكاة في غرناطة كيلا ووزنا ، وما الأرجح في زمانهم الحب أو الدقيق .[2]

ويظهر الاختلاف الذي ولده تشخص النازلة ، من خلال مراعاة المفتي أبو عبد الله الحفار للواقع المعيش حين قال :" ويجوز في أزمنتنا أن يُعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد ، لجريان عادة الناس أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة ." [3]

ثانيا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

من خلال الأمثلة السابقة ، تبين اهتمام العلماء بالتنبيه إلى خطورة عدم الالتفات للتنزيل ، باعتبار أنه نظرٌ إلى ما اقترن في الفعل أثناء وجوده في المحل محتفا بملابساته ، و تلك الإضافات هي التي تشكل الاختلاف في الأحكام .

المطلب الثاني : تنزيل الأحكام الشرعية تختلف نتائجه باختلاف محال الأحكام

القاعدة الأولى : اختلاف محال الأحكام مُؤْذِنٌ باختلاف الأحكام .

أولا :– شرح معنى القاعدة : رتّب فقهاء المعيار – رحمهم الله – على اختلاف مناطات الأحكام اختلافا في الأحكام ، لأن الأحكام تابعة لمقاصد شرعية ، وتحقق تلك

---

[1] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 363 .

[2] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 398 .

[3] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص : 398 .

المقاصد ليس حاصلا في كل واقعة ، فيختلف الحكم الذي نتوخى به المصلحة ، فتختلف صورة التطبيق من حالة لأخرى .

ثانيا: تأسيس هذه القاعدة :

المثال المؤسس الأول: ذكر مؤلف المعيار سؤالا يتعلق باختبار المرأة في عقيدتها ، حيث " سئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء وهي أنه يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها ، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى كالجهة مثلا ، فإنه يجب عليه أن يفارقها ...فأجاب : هذه إحدى الطّوام ، فمهما فتح هذا الباب على العوام ، اختل النظام ن فلا تحرك على العوام العقائد ، وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح ." [1] وقد ضبط ابن مرزوق القاعدة السابقة ليتم الانتباه إلى معنى الاختلاف في الأحكام الذي يختلف عن الاختلاف في المحال . و ظاهر من النازلة أن الحكم تعلق بالعوام الذي يحدث تنبيههم إلى قضايا عقدية دقيقة فتنا كثيرة جدا ، ذكرتها السنة النبوية في مناسبتين :

❖ حديث معاذ **رضي الله عنه** "قال: كنت ردف النبي **صلى الله عليه وسلم** على حمار يقال له عفير ، فقال : **يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله** ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال : **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا** . فقلت :يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ، قال : **لا تبشرهم فيتكلوا** ." [2]

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 87 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب:الإيمان,باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا,تحت رقم:30 .

❖ ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : " **ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة** ." [1]

المثال المؤسس الثاني:

ما ذكره الإمام الونشريسي ، عند حديثه عن إدخال بعض النعال إلى المساجد حيث ، سئل الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر عن إدخال الأنعلة للمسجد غير مستورة ، فقال يا سيدي :" ألم تخبرني أن سيدي ابا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية فقال لك : إنكم أيها الرهط يُقتدى بكم فلا تفعلوا ." [2]

فبان من خلاله مراعاة المحل لأنه مؤذن باختلاف الحكم ، فمحل إدخال النعال إذا وقع من الرهط المقتدى بهم أدى إلى مفاسد كثيرة .

ثانيا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

يتبين مما سبق أن العلماء نبهوا إلى وجوب إدراك أن التنزيل الآلي للأحكام لا يؤدي إلى ما يُتوخى منه ، باعتبار الفرق الذي يصنعه محل الحكم ، لذلك فالأحكام الشرعية مهما ضُبِطَت قواعدها فهماً ، ومُسَمَياتُها نظراً ، مفتقرةٌ إلى النظر التنزيلي بمراعاة مناطات الأحكام ومحَالِّها .

القاعدة الثانية : الواقع ركن من أركان تنزيل الأحكام الشرعية ، وهو متشعب ، لا بدّ من فهمه بدقة .

أولا:- شرح معنى القاعدة :

إن المقصود بالواقع عادةً الأفعال الإنسانية التي يُقصد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بمقتضاها. وليس الواقع الأفعال الإنسانية فقط بل " ما تجري عليه حياة الناس، في

[1] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .تحت رقم : 07 .

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 9 .

مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث." [1]

فالواقع إذن: كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها. وهذا الواقع غالبا ما يكون متشعبا أي مختلف التفاصيل والجزئيات متداخل الأحداث والملابسات ، ذلك أنّ الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع مُعَينة مشخّصة. لذلك ففهمه بدقة بالغة ، هو جزء من تنزيل الأحكام الشرعية بشكل سديد عليه .

المثال المؤسس الأول: ونجده تصريحا للإمام الونشريسي يبين فيه ما ذكر آنفا ، حيث ذكر أن الخصوصيات لا بد أن تراعى ، وأن الواقع ركن من العملية التنزيلية لا بد أن يفهم . قال رحمه الله تعالى :" والمقايسة بين المسائل لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق ، وعلى أن لو قلنا بتساوي المسألتين تنزلا ، فليس في تلك الأقوال المتقدمة التي حكاها ابن رشد ما يدل على صحة الإقرار الكائن في مسألتنا ."[2]

إن تخريج أحكام النوازل على أقوال المذهب ، والمسائل التي سبقت ، لهو منهج أصيل في المعيار يعتمد على المقايسة بين المسائل ، إلا أن النوازل وإن كان ظاهرها متشابها ، فإن واقعها و مناطها مختلف ؛ ينبغي التنبه إليه . وهو ما قعّده الإمام الونشريسي آنفا بكلام فيه أدب رفيع .

المثال المؤسس الثاني :

عند الحديث على مسائل انبناء أحكام الطلاق على نيات المطلقين ، بيّن الإمام الونشريسي على أن مدار الفتوى حمل كلام المتخاطبين على مدلوله العرفي ، وما يثبته الواقع

---

[1] عبد المجيد النجار, فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 2 , ص 111.

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 6 ، ص : 16 .

له ، مرجحا ذلك على المدلول اللفظي ، حيث قال رحمه الله تعالى :"قلت : إن الفقهاء بنو الأحكام على عرف التخاطب سيّما في باب الأيمان ، وهو مقدم عندهم على المدلول اللغوي فيها ، وعن هذا قال القاضي ابن رشد عندما تكلم على مسألة من سماع يحيى إنّ أو في الماضي للشك ، وفي المستقبل للتخيير ،من غير تقدم صيغة طلب كما قلناه ، ولم يحك ابن رشد في المسألة خلافا ."[1]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

فقد تبين مما سبق أن عنصر الواقع ، عنصر مهم في فهم أحكام الشّرع وتمثلها .وذلك لا يمكن أن يتم بصفة تجريدية مفصولة عن خضم الواقع الحياتي . لذلك عقد ابن القيم فصلا عن لزوم معرفة الواقع لمن يتصدى لأحكام الشرع ، حيث " لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق ، إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه ،واستنباط علم حقيقةِ ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطَبِّق أحدهما على الآخر. " [2]

المطلب الثالث : القصد سلامة التنزيل وسداد التوقيع .

فالحديث عن تنزيل الشريعة حديث اعتباطي إذا لم يكن المقصود البحث عن أفضل السُّبل لهذا التنزيل ، ومعيار هذا التنزيل تحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ،وهو جلب المصالح ودرء المفاسد .

---

[1] المصدر السابق ، جـ 4 ، ص : 252 .

[2] ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين , جـ 1 , ص87 , وص88, دار الجيل- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1973 م , تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

لذلك فإنّ العلماء بتبَنِّيهم لقضية التنزيل همّاً أجادوا البحث في تفاصيله ، لم يكونوا يحاولون البحث إلا عن أفضل سبل التسديد لهذا التنزيل . وهذا ظاهر من خلال هذه القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى :إنّ للشارع مقاصدَ وضعَ الشريعة لأجل تَحقيقها .

أولا :– شرح معنى القاعدة : ظهر أن الشارع الحكيم رتب على التكاليف مقاصد شرعية لا بد أن تحصل ، فيكون واضحا في الأذهان أن تلك الوسائل لا بد أن تحقق غاياتها ومقاصدها ، فيختار منها بين متعدد الأصلح ، أو يُضبط ما يُصلِح . فالتنزيل إذن لا يكون على أي وجه ، بل تحري وجها ما ،وهو تحقيق تلك المقاصد ،كيفما كانت ، وهو عين النظر الذي يلتفت إليه المفتون ، وهو المعنى الذي تم ذكره عند الحديث عن معاني مصطلح التنزيل ،باعتبار أنه يُحَصِّل استقامة الحال .

ثانيا: تأسيس هذه القاعدة :

المثال المؤسس الأول :

كان العلماء يفتون على مقتضى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك لعلمهم بأن الشريعة الإسلامية إنما هي مصالح تجلب ومفاسد تدرأ ، ولا يتأتى القول بحصول ذلك نظرا فقط ، بل لا بد من موافقة فعل المكلف لمقصود ، تعلق نظر الفقهاء عند الإفتاء بهذا القدر ، ومن ذلك :

– البحث عن الحكمة والمقصد : ومن ذلك ما أورده الإمام الونشريسي في نوازل النكاح ، قال :" سئل شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار في حديث جابر : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك . فأجاب :.. فالولد مع البكر أرجى كالأرض المحمّة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ، وتكثير الولد هو

مقصود النكاح الأعظم : تناكحوا تناسلوا الحديث ." [1]

وراح الإمام ابن مرزوق يبين مسالك استخراج العلل ورصدها ، انطلاقا بالنصوص القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة .بل وراح يدحض بعض ما يشتبه على الناس مما قد يعطل هذا المقصد أو قد يتناقض مع مستندات قرآنية ونبوية أخرى ، فردّ على شبهة حثه صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار ،" وقوله : فأين أنت من العذارى ، إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن ، ولم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عائشة رضي الله عنها . " [2] بأن الولد قد يكون فتنة ومشغلة عن دار الحق ، وميلا إلى دار الغرور ، فمال صلى الله عليه وسلم إلى ما يقل معه كون الولد شاغلا ، بل معينا على دار البقاء ، فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة وهي مما يقطع الناس عن الاشتغال بالشهوة ، واقتصر منه على ما هو أبعد من تحصيل الفتنة ، لأنّ وجب للضرورة قدر بقدرها ، ولذا قال : حبب إلي من دنياكم ثلاث منها النساء ، ولم يقل الولد .[3]

كما رد علة شبهة أخرى قد تتخرج على جواب الشبهة الأولى ، حيث قال :" فإن قلت : قد يقال إن فتنة النساء أكثر من فتنة الولد ، قلت : نعم ، ولذا مال إلى ما تقل معه وهو الثيبات ، لأن تذكر السبق لهن يرغب عنهن فيقل جماعهن الناشئ عنه الولد ." [4]

فرصد الحكمة من تشريع الأحكام ملمح ذكي ينبه من خلاله العلماء الأعلام

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 3، ص : 05 .

[2] المصدر السابق ، جـ 3 ، ص : 05

[3] المصدر نفسه ، جـ 3 ، ص : 06 .

[4] المصدر السابق ، جـ 3 ، ص : 06 .

على وجوب البحث عن المقصد ، ولا فائدة عظيمة له كتتبع تحققه في الواقع .

المثـال المؤسـس الثـاني : والذي يظهر منه الاعتماد على أكبر قواعد المقاصد " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " والتي تترتب على قواعد الفقه الكبرى ومنها ما يتعلق بنفي الضرر مطلقا ورفعه ، ذلك ما يُستنتج من خلال ما أورده صاحب المعيار في الفتوى التي عرضت على أحد الفقهاء بخصوص طروء الفساد على البنت في انتظار أبٍ سيرجع ليزوجها ، حيث سُئل " عمن غاب أبوه هاربا خوفا على نفسه من القتل عمدا عدوانا ، وبقيت ابنته في قرية أو مدينة لا تستطيع الوصول إليه ، ولا يقدر هو على الاجتماع بها ، فهل يصح إنكاحها إذا خيف عليها الفساد ... فأجاب : تُزوج على قدر الإمكان ولا ينتظر أبوها للخوف الذي ذكرت ."[1]

ثانيا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

من خلال القاعدة السابقة يتبن أن فقهاء المعيار بحثوا موضوع المقاصد – وقد أبدع فيه – من زاوية النظر التنزيلي للأحكام ، بل قد أغفل الأصوليون قبله هذا الشق من هذا العلم ، فتنبه إلى وجوب إعطاء المباحث الأصولية دورها الثاني وهو البحث عن قواعد تسديد لتنزيل الشريعة ، وهذا لا يتم دون الرابط بين الأحكام ومقاصدها في هذا التنزيل .

القاعدة الثانية : الغفلة عن معنى التسديد في التنزيل له محاذير كثيرة .

أولا :– شرح معنى القاعدة : إن الغفلة عن معاني التنزيل أولا ، ثم الغفلة عن ضبط قويم لهذا التنزيل ، قد يؤدي إلى عكس المقاصد التي شرعت لأجلها

---

[1] . المصدر نفسه ، جـ 10 ، ص 125 .

الأحكام ، كما أنه يؤدي إلى عدم تمثل الناس لهذا الهدي الإلاهي ، وعصيان الأحكام في وقت قصير .

بل لو غفل عن هذا التسديد ، وأجيز التطبيق الآلي مع ما آل إليه واقع المسلمين من تعقيد شديد وتشابك في الأسباب ، فإن الضرر الذي سيحصل ربما يتجاوز ما يلحق المسلمين من حرج إلى أصل الوضع العقدي لِقَيُّومِيَة الشريعة ، وحينئذ فسيؤول الأمر إلى عكس الواجب المرغوب.

ثانيا: تأسيس هذه القاعدة :

المثال المؤسس الأول : جرت مباحثات طويلة بين فقهاء الأندلس حول شروط المفتي ، وأن قدرا زائدا من الخبرة بالواقع وتحقيق مناطات الأحكام ، والدربة بالمسائل ، هو الذي يميز الأقدر على تولي هذا المنصب .

ويظهر ذلك من خلال التطبيقات التالية:

-الفرق بين الفتيا وبين فقه الفتيا : أثبت الإمام الونشريسي ، فرقا بين مجرد العلم بالأحكام الشرعية وبين حسن تسديدها على الوقائع ، وهو إذ يشير إلى ذلك ، يضمن إشارته محاذير عدم التفريق ، ومن ثم عدم القدرة على تنزيل الأحكام ،فيؤدي الأمر إلى مفاسد كثيرة ، فقال رحمه الله تعالى :" والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، و علمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ." [1]

وضرب لذلك مثالا دقيقا يعبر عن خطورة عدم القدرة على تنزيل محكم يراعي الخصوصيات والفوارق بما يحقق مقاصد الشريعة في الجزئيات ، فقال :" ومن

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 10 ، ص 78 .

هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق أن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهنّ، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه ، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك ، وقال له : إن جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن إليك كذلك لم يجز نظر بعضهن بعضا . فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن ، واعتبره ابن محرز ." [1]

- المعطيات الواقعية الناقصة سبب لنكسة التطبيق والتنزيل : حيث إن إغفال بعض الحقائق في الواقعة المعروضة ، قد يؤدي إلى غلط عظيم في تبين تلك التفاصيل فيلحق الحكم الشرعي ببعض المناط فلا يقع تبين تحقق المقاصد الشرعية له ، ومن ثمّ فإن الفقهاء رحمهم الله منعوا الافتاء والقضاء في النوازل المبتورة والناقصة ، أورد مؤلف المعيار مسألة وردت على فقهاء قرطبة ، سئلوا فيها " عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدين من عند القاضي ابن منظور في دين، ولم يقيد ابن منظور على الشاهد أنه يعلم الدين تأدى ولا سقط ..فأجاب اصبغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه ؛ لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورد من قرطبة إلى إشبيلية ." [2]

المثال المؤسس الثاني :

- **الدربة والصنعة في الفتوى :** لا بد للفقيه المنزل من ملكة تخريج ودراية تتجاوز الحفظ السقيم ، حيث أن الحافظ للفقه دون تلك الملكات التي تنبه الخاطر إلى المعاني في النوزال لا يمكنه تسديد تنزيل احكام الشريعة على الوقائع المتجددة ، أو التي سبق لها نظر تخريجا ، فـ" الصور التي ليس للعلماء فيها نص؛ قليلة

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 10 ، ص 78 .

[2] المصدر السابق ، جـ 10 ، ص 58 .

. وأكثر الوقائع من آخر الزمان واقعة فيما قبله ، بل يفتقر للحفظ والفطنة في تطبيق الواقعة على ما في حفظه ، وتشكيل الصورة في خاطره ، حتى يصير فكره إلى ما في محفوظه فتدخل الصورة فيه . وأما إذا لم يكن فطنا وكان حافظا كما نسمع عن كثير من طلبة المغرب الأقصى فتضعف في حقه هذه الطريقة لأنك تجد الصورة النازلة في محفوظه ويبعد تفطنه إليها ، وما ذلك إلا لأنه اشتغل بالحفظ دون تحصيل المعاني ."
[1]

- **استجماع شروط دقيقة للمفتي :** لا بد للفقيه أن يستجمع شروطا كثيرة غير " أنه يعسر عليه أن يفتي الناس ، ويعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم ، ذلك أنّ الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية ، ثم تعرض عليه جزئيات الواقع ، فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحيانا ."[2]

لذلك تنبه العلماء إلى لزوم تدريب المفتي على تنزيل الأحكام الشرعية ، " وهذا يوجب أن لا يكون خوض مجال الافتاء إلا بعد استعداد ، وبعد اجتيازمرحلة مرحلة تدرب تكسب ملكة الافتاء والتصرف في الزاد الفقهي " [3]

ومنه قول أبو عبد الله ابن عبد السلام في إحدى مسائل المعيار :" .. ولا غرابة في امتياز علم القضاء من غيره من أنواع علم الفقه ، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلّمه من غيره ، فإذا سئل عن

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 10 ، ص 58

[2] محمد أبو الأجفان ، فتاوى الإمام الشاطبي ، الوردية – تونس ، ط 2 ، سنة النشر : 1982 ، ص 73 .

[3] المرجع نفسه ، ص 73 .

واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب ."[1]

وقد تكرر في المعيار ما يشير إلى صعوبة خطة الفتوى أنها صناعة دقيقة يلزمها الخبرة والتجربة والتعلم . [2]

المبحث الثاني

مظاهر الاهتمام بالمسألة التنزيلية كما تبرزها فتاوى المعيار

وفيه ثلاثة مطالب :

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 10 ، ص 79 .

[2] المصدر نفسه ، جـ 10 ، ص 79 .

المطلب الأول : النوازل فقه تطبيقي لا افتراضي .

المطلب الثاني : قيام أجوبة علماء النوازل على توخي تحقيق المقاصد .

المطلب الثالث : تحرير البحث في مسائل البدع والمحدثات .

المطلب الأول : النوازل فقه تطبيقي لا افتراضي .

إن علماء أصول الفقه – رحمهم الله تعالى – جعلوا أحد أهم اهتماماتهم في بناء المباحث الأصولية متوازنة بين فهم النصوص الشرعية ، وتنزيلها على الوقائع والمحالّ ، وقد أثمر ذلك في كتب النوازل ، إذ نجدها تعالج أحكام الواقع ، ونجد الفقهاء يحرصون على الابتعاد عن النوازل الافتراضية .

أ **الملمح الأول: حجم الواقع في السؤال والجواب** . وهو ما نعني به الواقعية، وتلك خاصية اكتسبتها نوزازل المعيار من خلال تعلق الأجوبة ، بمسائل وقعت ، وحوادث تشخصت زمانا ومكانا ، ولعل الابتعاد عن النظر إلى العمل ، والقول إلى الفعل منهج أصيل في شريعة الإسلام ، أسسه الوحي وتشربه العلماء الأعلام وسار على ذلك الفقهاء والنوازليون بالمغرب الأوسط ، وقيده أحمد بن يحيى الونشريسي :

أما من القرآن فنجده : لا يستملح ما لا ينبني عليه عمل ، رعيا للجانب العلمي وترجيحا له على جونب أخرى ، وشواهد ذلك من القرآن الكريم متعددة كقوله تعالى : {

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ

}[1]، فأجاب الله عز وجلّ بما يتعلق به التكليف العملي ، وقصْده في ذلك الإعراض عن قصد السائل عن الهلال .

وأما من السنة النبوية : ما روي عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال:"

بينما أنا والنبي ﷺخارجان من المسجد، فلقِيَنا رجلٌ عند سدَّة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال النبي ﷺ : **ما أعْدَدْتَ لَهَا** ؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله و رسوله، قال: **أنت مع من أحببت**." [2]

وكذلك تشرّب الصحابة ذلك فكرهوا العلم بما لا يفيد عملا ، ومنه تأديب عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لصبيغ لمّا تكلف السؤال عن متشابه القرآن. [3] كما ورثه عالم المدينة ، فقد كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات.و لما رحل أسد بن الفرات (ت213هـ) إلى المدينة ولقي الإمام مالكًا (ت179هـ)، وسأله عن بعض الأسئلة التي لم تنزل، فما كان من الإمام مالك إلا أن قال له: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق . [4]

وخاصية الواقعية تتجلى من خلال :

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 189 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب:الأحكام,باب:القضاء و الفتيا في الطريق, تحت رقم : 6734 .

[3] أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : الجهاد , باب : ما جاء في السلب في النفل , تحت رقم : 974 . والقصة كاملة رواها الدارمي عن سليمان بن يسار" أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن , فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل , فقال: من أنت قال أنا عبد الله صبيغ , فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه , وقال أنا عبد الله عمر , فجعل له ضربا حتى دَمِي رأسه , فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . – أخرجه الدارمي في سننه , باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة , تحت رقم : 144 .

[4] عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص : 76 .

-**الموضوعات المعالجة** : فنجد لها علاقة بما كان يعيشه المسلمون في تلك الأزمنة ، ويكشف ما لحق بالمجتمعات الإسلامية ، إذ أنّ غالب الأسئلة تتعلق بموضوعات الفقه ذات الصلة الوثيقة به ، عبادة وأنكحة ومعاملات .

-**الحلول المطلوبة** : حيث كان مدار الفتوى عن حلول عملية ، ولا يطلب ذلك إلا مع ما أصاب الإنسان من عطب واقع فعلا .

ومن ذلك ما ورد في باب العبادات عن فتاوى الحج ، إذ كان واقع الأندلس تتهاوى فيه ديار المسلمين ؛ الواحدة تلو الأخرى ، فاضطر الناس تبعا للواقع أن يستشيروا الفقهاء في أفضلية الجهاد أو الحج ، فقد " سئل ابن رشد عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت ، هل الحج أفضل له أو الجهاد ؟ وكيف لو حج الفريضة ؟ فأجاب فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة ، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال ، وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر ، فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل .. وقال ابن طلحة في المدخل : ولقد لقيت في بلاد المغرب وأما قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب بل حرام ، لما يركبونه من المخاطرات . "[1]

وفي العادات نجد النوازل واقعية سؤالا ، من خلال الاستفسار عما وقع فعلا ،و جوابا من خلال مراعاة واقع الناس وما يعايشونه . فقد سئل ابن رشد رحمه الله " عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم ، هل يجب عليهم التزامه أو يستحب لهم ذلك ، أو هو مكروه لهم ..فأجاب قد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء والهيئات ، فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 432-433 .

من زيه وهيئته إلى زيّ سواه وهيئته ، لأن ذلك كله من قبيل الجائز المباح للعباد ..والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا من خلف ، فلا كراهة عليهم ، بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم مفارقته ." [1]

ب -**الملمح الثاني :حدود الزمان والمكان والموضوع** . حيث ينتفي معها الإطلاق ، ويقترن السؤال والجواب بأسماء أطراف القضية المطروحة ، وتاريخ النازلة بالتدقيق ، وحتى المواضيع التي تناقشها على مستويات عدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ؛ مما يدل على أن السِّمة المحلية هي الغالبة على هذه النوازل، وهذا يعني أن الفتاوى التي صدرت كانت تعايش أحوال الناس، وتلامس ظروفهم؛ مما يعطيها مزيداً من القبول ، و هذا ما يمكن أن يصطلح عليه بمحلية الفتوى [2] كخاصية من خصائص نوازل المغرب الأوسط ومن ضمنها فتاوى المعيار .

ومن ذلك ما ورد في سؤال عن مشفّع التراويح في غرناطة قرأ بالقراءة الشاذة ، فضج المسجد وتدخل الإمام ابن لب . ، ونص الفتوى ؛ " سئل ابن عرفة رحمه الله تعالى من غرناطة عن مسألة من قراءات السبع بما نصه : الحد لله سيدي حفظ الله سيادتكم ، وأدام نفع الجميع ببقائكم ، جوابكم في مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة في غرناطة أمنها الله تعالى حتى آل الأمر فيها إلى أن كفر بعضهم بعضا ، وهي أن بعض المشفعين في الجامع الأعظم ، قرأ ليلة قوله تعالى في سورة الأنعام " ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجناتٌ " برفع جنات ، فرد عليه الإمام بالمسجد ، وهو الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب ، وكان القاري ثقيل السمع ، فصار يلقنه مدة بعد أخرى جنات بالكسر والقاري لا

---

[1] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 225 .

[2] مبارك جزاء الحربي ، جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، ينظر الصفحة الالكترونية التالية : http://malikiaa.blogspot.com/2009/07/blog-post_9573.html

يسمع ، وتشجع بالأستاذ غيره ، فلقنه أيضا مثل ذلك ، وأكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد ، فلما يئسوا من إسماعه تقدم بعضهم حتى دخل عليه المحراب فأسمعه فأصبح الطلبة يتحدثون بذلك ، فقال لهم قائل لو شاء الله لتركتموه ..." [1]

المطلب الثاني : قيام أجوبة علماء النوازل على توخي تحقيق المقاصد

لم يكن تطرق كتاب المعيار المعرب لموضوع المقاصد أمرا جديدا في الأوساط العلمية ، فقد سبقه في ذلك بعض المتقدمين ، لعل أبرزهم الإمام الشاطبي من تجاوزت فتاواه في المعيار عن نيف وأربعين فتوى ، والمتتبع لكيفية معالجة الفتاوى والنوازل في سفر الونشريسي ، يجد النظر متجها في المقاصد إلى الوجهة التطبيقة من خلال اعتبار المقاصد الشرعية كليات قطعية ، فيكون البحث في النازلة رداً للجزئيات إلى الكليات ،و توظيف هذا الفهم في استنباط الأحكام العملية وتنزيلها . [2]

ومن تتبع ما عنون به الونشريسي فصول ومسائل القضايا المدرجة في المعيار يلاحظ ما يلي :

-قضايا الهدي المقصدي .

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من دواعي الأهواء حتى يكونوا عباداً لله اختيارا كما هم عباداً له اضطرار ، وذلك بتمثل هديها ، إلا أنها استعملت في تكليف الناس بهذه الشريعة ثلاثة أنواع أساسية من الهدي ، مترددة في الإرشاد إلى الحقيقة بين التفصيل ، وبين الكلية والتعميم .

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 12 ، ص 68 .

[2] عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي , ص 88 , ص 89 , ص 90 . (بتصرف وتلخيص)

وهذه الأنواع الثلاثة تنتظم في دوائر متواسعة ، يندرج الأصغر منها في الذي هو أكبر منه ، فهناك أحكام شرعية نزع الشرع فيها إلى التفصيل البيان ، والضبط المقيد لكيفية الفعل ، حتى يكون جاريا بحسب الهدي التشريعي ، كم أننا نجد أحكاما أخرى ذهب فيها الشره إلى انتزاع منزع التعميم ، فتناولت أجناس الأعمال أمرا ونهيا دون تفصيلها ، وهذا القسم الثاني قريب من الذي قبله ، فهو بصفة عامة تشمل النوع الأول وتنفسح لغيره مما لم يقع تفصيله ، وهناك نوع ثالث وصل التعميم فيها حدًّا بالغا ، حيث لم تتناول أفعالا بعينها ، ولو في مستوى أجناسها ، وإنما هي تحدد المقاصد العامة لما يجب أن تكون عليه أعمال الإنسان عامة ، فترسم النموذج المنشود ولكن بحبر المقاصد . [1]

ولمزيد البيان والشرح هذه أمثلة عن الأنواع الثلاثة وبعدها التفصيل :

– مثال النوع الأول من الهدي (الهدي التفصيلي) : فنجد أسلوب الضبط والتحديد جاء في تحديد أنصبة الميراث في قوله تعالى :{ } [2] فقد بيّن الله كيفية ميراث الأبناء .

– مثال النوع الثاني من الهدي (الهدي الكلي) : فنجد أن الله عزّ وجلّ أمر بالعدل في تعامل الناس بعضهم مع بعض فقال تعالى :

{ } [3] قد أمر الله عز وجل بالعدل على سبيل الإجمال بحيث أن العدل وصف ضابط لجنس واسع من أعمال الناس ، فيشمل ما ثبت من القسم الأول ، كمسائل الميراث فهو يشملها ، ويشمل غيرها من سائر الأعمال التي يكون فيها التعامل جاريا بين الناس .

---

[1] عبد المجيد النجار , فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 1 , ص 53 , ص 54 .

[2] سورة النساء , الآية رقم : 11 .

[3] سورة النحل , الآية رقم : 90 .

– مثال النوع الثالث من الهدي (الهدي المقصدي) : فقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** : " **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار** ." [1] وبيّن فيه أحد مقاصد الشريعة التي تندرج كثير من الأفعال العينية ، والأنواع والأجناس تحته ، فيشمل ميراث الأبناء ، كما سبق التنبيه عليه في المثال الأول ، وتشمل الأعمال التي تكون طريقا للعدل كما ظهر من المثال الثاني ، وما لم يُتناول سابقا مما يمكن أن يستجد في حياة الإنسان .

– تعريف الهدي المقصدي :

إن ابتناء أوامر الشريعة ونواهيها على مقاصد تهدف إلى تحقيقها ، فقد لا يكون الهدي التشريعي متمثلا في إرشاد مباشر ، يتناول المطلوب بيانا لما ينبغي أن يفعل ، وما ينبغي أن لا يفعل من الأفعال الجزئية العينية ، بل يكون هنا متمثلا في الهدي المقاصدي الذي يمكن تعريفه : بأنه إرشاد التشريع الإسلامي إلى المقاصد لتطلب بالنظر الذي يحققها ، بحيث يجتنب الإرشاد فيها على تقدير ولا هيئات ، ولا إلى كيفيات جريان الأفعال في ذاتها .

– علاقة الهدي المقصدي بفقه التنزيل:

الحقوق الواجبة على المكلف ضربان ، سواء كانت تلك الحقوق لله تعالى كتكاليف الصلاة والصيام و الحج ، أو كانت حقوقا للآدميين كأحكام الديون والنفقات ، وتكاليف النصيحة وإصلاح ذات البين وغيرها .

– أما القسم الأول : فهو الحدود المقدرة ، أي ما قُدّر فيه التكليف وأُنيط بهيئة مقدرة ، وكيفية مبينة ، فمثله في العبادات فرائض الصلوات ، ومقادير الزكوات ، وفي

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب : الأحكام , باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره , تحت رقم : 2341, وصححه الشيخ الألباني – ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , حديث رقم : 896 –

المعاملات أثمان المشتريات ، وقيّم المتلفات ، وغيرها ، فهذه حقوق تلزم بموجب ذلك التحديد والتقدير ، فإن هذا الأخير إضافة أشعرت باقتضاء معنى زائد عن معنى الطلب إلى معنى القيام بالمطلوب كما نُصّ عليه.

– وأما القسم الثاني : وهو الذي يهُمُّنا هنا فهو الحدود غير المحدودة ، وهو ما خوطب به المكلّفون ، غير أن الشّرع عمد إلى إخفاء هيئته ومقداره ، ولكنه أناطه بتحقيق المقصد منه ، فتعيين المقدار يتبين بالنظر لا بالنص .

وعلاقته الهدي المقصدي بتنزيل أحكام الشريعة واضح باعتبار أن تعيّن المقدار يرجع فيه إلى تتبع حصول المقصد في الواقع .

أمثلة عن الهدي المقصدي في كتاب المعيار المعرب :

المثال الأول : ما ورد كاستفتاء عن المطالبات المالية من الدولة لأجل الحاجات الطارئة التي أوجب فيها الإسلام التضامن على المسلمين فيما بينهم ، غير أنّ الناس في هاته النازلة لم يعرفوا مقاطع الحد في اقتطاع النِسَب وزمانها ودوامها ثم أجل ارتفاعها عنهم ، فأجابهم بما يبين وجوب النظر في الواقع لمعرفة المقدار المترتب وامتداده الزماني ، لأنه لا يتحصل إلا بالنظر التنزيلي الواقعي ، قال رحمه الله تعالى :" الجواب وبالله التوفيق ؛ أن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة في الشرع وإنما يطالبون بالزكاة ... فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط : – أن تتعين الحاجة . — أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة . أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف . —

أن يتفقد هذا في كل وقت ، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال ، فلا يُوزع ."[1]

شرح المثال الأول :

فخطاب التكليف بالتبرع والتضامن المالي هنا متوجه إلى عموم المسلمين ، فالله تعالى أمر بمقتضاه بسد الخلات والتبرع بالأموال ، غير أنه تعالى ما حدّ له حدّا ولا عيّن له مقدارا ، فهو لازم في ذمة المكلف ، وهو مطالب به ، غير أنها لا تترتب في ذمته إلا بقدر ما يرتبها الواقع المراد تنزيل حكم التضامن المالي عليه ، وهو واقع متعين مشخص حفّته عوامل ، يتحقق المقصد أو يتخلف بمقتضاها .

المثال الثاني : ما أورده صاحب المعيار عن النازلة المتعلقة بالزيادة في أحباس بعض مرتب المسجد ، حيث " سئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس ، والزيادة منها في بعض مرتب المساجد . فأجاب :" .. فإن قيل اختلاط الأحباس يصيرها كبيت المال ، يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلا وتارة كثيرا بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك ، قيل الأمر ليس كذلك ؛ لأن بيت المال لا يتعين له وجه فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم ." [2]

شرح المثال الثاني : وظهر منْه أن نفقات بيت المال غير محددة بحد ، فهي من الحدود غير المقدرة ، تتبع النظر المصلحي الذي تقتضيه ظروف الزمان والمكان والأشخاص ، بخلاف الأحباس ، فالأمر فيها على التعيين ، ولا يجوز التصرف فيها بالنظر ولو اقتضته الضرورة المصلحية ، وهو ما نجد له أمثلة كثيرة في نوازل المعيار .

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 2 ، ص 64 .

[2] المصدر السابق ، جـ 7 ، ص 101-102 .

و خلاصة ذلك كله : أنّ النظر إلى تلك الملابسات نظرٌ في أصل التكليف،وفي خطاب الشرع ، ومقصد الحكم ، فإذا تعيّنت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص ، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه ، وسد خلته و بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه ، ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء ، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين ، فقد يكون غير مفرط الجوع ، فيحتاج إلى مقدار الطعام ، فإذا تركه حتى أفرط عليه ، احتاج إلى أكثر منه ، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا ، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه ، فيُطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به .

وقد تقرر في علم أصول الفقه أن هذا النوع من الهدي لا ترتب له في ذمة المكلف ، وهو الحق إذا قصد به عدم ترتبه في الذمة عند الجهل بالمقدار ، أما وأنه قد لزمه أولا ، ثم تم تنزيله في الواقع لمعرفة المقدار والهيئة بنظر مقاصدي ، فقد ترتب في ذمته حسب ما أعطاه ذلك النظر .[1]

المطلب الثالث : تحرير البحث في مسائل البدع والمحدثات

.

إنّ مما عايشه العلماء والصلحاء من فقهاء وأصوليين في الأندلس والمغرب الانحراف في الدين وانتشار البدع والمحدثات ، و يتبين من خلال دراسة تعامل المفتين مع تلك البدع بأن هذا الانحراف كان يرتكب باعتباره من صلب الدين وجوهره ، لا من باب الانحراف ، وأيضا من جانب سوء تنزيل أحكام وأدلة الشرع على الواقع ، فتُنَزّل الأدلة على غير مناطاتها فاهتموا بالبدعة بحثا وبيانا على مستويين :

---

[1] الشاطبي ، مرجع سابق , جـ 1 , ص 122 .

الفرع الأول : البحث في مسائل البدع فهما . وذلك من خلال تحرير مفهومها وأدلة تصنيف البدع واعتبارها ، والرد على من ابتدع في الدين .

وقد سلك علماء المعيار في تحرير القول في البدع والمحدثات مسلكا مقاصديا ، حيث اعتبروا البِدع في بعض التعريفات مما يرجع على المقاصد الشرعية بالبطلان ، فالمبتدع في دين الله عز وجل ، يتصرف في الشرع وفق أغراضه ، فبدعه ومستحدثاته " بعضها أشد من بعض ، لبعد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين ، مطهرة لمن تمسك بها عن أوضاع اتباع الهوى . " [1]

الفرع الثاني : البحث في مسائل البدع تنزيلا .

فقد بحث المفتون في المعيار البدع وبينوا أنّ من أهم أسبابها الانحراف في التنزيل ، أكثر من الانحراف في الاستنباط ، ومن هذا الوجه كان بحثهم في مسائل البدع مظهرا من مظاهر النزعة التنزيلية ، ذلك أنّ من أسباب الهوى الموقع للتبدع في الدين ،تحريف الأدلة عن مواضعها وذلك بأن يرد الدليل على مناط ، فيصرف عن ذلك المناط ، إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد ، وصرف الدليل عن مناطه له وجهان ، تظهر صورتهما في المثالين التاليين :

– **المثال الأول** : حيث ذكر الونشريسي مسألة الاجتماع للذكر المْتَفِّ بالرقص والغناء والاختلاط ، حيث " سُئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني تلميذ أبي الحسن الصغير عن قوم تسموا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغنا ، فإذا فرغوا

[1] الشاطبي ، الاعتصام ، الدار التوفيقية ، القاهرة ، سنة النشر : 1997 م ، ص 22 .

من ذلك أكلوا طعاما كانوا أعدوه للمبيت عليه ، ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ، ثم يغنون ويرقصون ويبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على قربة وطاعة ويدعون الناس إلى ذلك ... فأجاب :.. واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام ، أسرع من سريان السم في الأجسام ، وأنها أضر في الدين من الزنى والسرقة ، وسائر المعاصي والآثام ..وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات ، وأعلى القربات ..." [1]

فهذا وجه أول ؛ وهو الاشتباه الواقع في تنزيل الأدلة الشرعية على وقائع الأفعال ، فندْب الشرع ذكر الله تعالى ، إذا أدى إلى التزام قوم الاجتماع عليه على لسان واحد ، وبصوت واحد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه .

– **المثال الثاني** : وقد أجاب فيه الإمام الونشريسي ، على مسألة الاجتماع على الذكر بما ينافيه وتقييده ببعض الأحوال التي لم ينص عليها الشرع ، أن فأجاب بأن مطلق الذكر له ما يرغب فيه في الشريعة ، وساق الآثار والأخبار في ذلك ، لكن فعله بطريقة يزعم معها أصحابها – من خلال فعلهم – أن تقييد للمطلق ، فلا متعلقات لهم ، يقيدون بها تلك المطلقات . " فقد قال بعض الأئمة : ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بذبك في كتاب ولا سنة ، ولم يفعله أحد من السلف ... وفي مثلهم وقعت أجوبة من مضى بالإنكار ." [2]

وهذا وجه ثان ؛ ظهر منه أن التزام البعض تقييد المطلق بالمقيدات بما ليس له دليل على الخصوص انحراف عن التنزيل السديد ، إذْ المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل .

---

[1] أبو العباس ، الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 11 ، ص : 30 -31 .

[2] المصدر السابق ، جـ 11 ، ص 62 .

δ :

إن تنزيل أحكام الشريعة في واقع أحداث الحياة ، لتهتدي بها في جميع نواحيها ، لا تكفي فيه الإرادة المتوكلة ، بل هو عمل اجتهادي يلزمه الكثير من المناهج والقواعد ، وكثير من الدقة ، ومن ثم لم يكتف الموقعون لأحكام الله تعالى على واقع حياة الناس بمجرد التنزيل ،بل عملوا على أن يكون هذا التنزيل مُسدَّدا .

ومن ثَمّ فإنّ هذا الفصل تنَاول الآليات ، أو لنسَمّها القواعد الإجرائية لتنزيل أحكام الشريعة على الوقائع كما تم استنتاجها بالاستقراء الحثيث لما كتبه المفتون والفقهاء .

وفي مبحث أول تم التَّطرق للمسلك الأول الخاص بمراقبة الواقعة والمسمى بتحقيق المناط ، لضمان معرفة الواقعة المشخّصة معرفةً جيدة ثم تطبيق الحكم النظري عليها أوْ لا ، أو البحث عن حكمٍ يناسبها ، والمبحث الثاني تم التطرق فيه للمسلك الثاني وهو التحقق من حصول مقصد تشريع الحكم عند تنزيله ، فوجود مقصد الشارع في الأحكام الشرعية لا يعني وجوده بعد التنزيل ، وكثير من الأحكام المنَزّلة على الحوادث غاب فيها المقصد المرْجوُ من تشريع الحكم ، وثالث مبحث نرى فيه مسلك مراعاة مآل الحكم الشرعي لو طُبّق على تلك الواقعة ، وما المصالح والمفاسد المتوقعة منه .

المبحث الأوّل :

التحقيق في المحالّ والمناطات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم تحقيق المناط .

المطلب الثاني : قواعد تحقيق المناط الإجرائية .

من االضروري التقديم بأنّ فهم الحكم الشرعي واستنباطه بطرق الاستنباط المختلفة ، هو فهم عام خالٍ من عوامل التشخّص ، و هو كلي لا يمكن تطبيقه بصورة آلية ، ذلك أن وقائع الأفعال جزئية معيّنة ، وعليه أول ما ينبغي فعله هو البحث في تلك الصور الجزئية لمعرفة نوعها .

ونجد أن بعض علماء المعيار قد اهتموا بمسألة تحقيق المناط وجعَلوها أصلا من أصول العمل التنزيلي .

المطلب الأول : مفهوم تحقيق المناط .

- الفرع الأول : – تعريف تحقيق المناط تعريفا إفراديا :

أولا / تعريف التحقيق لغة واصطلاحا :

– **تعريف التحقيق لغة** : التحقيق في اللغة " إثبات المسألة بدليلها " [1] ، وجاء في مختار الصحاح : "حاقَّه خاصمه ، وادّعى كل واحد منهما الحق ... وأحقَّه أي تحقق منه على يقين ."[2]وعرفه في لسان العرب بقوله : " وحقّ الأمر يحِقُّ ويحُقُّ حقا وحقوقا صار حقًّا وثبت .. وأثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه ، وحقَّه وحقَّقه صدّقه ." [3]

– **تعريف التحقيق اصطلاحا** : لا يمكن الحديث عن معنى اصطلاحي للفظ التحقيق باعتبار أنه لقب يضاف إلى المعاني التي يريدها كل صاحب اختصاص ، إلا أنه انطلاقا من

---

[1] الجرجاني , علي بن محمد بن عي , التعريفات, ص 75 ,دار الكتاب العربي- بيروت/ , الطبعة : الأولى , سنة النشر :1405 هـ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .

[2] الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص 62 .

[3]ابن منظور ، لسان العرب ، جـ 10، ص 49 .

المعاني اللغوية يمكن حمل معنى التحقيق على ؛ **النظر الدقيق في إثبات أمر متنازع فيه بُغية التصديق والتأكيد بيقين .**

– ثانيا / تعريف المناط في اللغة والاصطلاح :

– تعريف المناط لغة :

جاء في لسان العرب : "ناط الشيء يَنُوطه نوْطًا علقه ، والنوط ما عُلق ،... وانتاط به تعلق ..... والأنواط المعاليق ..... ويقال نيط عليه الشيء عُلق عليه . قال رقاع بن قيس الأسدي :

بلادٌ بها نِيطَت عليَّ تَمَائمي وأول أرضٍ مسَّ جلدي ترابُها

ونيط به الشيء وُصِل به ...ويقال انتاطت المغازي أي بعدت،وانتاط أي بعد." [1]

– تعريف المناط اصطلاحا :

استعمل جمهور الأصوليين هذا المصطلح للتعبير عن العلة التي رتّب الشارع الأحكام الشرعية عليها ، وقد عرّفه بعض الأصوليون بأنه : " العلة التي نيط الحكم بها أي عُلِّق." [2]. و قال غيره :" المناط عند الأصوليين العلة ، قالوا النظر والاجتهاد في مناط الحكم أي في علته ." [3]وقد أكد هذا صاحب التقرير والتحبير بقوله :" أي كَوْن الوصف المناط به الحكم علة له" [4]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، جـ 7 ، ص 417 ، و ص 418.

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، نشر البنود على مراقي السعود ، جـ2 ، ص 171 ، صندوق إحياء التراث الإسلامي – المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

[3] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ص 509 ، دار الصدف – كراتشي/ باكستان ، الطبعة :الأولى ، سنة النشر : 1407 هـ / 1986 م .

[4] محمد بن حسن بن علي بن سليمان ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، جـ3 ، ص 345 ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1996 م .

- الفــرع الثاني : - التعريف الإضافي :

ظلّ هذا المصطلح مُستعملا طيلة قرون ماضية ، والملاحظ أن هذا الاستعمال كان ضيّقا يحصر مفهوم تحقيق المناط في باب القياس ، بإثبات العلة - الّتي وُجدت في الأصل - في الفرع حتى يتم إلحاق حكم الأصل بالفرع ، ثم تطور مع مجيء الإمام الشاطبي ، ثم طبقه وفق مفهومه الجديد كثير من علماء المعيار . لذلك سيتم ملاحظة تطوره حتى عصر الإمام الشاطبي ثم نذكر بعض الأمثلة عن الاستعمال الجديد في نوازل المعيار ،الذي أصبح معه ضابطا مهِمّا ومسلكاً يُفزع إليه في تطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها .

- أولا: تحقيق المناط عند الأصوليين .

تمت الإشارة قبل قليل إلى حصر مفهوم تحقيق المناط في باب القياس ، لكن هذا المفهوم قد تطور تطورا تاريخيا ونستطيع التمييز بين إطلاقين :

أ- الإطلاق الأول : لقد استعمل غالب الأصوليين مصطلح تحقيق المناط في التحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المعينة ، والمفردات المشخّصة ، فهي ركن من أركان القياس الأصولي،فنجدهم يُعَرِّفون تحقيق المناط بأنه " النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط."[1]

ب- الإطلاق الثاني : وذلك بانتباه بعض الأصوليين إلى معنى تنزيل أحكام الشريعة ، فأصبح تحقيق المناط يخرج من دائرة القياس إلى دائرة الاجتهاد في التنزيل ومن ذلك التعريفات التالية :

1 - فقد تحدث عنه صاحب المستصفى – قاصدا توسيع معناه – فقال : " أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ، فلا نعْرف خلافا بين الأمة في جوازه، ومثاله الاجتهاد في

[1] علي بن محمد الآمدي ابو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، جـ 3، ص 335 ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1404 هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

تعيين الإمام بالاجتهاد ..وكذا تعيين الولاة والقضاة ، وكذلك في تقدير المقدرات ، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات وإيجاب المثْل في قِيَم المتلفات ، و أَروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد ، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية ، وذلك معلوم النص ، أما أن الرِّطل كفاية لهذا الشخص أم لا ، فيُدرك بالاجتهاد والتخمين ، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين ، أحدهما أنه لا بد من الكفاية، والثاني أن الرطل قدر الكفاية ... ومن هذا القبيل الاجتهاد في القِبْلة وليس ذلك من القياس في شيء ، بل الواجب استقبال جهة القِبْلة ، وهو معلوم بالنص ، أما أن هذه جهة القبلة فإنّه يُعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن ...وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد والقياس مختلَف فيه ، فكيف يكون هذا قياسا وكيف يكون مختلفا فيه وهو ضرورة كل شريعة ."[1]

2- وممن عبّر عليه بإطلاق يفيد معنى النظر في تنزيل الأحكام على الوقائع ابن قدامة المقدسي حيث نجده يقسم تحقيق المناط إلى قسمين قائلا : " أما تحقيق المناط فنوعان ، أولهما لا نعرف في جوازه خلافا، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية مُتَّفَقا عليها أو منصوصا عليها ويُجتهد في تحقيقها في الفرع...فليعَبّر عن هذا بتحقيق المناط ، إذْ كان معلوما ، لكن تعذُّر معرفة وجوده في آحاد الصور فاسْتُدِلّ عليه بأمارات ، والثاني ما عُرِف علّة الحكم فيه بنص أو إجماع فيُبَيّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده ... وأما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياسا فإنّ هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه ."[2]

- ثانيا : تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي .

---

[1] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، ص 281.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجُنَّة المناظر ، ص 277 ، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1399 هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

لقد اهتم الإمام الشاطبي اهتماما كبيرا بتحقيق المناط، ووسع معناه ليجعل منه مبدأً كُلّيًا في تطبيق الأحكام الشرعية وميزانا لتسديد هذا التنزيل ، وقد ضاق هذا المفهوم كما تبين عند من قبله من الأصوليين ومن بعده ، حتى أنه جعله قسما من أقسام الاجتهاد ، فقال –رحمه الله – :" الاجتهاد على ضربين ، أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط." [1] وهذا يتطلب نظرا في التثبت من تلك الجزئيات المشخصة ، قصْد الحكم عليها شرعا . وقد عرف الإمام الشاطبي تحقيق المناط بقوله : " ومعناه أن يَثبت الحكم بمُدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله ." [2]

ومن هنا فإن تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي عملية تقديرية تحتاجا نظرا وتمييزا ، وترجع هذه العملية إلى المجتهد الذي عليه التحقق من الصور المختلفة والمتشابهة لجميع النوازل ، "فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة،إلاّ وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقّق تحت أي دليل تدخل." [3]

– ثالثا : أمثلة عن توسع المدلول في كتاب المعيار المعرب :

– المثال الأول : تحقيق معنى العدالة والتزكية في الشهود ، حيث أجاب أبو الضياء اليالصوتي عن نازلة تتعلق باستقامة الشهود ، فسأل عن شهادته واقعا ، ولم يشر إلى معنى

---

[1] عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 302 وص 303 ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1401هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

[2] الشاطبي ، الموافقات ، جـ 4، ص 73 ، وص 74 .

[3] المرجع نفسه ، جـ 4، ص 75 .

الشهادة وأحكامها نظرا ، فقال :" أكرمكم الله تعالى ؛ إذا كان الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد ، وتكررت منه الوثائق واستفاض الخبر بذلك .." [1]

فمعنى العدالة في الشاهد ثابت بقول الله تعالى { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } [2] وثبت للمكلفين معنى العدالة شرعا، فاحتاجوا إلى تعيين من تَوَصّف بهذه الصفة ، والناس مختلفون فيها بين مقِلٍ ومكثر وَوَاسطة ،فلا بد من التحقق من هذه الصفة بالاجتهاد .

– المثال الثاني : وتحدث فيه الإمام الونشريسي عن نازلة تتعلق بالدرهم الذي يوجب نقصا في أثمان السلع ، فأجاب الفقيه إجابة يتضح من خلالها مقدمةٌ نظرية تتعلق بالحكم في مرحلة الفهم ، ومقدمةٌ ثانية أوضح فيها أنها تتعلق بتحقيق المناط بمفهومه الواسع حيث قال :" النظر في المسألة مبني على مقدمتين :

– الأولى منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التاجر يوجب نقصا من أثمان السلعة .– المقدمة الثانية : إذا ثبت أنه ينقص من تلك الأثمان فهل يتعلق للبائعين حق مع علمهم من قبيل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أو لا ؟ أما المقدمة الأولى فليست بفقهية ، وإنما هي من وادي تحقيق المناط ، والتحقيق فيها أن الأمر في ذلك أن الأمر في ذلك راجع إلى الأشد حرصا من المتبايعين على تمام عقدة البيع ." [3]

المطلب الثاني : قواعد تحقيق المناط الإجرائية .

يظهر من خلال المطلب التالي استنتاج بعض القواعد التي تعين على حسن تنزيل الشريعة ، وهي مرتبطة بتحقيق المناط ، من حيث كيفية هذا التحقيق ومراتبه ، وأنواع

---

[1] الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ ، ص 149 .

[2] سورة الطلاق : الآية 02 .

[3] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ ، ص : 298 .

المحققين ،مستعينا في ذلك ببعض الأمثلة من المعيار المعرب التي تغني عن كثير ، ويتحقق بها معنى الاستقراء الأغلبي :

1- القاعدة الأولى : الاجتهاد في تحقيق المناط يحتاج معرفة بموضوع الواقعة معرفة جيدة.

وذلك أول واجب للفقيه ، إذ أنه عند تحقيقه للمناط لا يفتقر إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ، وإنما يحتاج إلى العلم بالموضوع على ما هو عليه .

ومن ذلك أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ ، فلا بد له من النظر في الماء الذي يُشترط فيه شرعا أن يكون مطلقا ، وذلك برؤية اللون ، وبذوق الطعم ، وشم الرائحة .

الأمثلة المؤسسة لهذه القاعدة :

- **المثال الأول :** كثير من النوازل ترد إلى الفقهاء ، مرفوقة بما يسمى عندهم برسم الحال ، وهو وثيقة مفصلة جدا عن المسألة التي أشكلت على أصحابها وخصوصا في قضايا الضرر والبنيان ، والمرافق والمعاوضات ، ومنه ؛ نوازل النزاعات الحاصلة على حافة وادي فاس ، فقد جاء في إحدى النوازل :".. الماء الهابط من عيون أرجان إلى وادي مزدغة بن حندوش من نظر صَفْرُو و أحواز فاس المحروسة لم يزل ينتفعون بالماء المذكور أهل مزدغة المذكورة طول الليالي والأيام بطول الزمان الذي أدركوه بأعمارهم وفهموا فيه بعقولهم ، ويسقون بالماء المذكور جناتهم وزيتونهم وثمارهم ، ويجرون بها أرحامهم .. حتى قطعوا الماء المذكور أهل أرجان منذ .." [1]

- **المثال الثاني :** ويظهر فيه إلمام بعض الفقهاء بشؤون الواقع إلماما عجيبا ، ومن ذلك إلمامهم بأدوات الحياكة ، والنسج ، ومخالطة بعض الأعلام للغزّالين والنساجين ،

[1] المصدر السابق ، جـ 8 ، ص : 7-8 .

فقد سئل :" سيدي عيسى بن علال من مكناسة الزيتون عن مسألة كراء الحاكة النير الذي ينسجون به مع الغرس ..فأجاب : قبل هذا من الزمان كانوا هنا يسألون عن ذلك ، وأما اليوم فلا ، وإن الذي يفعلونه فيه الإجارة والسلف ، وكنت أشرت عليهم بشيء فعله حينئذ قوم ، والغالب اليوم أنهم لا يفعلونه ، وذلك أني قلت لهم إذا المَنْسج مثلا يكرى بدرهمين .. وغرس مثل الغرس الذي في المنسج ..يكون طبع عليه بطابع أو يعلم عليه علامة لغيبته عليه ..وإن كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم أن الحائك يأخذ الغرس لنفسه ، والعادة كالشرط ." [1]

فالحكم الشرعي يتحقق مقصده في العموم متى جرت نوازل الحياة ووقائعها بمقتضاه ، وهذه الوقائع محفوفة بملابسات تجعل إجراء الحكم عليها لا يتحقق به مقصد ، فابتغاء تحقيق المقاصد الشرعية يستلزم تقديرا حول تحقيق الحكم لمقصده الشرعي أوْ لا ، ولا يكون ذلك إلا بالنظر والتحقيق الجيّد في حال الوقائع ، مع معرفة ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية.

لذلك فتحقيق المناط بمعرفة الوقائع يتحتم " ويتأكد كلما توسعت مناشط المجتمع الاسلامي وتعقدت ، فإنه حينئذ تتكاثر مفردات الوقائع والأحداث والأفعال الطارئة التي لم تشملها النصوص ولا الاجتهادات السابقة ، كما تتكاثر عناصر التشخص وتمتد وتتشابك سواء فيما هو سابق من أنواع الأحداث والوقائع أو ما هو طارئ منها ." [2]

وانطلاقا مما سبق نجد أن شدة تأثر المفتين في كتاب المعيار بهذه القاعدة الأولى جعلهم يتخذونه أصلا في فتاويهم ، فيحيطون جيّدا بالمناط المراد الجواب عن إشكالاته ، وإلا فإنّهم يُعَمّمون الجواب ولا يحددون وجها من وجوه المنع والجواز، ومن ذلك ما

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 8 ، ص : 295 .

[2] عبد المجيد النجار ، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات ، ص 249 .

استشير فيه بعض أهل العلم عن أهل قرية يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدُولة ويسرحونها بالتناوب ، فأجاب بقوله :" إذا كان المعروف عندهم المعلوم أن يكري من أحب الكراء منهم ، وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكتري إذْ إنما يحمل الناس على المتعارف من أمورهم ." [1]

فلما عدم الخبرة بالواقع ، أحال الموضوع إلى قاعدة عامة يحقق مناطها صاحب السؤال .

ومن تمام الإنصاف أن يُذْكر أنّ الإمام ابن قيم الجوزية قد تصدى في وقت سابق ؛ للتنبيه إلى وجوب العلم بالواقع ، وارتباط ذلك بحكم سديد على النوازل فقد أكد – رحمه الله – أن من بين نوعين من الفهم يُمَكّنان المفتي والحاكم من الحكم والفتوى "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقةِ ما وقع ، بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلما." [2]

فالفقيه أمام خيارين :

- إما التصدي للتنزيل عند معرفة الواقع معرفة دقيقة ، فيلزم الجواب عينا إذا كان عالما بما سئل عنه في نازلة واقعة .
- وإما بالإحجام عنه عند الجهل بالواقع المتشخص للواقعة ، فقد لا يلزم الجواب في مواضع ، كما إذا لم يتعيّن عليه .

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 8 ، ص : 330 .

[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ 1، ص 87 ، وقد رأى أن " العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ." (ينظر المرجع نفسه ، جـ1 ، ص 88 .)

ومن هنا قد أكد العلماء أن المفتي " إذا ورد عليه مستفت ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا ، أنْ لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده...وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء " [1]

بقيت الإشارة ، ورجوعا إلى متعلقات القاعدة السابقة ، هو بعض الإشارات في كتاب المعيار تستشرف مفهوم التعاون في الاجتهاد أو ما يسمى بالمجامع الفقهية ، والتي تضم خبراء شتى في كثير من الاختصاصات والميادين ، يُحتاج إليهم في معرفة الموضوع على ما هو عليه ، كدلالي الأسواق وعارفوه ، والخبراء بالأدواء كالأطباء ، والمدركون لمعايب الصناعات ، ومثمنوا السلع ومقيموها ، ومساح الأراضي .

و معرفة كل العلوم والمعارف التي يُتحقَّق بها في الوقائع ، يشح معها المجتهد بل لا يوجد ، وإن وجد ذلك فعلى سبيل خرق العوائد ، فاقتضى التعاون مع غيرهم ، و لا زال العلماء يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء .

ومن ذلك بعض الإحالات التي قصد المفتون الرجوع فيها إلى النساء العارفات بأحوال عيوب النساء و منها أن ابن عتاب سئل " عن رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء ، فشاور القاضي ابن ذكوان الفقهاء فيها ، فأجاب : بأن يرى النساء وينظرن إليها ، و هو قول سحنون ." [2]

2- القاعدة الثانية : لا بد في كل نازلة من تحقيق مناطها العام .

---

[1] القرافي شهاب الدين ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص 232 . وقد جاءت معانيه أيضا في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم جـ 4، ص 228 .

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 132 .

فتحقيق المناط لا بد أن يتجه في مرحلة أولى إلى البحث في انتمائه للأنواع التي يشملها الحكم ، فما كان منتميا لنوع الحكم الشرعي ألحق به. ولا يلحق به الحكم إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا ، وقد لا يكون . [1]

– أمثلة عن هذه المرحلة من التحقيق :

● **المثال الأول** : قال الإمام الونشريسي – رحمه الله تعالى – أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتي .." [2]

● **شرح المثال:** ويتحدث فيه عن المؤهّل لرتبة المفتي والقاضي ، فبحث شرط العدالة ، فبين أنّ مريد التصدر للقضاء و الفُتيا لا بُدّ أنْ يُنظر فيه عموما هل تحققت فيه العدالة أو لا ، فإذا اتصف بصفة العدالة ، فقد تحقق المناط العام .

ويقاسُ على ما سبق ؛كلّ ولايةٍ العدالة شرطٌ فيها ، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا ، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول ، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة ، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية ، والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة ، أوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفاتٍ إلى شيء غير المشروط بالتهيئة الظاهرة . [3]

● **المثال الثاني** : ونأتي به لمزيد التوضيح للقاعدة السابقة ، ولمزيد المقارنة مع بعض العلماء المعاصرين ، وهو مثال ذكره الأستاذ عبد المجيد النجار قال فيه : " فربما

---

[1] المصدر السابق ، جـ 4 ، ص 135 .

[2] المصدر السابق ، جـ 10 ، ص 39 .

[3] الشاطبي ، الموافقات ، جـ 4 ، ص 79 .

اشْتُبِه أن إقامة المطبّات في بعض أماكن الطريق من الطريق العام نوع من الإضرار بحق الطريق ، ولكن يتبين بالتحقيق في هذا النوع ، أنه ليس من الإضرار به لما فيه من كبح المشِطّين في السرعة المتسببين في الحوادث المتلفة للأنفس والأموال ، فيصرف حينئذ بهذا التحقيق عن دائرة حكم المنع ، ولا يكون مناطا له ." [1]

- **شرح المثال**: فعملية تحقيق المناط العام أفْضت إلى أن الحكم العام بمنع الإضرار بالسائقين ، لا يُلحق بالواقعة المذكورة لما تبين من أن ذلك ليس مناطه باعتبار عدم تحقق الضرر فيه للسائقين .

ويستطيع الملاحظ للمثالين السابقين أن يميز دور المحقق هنا ،من خلال النظر إلى مفهوم هذا النوع من التحقيق وتلك الأمثلة ، و هذا الجدول يبين ذلك :

تحقيق المناط العام	الأمثلة السابقة عن هذه المرتبة من التحقيق
وجود أنواع عدة قد يندرج تحتها الحكم.	**مثال الونشريسي** : هذا الشخص الذي أراد تولّي الولايات العامة ، صفاته النفسية والسلوكية قد تكون نوعا من صفات العدالة ، وقد تكون نوعا آخر غير العدالة . **مثال النجار**: إقامة المطبات في بعض الطرق ، قد يكون نوعا من الإضرار ، وقد يكون نوعا من الإصلاح ، وقد يكون نوعا آخر .
وجوب التدقيق قي معرفة المناط .	**مثال الونشريسي**:يقتضي التحقيق تدقيقا

[1] عبد المجيد النجار ، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات ، ص 272 .

	في ذلك الشخص ، باعتبار أن العدالة وصف يقتضي نظرا في أوقات مختلفة ، وفي ظروف متباينة . **مثال النجار** :ينظر في تلك المطبّات نظرا يظهر نتائج وجودها ، والتحقق من تلك النتائج .
إلحاق الفعل بالحكم أو صرفه عنه .	**مثال الونشريسي** :فالتحقيق أدى بنا إلى إلحاق الشخص بوصف العدالة، ثم بولاية الإفتاء والقضاء . **مثال النجار**: إثبات أن إقامة المطبّات في بعض الأماكن لا يُلحق بالضرر فيصرف عن دائرة حكم المنع .

والملاحظ ونحن نختم القاعدة السابقة ، المتعلقة بتحقيق المناطات في نطاق النوع ؛ أنّ هذا النوع منحصرٌ غالبا في نِطاق ما هو منصوص عليه من الأحكام التي سبق للمجتهدين أن حققوا في مناطاتها ، وتقليدنا لهم في نتائج تحقيقهم صحيح.

وأمثلة ذلك كثيرة ، منها أن الكبش مثل للضبع ، والعنْز مثل للغزال ، والعِناق مثل للأرنب ، والبقرة مثل للبقرة الوحشية ، والشاة مثل الشاة من الظأن ، أثناء تحقيق نوع المثل في قوله تعالى :{ }[1]

– أهمية هذا النوع من التحقيق :

[1] سورة المائدة ، الآية 97 .

وقد انتقد النجار بعض الفقهاء في ذلك ، مؤكدا أنه ضرب لا يقِلّ عن تحقيق المناط في نطاق الأشخاص بل هو مدخل له، فقال:"والظاهر أن هذا التطبيق في تحقيق المناط في نطاق النوع لا مبرر له،كما أن الحكم بجواز التقليد فيه لا مبرر له أيضا،ذلك أن الأحكام الشرعية يدخل تحتها من الأنواع المستأنفة بتجدد الحياة وتطورها ما هو غير منحصر،وبعضها يكون دخوله ظاهريا مشتبها وبعضها يكون حقيقيا." [1]

-القاعدة الثالثة:لا من إتباع تحقيق المناط العام بتحقيق خاص .

فإذا فرغ المجتهد من تحقيق المناط في نطاق النوع ، احتاج إلى التدقيق أيضا للتحقق من المناط في إطار آخر أخَصّ وأعمق ، ذلك أن كلّ نوع يحتوي على أفراد عينية كثيرة من الأفعال أو الفاعلين ، فإغفال هذه المرتبة من التحقيق ، قد يؤدي إلى سوء تنزيل الأحكام الشرعية، باعتبار ورود الاشتباه في بعض أفراد النوع الواحد وجزئياته من وقائع وتصرفات ، فيُظَنُّ أنها موحدة المناط ،غير أن هذه المرتبة تحقق افتراقها.

وقد أولى العلماء هذا النوع اهتماما نوعيا ، إذ لا يُمْكن حصول التكليف إلا به ، وقد يعَبَّر عنه بالحكمة . [2]

وهذا النوع لا يصح فيه تقليد من مضى لأنه إنما يتعين مراعاة ما لحق من خصوصيات وطوارئ تتغير من زمن لآخر بل من شخص لآخر بل في شخص من وقت لآخر ، وقد انتبه إلى ذلك الإمام الونشريسي وقال كلاما جميلا فيه :" والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها ، ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة ، بل هي بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعيّنة ، واجتهاد الناظر في ذلك ، ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخ فعلها الأيمة واحدا بعد واحد ، لأن ذلك يؤدي إل التقليد ، وحقيقة الاجتهاد

---

[1] عبد المجيد النجار ، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات ، ص 272 .

[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 4 ، ص 80 .

الذي هو مسوغ للفداء يناقض التقليد ، فالنظر إل المصالح مقصور عل رأي الإمام الناظر في أمور المسلمين واجتهاده ، لا يلزمه ملاحظة مقصد من كان قبله ولا غير ذلك ." [1]

المثال الأول : وهو مثال العدالة المتقدم ، فإذا تم التحقق من عدالة إنسان ، فهذا لا يكفي في تولّيه مناصب الولايات مثلا ، فتلك الصفات التي حكم بها له بالعدالة حقّتها ملابسات أخرجته عن دائرة أهلية الولاية أو القضاء، فيتعرف هل تصلح له بحسب نفسه ووقته وحاله وشخصه ، فالنفوس ليست في قبول التكاليف على وِزَانٍ واحد ، فقد يكون العمل الصالح مُدخلا ضررا أو فترة على رجل ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر .

ومن ذلك ما ورد في المعيار المعرب ، قال ابن رشد :" الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعل درجات الأجر ، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر ." [2] فظهر أن الشخص وإن اتصف بالعدالة ، فقد تخرجه بعض الحظوظ والأهواء عن أن ينتصب في ولاية الفتيا والقضاء ، فيصرف عنها بناء عل تحقيق المناط الخاص .

– **المثال الثاني** : إن إجراء الماء وصبه في الطريق العام في تحقيق مناطه في إطار النوع ، ثبت أنه ضرر معتبر ، فيتوجه إليه حكم المنع ، ولكن في تحقيق آخر أدق و في نطاق خاص ، تبيّن أن هذا الفعل المشخّص في ذلك الزمان والمكان والحال ، كان لأجل إزالة مواد زلقة علقت بالطريق العام ، وعرَّضت المارة للخطر ، فكان صب الماء إماطةً لهذا الأذى ، فينظر في صرف هذه الواقعة عن دائرة حكم المنع . [3]

---

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ ، 180 .

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 10 ، 80- 81 .

[3] عبد المجيد النجار ، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات ، ص 273 . (بتصرف)

- الفرق بين تحقيق المناط العام و الخاص :

وقد ثبت من خلال كلام العلماء وجه الارتباط والافتراق بين كلا التحقيقين والجدول التالي يبين العلاقة بينهما :

أوجه الاختلاف بين مرحلتي تحقيق المناط .	
تحقيق المناط العام	**تحقيق المناط الخاص**
– هذه المرحلة سابقة ، وهي المرحلة الأولى ، ولا يصلح تأخيرها .	– هي مرحلة ثانية مترتبة عن المرتبة الأولى.
– عملية عامة ، تميل إلى الإطلاق .	– نظر خاص ، ينزع نحو تضييق وحصر المسائل بشكل دقيق .
النظر في تحقيق المناط العام نظر سهل أو قريب منه .	– عملية التحقيق في نطاق العين أصعب
– عملية تحقيق المناط العام ، يمكن العمل فيها على انفراد ، ولا تحتاج إلا النظر في الواقعة .	عملية تحقيق المناط الخاص ترتبط بالنظر في مقاصد الشارع ، ومراعاة المآل ، وتعمل مع باقي مسالك تسديد التنزيل

– القاعدة الرابعة: لتحقيق المناط مراتب عدّة .

عملية تنزيل الأحكام الشرعية:وهي الأصل عند الحديث عن تحقيق المناط ، ونستطيع التمييز في هذه العملية بين نوعين من مراتب المحققين :

أ **مرتبة المحقق المجتهد** : فتحقيق المناط عملية اجتهادية ، لا يمكن لأي شخص أن يقوم بها،كون أن التحقيق يتوقف على حصول العلم والتقوى وهذا لا يتأتى إلاّ للمجتهد ، أو ما يترتب على تحقيق المناط من آثار تتعلق بالآخرين .

قال الإمام الونشريسي: " وأكثر الوقائع في آخر الزمان واقعة فيما قبله ، بل يفتقر للحفظ والفطنة في تطبيق الواقعة عل ما في حفظه ، وتشكيل الصورة في خاطره ، حتى يصير فكره إلى ما في محفوظه فتدخل الصورة فيه ." [1]

وقد تحدث الإمام الونشريسي على شروط الاجتهاد ، فالمحقق المنزل للحكم الشرعي لا بدَّ من اتصافه بصفات المجتهدين التي ذكرها عند حديثه عن أهلية القضاء و الفتيا و الاجتهاد في الجزء العاشر من المعيار والذي خصصه لذلك .

ب– مرتبة المحقق المكلف : فعملية تحقيق المناط ليست خاصة بالمجتهدين ، " بل بالنسبة إلى كل مكلَّف في نفسه ." [2]

فالمكلف مطالب بالبحث في التكاليف الثابتة في حقه ، منَ التي لا غنى عنها في الالتزام بالتكاليف والمطالب الوقتية التي لا تحتاج زمنا واسعا. ومثاله " أن العامي إذا سمع في الفقه أن الصلاة لا تجوز فيما تنجس من الثياب ، فوقع أن صلى في ثوب اشتبه في نجاسته " فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من أهل الإقليم أو جميع من يصنع الملف أنه إنما يصنعه بذلك عادة مطردة وأمرا متقررا ، واشتهر ذلك

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 10 ن ص 49 .

[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 4 ، ص 77 .

وثبت ثبوتا لا شك فيه ؛ لم يصل فيه إلا بعد تطهيره ." [1] فلا بد من النظر فيها حتى يردُّها إلى حل الصلاة أو الحرمة ، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر .

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص : 6 .

المبحث الثاني :

التحقيق في حصول المقاصد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفـــهـــوم المقاصد .

المطلب الثاني : قواعد تحقيق المقاصد الشرعية في الواقع .

المطلب الأول : مفـــــهـــوم المقاصد .

لا شكّ أن الأصوليين والفقهاء قد تنبهوا إلى معنى المقاصد ، والدور المحوري الذي تلعبه في البناء التشريعي ، غير أن الذي لم يُسبق بإفراد البحث في المقاصد ، وتحليلها وشرحها على الوجه الذي يعرفه الدارسون والمتخصصون ، وهو الإمام الشاطبي .

1- تعريف المقاصد :

أ- تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد ، وأصل اشتقاقها مادة (ق ص د)، ومواقعها في استعمال العرب لها تدل على الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، سواءا كان ذلك الاعتزام عن عدل أو ظلم . غير أنه يذكر في بعض الأحيان مقترنا بالاستقامة لا الجور .وقد جاء في لسان العرب : " فقَصَدْت الشيء له وإليه قَصْدًا من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قَصْدي ومَقْصِدي بفتح الصاد،وأما (المِقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد. وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي نحوه. [1]

ب – تعريف المقاصد اصطلاحاً :

لم يعرف الأصوليون القدامى مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومنهم الإمام الشاطبي ، أما غير الإمام الشاطبي فلعل السبب في ذلك هو أنه لم يكن قد تبلور لديهم مفهوم المقاصد بعد كمفهوم ناضج في فكرهم الأصولي ، حيث ظل مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع، وأما الشاطبي – رحمه الله – " فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ، ولعله اعتبر الأمر واضحا ، ويزداد وضوحا بما لا

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، جـ 4 ، ص 85 .

مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات . " [1]

ولعل من أسباب ذلك أيضا ، أنه لم يكن مولعا بالحدود والرسوم، ، إضافة إلى أنه كتَب الموافقات واشترط ألاّ ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب . أما المعاصرون من العلماء فقد اهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد أن أخذت حيزها المطلوب من علم أصول الفقه، واتضحت معالمها وأبعادها .

أولا / مفهوم المقاصد عند الإمام الشاطبي :

بدا الشاطبي في حديثه عن المقاصد ببيان أقسامها، فقسمها إلى قسمين: قصد الشارع؛ وقصد المكلف.

- **القسم الأول / قصد الشارع**: وقسمه إلى أربعة أنواع هي:

1 – قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداءً ، ويكون ما عداه من القصود كالتفصيل له، وهذا القصد الأول.

2– قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. 3 – قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

4– قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة .

- **القسم الثاني/ قصد المكلف**: وقد تحدث فيه عن مقاصد المكلف في التكليف ، وبين أن الأعمال إذا تعلقت بها المقاصد ،تعلق بها التكليف بالأحكام ،وحيثما عريت عن القصد لم يتعلق به شيء منها. [2]

---

[1] أحمد الريسوني ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 2 ، ص 05 – و ص 06. (بتصرف)

ثانيا/ مفهوم المقاصد عند العلماء المحدثين :

1 – تعريف المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:

أما محمد الطاهر بن عاشور فقد عرف نوعين من المقاصد في تقسيمه لها ، فراح يعرف مقاصد الشريعة العامة ، ومقاصد الشريعة الخاصة .

أ – **مقاصد التشريع العامة:** وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [1]

ب– **مقاصد الشريعة الخاصة:** وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح" [2]

ويجمع هذين القسمين المقصد العام للتشريع وهو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان

2 – تعريف علال الفاسي :

وقد عرفها علال الفاسي تعريفا واضحا جاء فيه : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 51 .

[2] المرجع نفسه ، ص 146 .

منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . " [1]

ثالثا : مـراتب المقاصد :

نظراً لما تحظى به المقاصد الشرعية من أهمية بالغة في درك الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية خاصة من حيث تقسيمها وبيان مراتبها ، بما يعين على الأخذ والطرح الأولوي ، والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، ومن ثم فقد تم حصر تقسيم الشاطبي للمقاصد كالآتي :

1- المقاصد الضرورية:

وقد عرّفها الإمام الشاطبي بقوله : " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين." [2]

وقد مثّل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وإذا ما حقق في طبيعة هذه الضروريات الخمس فسيتضح شمولها،إذ هي عائدة إلى مصالح الناس: – بحفظ دينهم ومثلهم العليا، التي يمتازون بها إنسانياً وحضارياً، ويستهدفها سعيهم في حياتهم الدنيا. – وحفظ أرواحهم وحقهم في الحياة، وجوداً مادياً ومعنوياً، عزة وكرامة. والوجود المعنوي هو الذي جهد الإسلام في تحقيقه للإنسان في المجتمع البشري؛أما الوجود المادي المجرد فيشترك فيه سائر الكائنات الإنسانية، والوجود المعنوي قوامه المثل العليا والمبادئ والقيم الخالدة.– حفظ

---

[1] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص03 ، مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء / المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ2 ، ص 06 .

أموالهم وتيسير سبل تنميتها، ووجوب استثمارها، والمال يمثل الجهد المجسد للإنسان، وثمرة سعيه المشروع، وهو قوام الحياة.– حفظ عقولهم، التي هي أساس إنسانيتهم وقوام فطرتهم، ومناط التكليف والمسؤولية، وسبب التقدم الإنساني والحضاري، من كل ما يشل طاقتها الفكرية، ويقضي بالتالي على الكرامة الإنسانية.– حفظ نسلهم، الذي يمثل صورة وجودهم وحافز نشاطهم، وبقاء نوعهم في أجياله المتعاقبة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. [1]

2 – المقاصد الحاجية: وقد عرفها الشاطبي بقوله : " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . " [2]

3 – المقاصد التحسينية:

وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله : " وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . " [3] وهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

– أهمية هذا الترتيب:

---

[1] محمد فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص 617 .– بتصرف – .

[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 2 ، ص 08 .

[3] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 2 ، ص 9 .

تبرز أهمية هذا الترتيب للمقاصد فيما يلي:

أولا / إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض.

ثانيا / إن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، والنازل مكمل للعالي، فلا يراعى الحكم النازل كالتحسيني مثلاً إذا عاد على الحاجي أو الضروري بالإخلال، أما الضروري فلا يجوز الإخلال به إلا إذ أَخَلَّ بكلي أهم منه كالتضحية بالنفس في الجهاد للحفاظ على الدين.

المطلب الثاني : قواعد تحقيق المقاصد الشرعية في الواقع .

إن للأحكام الشرعية مقاصد يرتجى تحقيقها من إجراء الأحكام ، وهذه المقاصد الخاصة والجزئية تندرج في أخرى أعَمُّ منها لتنتهي إلى مقصد أعلى ، وهو مصالح العباد بجلب الصلاح لهم ، ودرء المفاسد عنهم .

وقد بحث الأصوليون المسالك التي يُتوصل بها إلى معرفة مقاصد التشريع وأسراره [1]، وذلك ليس بكافٍ ، ما لم يتتبع تحقق هذا المقصد أثناء عملية تنزيل الأحكام الشرعية ، "ذلك لأن الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده من المصلحة بمجرد إجرائه الآلي على الأفعال من حيث إنه ضُبِط مقصدا عاما كعموم حكمه في أنواع تشتمل أفرادا غير محصورة من الأفعال كل منها يختلف عن الآخر باعتبار التشخص " [2]

غير أنّ"خلو الأدب الأصولي من بيان واف لقواعد تعرِّف بالمصير الواقعي لعلاقة

---

[1] وهو المعروف بطرق إثبات المقاصد ضمن المباحث المقاصدية .

[2] عبد المجيد النجار ، فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الشاطبي ، ص 279 .

الحكـم بمقصـده يعتبـر أكـبر الثغـرات في هـذا الأدب، وربمـا عـادت كثـير مـن المزالـق في الاجتهادات الفقهية، قديماً وحديثاً، إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها . " [1]

[1] عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهما وتنزيلا ، جـ 2 ، ص 87 .

- القاعدة الأولى : لا بدّ من التحقق من حصول المقاصد ضمن إطار النوع :

- شرح القاعـدة :

فمسـالك استخـراج مقاصـد الشـريعة ، تعـمل علـى إيـجاد مقصـد الحكـم وذلـك باعتبار عموم ذلك الحكم ، كمقصد حفظ النفس بالنسبة لتحريم القتل ، وهذا الحكم العام ينطوي على كثير من الأنواع ، التي تستشرف نفس المقصد الشرعي ، ومثاله تهيئة الطرقات وتسويتها ، والتي وجبت على القائمين بها استشرافا لإصابة مقصد الشارع في المحافظة على النفوس التي يمكن أن تضيع بمرور الحافلات – مثلا – على تلك الطرقات المهملة ، وهذه التسوية المذكورة حكم عام ينطوي على كثير من الأنواع في التسوية ، كرصف الطرق وغسلها وبسطها ونصب الإشارت عليها ، فالمقصد الشرعي الذي ثبت في الحكم العام لا يثبت في جميع أنواعه .[1]

فقد لا يتحقق المقصد الشرعي في بعض تلك الأنواع ، بل إن بعض أنواع الحكم قد يؤدي عند توقيعه إلى المفسدة ، وحينئذ يصرف عن دائرة التطبيق .

ومثال هذا الأخير تسوية الطريق بشكل مبالغ فيه ، بتجميلها بكثير من اللوحات والزخارف الكثيرة على جنبات الطريق بقصد التزيين ، فقد تكون سببا في عدم تركيز المارة وأصحاب السيارات ، فيؤدي هذا إلى مفاسد ، رغم أن التزيين حكم يبتغى من ورائه المصالح .[2]

---

[1] عبد المجيد النجار ، فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الشاطبي ، ص 280 .

[2] المرجع السابق ، ص 280 . بتصرف .

– بيان الونشريسي لهذه المرتبة :

المثـال المؤســس الأول : ثبت أن الـحفاظ عـل الـدين إحـدى الضـروريات الخمس ، وثبت أيضا أن لهذا الضروري أنواع عديدة ، ومنها الصلاة وحرمتها وقوة الخشوع فيها .

فقد " أفتى ابن لبابة وأصحابه بمنح قراءاة المقامات بالمسجد ولا بفنائه ، لما فيها من الكذب والفحش ، وتجوز في غيره كما في الدويرة ، إذ ليس في الدويرة حكم الجامع ." [1]

ومـن ثمّ يظهـر بـأن قـراءة المقامـات قـد لا يحقـق حفـظ الـدين باعتبـاره وسـيلة إلى الانشغال عن الصلاة وذكر الله ، وذهاب هيبة هيئة الصلاة ومكانها ، وتشتت المقاصد على مرتادي المساجد وغيرها .

المثال المؤسس الثـانـي:

من الأمثلة أيضا الحديث عن تقدير تحقق أو تخلف المقصد الشرعي ، ومنه ما أجاب به الإمام أبو عبد الله محمد ين يوسف السنوسي رحمه الله تعالى عن تعدد الجمعة في البلد الواحد ، إذ يظهر عموما حفظها للدين باعتبار أن كل الخير في تكثير العُبّاد لله عز وجل ، إلا أنّ النظر الدقيق يثبت تعلق بعض المفاسد بها أخرجتها من دائرة الجواز إلى المنع ، حيث قال :" فلا خفاء أنه بعد اتصال إحدى المدينتين بالأخر ورجوعهما مدينة واحدة ؛ يمتنع تعديد الجمعة فيها ، عند من منعه مطلقا ، لأن الغرض من اتحادهما عنده إزالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم ، والجمع بين كلماتهم ورغباتهم وأدعيتهم ، حتى ينتفع بعضهم ببعض ، وتفيض بركة أعلاهم على أدناهم ، لأن التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع ما فات بها من المصالح التذرع إلى افتراق الكلمة وإثارة الفتن بين

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 24 .

المسلمين في الظاهر والباطن . ولا شك أن هذا المعن موجود في نازلة السؤال ، بل أعظم ...أفضى إلى الفتنة وفساد القلوب ."[1]

فهذه القاعدة تؤصل لوجوب اعتبار خصوصيات الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق . " فإنه و إن عُلم أن الحفاظ على الضروريات معتبر ، فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة ، فإن للحفظ وجوها قد يدركها العقل وقد لا يدركها ، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال ، أو زمان دون زمان ، أو عادة دون عادة ، فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها. " [2]

– القاعدة الثانية : لا بد من الموازنة بين الضرر والنفع في الأعيان :

شرح هذه القاعدة : إن ما يعتبر عند تنزيل الحكم الشرعي هو حصول المصلحة التي هي عين مقصد الشارع ، وذلك نظر يختلف حسب كل حالة من الحالات المعروضة عل المفتي ، وعليه أن يقدر ذلك .

– بيان هذه القاعدة من خلال فتاوى المعيار :

المثال المؤسس الأول : وهو جواب عن تنازع مفاسد النجاسة مع مصالح كتب نادرة من الأمهات ، حيث سئل الإمام الشاطبي عن الكتاب أو المصحف تحل فيه نجاسة ، " فأجاب : إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يُرجع إليها ، أو يعتمد في صحة غيرها عليها ، أو لا يكون ثمّ نسخة من الكتاب سوى ما وقعت عليه النجاسة ، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه ، ولا إثم للأثر ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان وعليه الدم ، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام ، وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك ، فينبغي

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، 250 .

[2] المصدر نفسه ، جـ3 ، ص 08 .

أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره .." [1]

فظهر أن الفقيه الشاطبي ، قد أدرك ما في العين الواحدة من منافع ومضار ، قد تلحقها في زمن واحد ومكان واحد ، لذلك حكم بما يناسب التقليل من المضار مع بقاء المصلحة وإدراكها ، والضابط في ذلك عدم الاستغناء عن ذلك الكتاب أو المصحف .

المثال المؤسس الثاني :

ثبت شرعا أن أخذ المال من الناس قهرا وغصبا ؛ منهي عنه في الشريعة ،فإذا أخرج الناس ذلك طوعا فهو الحسن الأكمل ، لكن إذا تعطلت مصالح بسبب عدم أخذ المال من الناس قهرا ، فقد احتفت مصالح بمفاسد في واقعة واحدة ، تشخصت فيها ملابسات كثيرة ، وقد وقع مثله ،" فقد سئل سيدي عيسى الغبريني عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم ، فهل يجبرون على ذلك ؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة وتضييع القرآن أم لا ؟ فأجاب : جبرهم على بناء المسجد واجب ، وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم ، وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة .." [2]

-وجه القول بهاته القاعدة :

- **عدم تمحض المصالح والمفاسد في الدنيا**: فالأفعال عند وقوعها تكون مطبوعة بشوائب المفاسد ، بحيث لا يكون في الوجود فعل خالص المصلحة والمفسدة ، وإنما المعتبر هو ما تمحض من الطرفين .
- **عدم ثبات واطراد المصالح والمفاسد في الأفعال** : فالمصلحة والمفسدة في الفعل ليست النسبة بينهما ثابتة ومطردة ، وذلك لأن المصلحة والمفسدة

[1] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 29- 30 .

[2] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 139 .

إضافية في الفعل وليست ذاتية ، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت .

وأمثلة ذلك من كتاب المعيار كثيرة : مسألة تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز .[1] و مسألة عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين .[2]

القاعدة الثالثة : يؤخذ بما جرى عليه العمل .

ذلك أن ما جرى به العمل هو اعتبار زماني ومكاني لرجحان المصلحة ، وإنما أخذ بما جرى عليه العمل في مقابل أقوال أخرى ، لأن المدار على تحقق به صالح المؤمنين مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

-**تعريف ما جرى به العمل** : يقول عمر الجيدي في تعريفه :" اختيار قول ضعيف والحكم والاعتناء به ، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك . أو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا للمصلحة ."[3]

فقاعدة العمل قاعدة تحقق المصلحة في واقع المكلفين ، وقد ضبط العلماء شروط الأخذ به بما يحقق كونه قاعدة من قواعد التحقق من المقاصد الشرعية ومن تلك الشروط : ثبوت جريان العمل بذلك ، لأن جريانه دليل على تحقيقه مصالح الناس . ثم تحديد زمان

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 7 ، ص 36 .

[2] المصدر نفسه ،جـ 7 ، ص 65 .

[3] عمر الجيدي ، أثر القاضي عياض في فقه العمليات ، مجلة دار الحديث الحسنية ،الرباط ، ع 3 ،سنة النشر : 1982 . ص 219 .

ومكان الجريان حتى يتعلق الحكم بمصلحة تحققت في نفس ملابسات الزمان والمكان . ومعرفة سبب العدول عن المشهور إليه ، حتى يتأكد من أن السبب هو تحقق المصلحة .[1]

و الإفتاء بما جرى فيه العمل من الأصول المعمدة في فتاوى الأندلسيين عموما . والمتصفح لأجوبة الفقهاء يجد كثيرا من الأحكام مردها إلى تحكيم ما جرى به عمل الفقهاء والقضاة في النوازل .[2]

أمثلة مؤسسة لهذه القاعدة :

المثال المؤسس الأول : رغم أن تعدد مساجد الجمعة في المصر الواحد مما يؤدي إلى المفاسد المذكورة في إحدى الفتاوى السابقة ، إلا " أنه قد جرى العمل في الأندلس بتعدد الجمعة في المدينة الواحدة .." [3] وبان من خلاله أن الحكم وإن كان مرجوحا إلا أنه قُدم لقلة المفاسد الواقعة في مقابل مصالح سببها ضيق المساجد وتعطل بعضها ، فاحتيج إلى التعدد .

المثال المؤسس الثاني : قال الإمام الونشريسي :" وفي المتيطية واختلف العلماء في اقتسام الحبس اقتسام أغلال وانتفاع فكرهه قوم وأجازه آخرون ، وقد جرى العمل لما في الإشاعة من التضييع والتعليل . "[4]

وظاهر من هذا الكلام أنّ الأخذ بما جرى عليه العمل من التقسيم ، وإهمال ما عداه رجحته مصلحة الاهتمام به ، وخوف ضياعه وفساده .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 228 .

[2] مصطفى الصمدي ، الفقيه ابن لب ومنهجه في الفتوى ، مجلة الذخائر ، دار الغرب الإسلامي .عدد خاص ، 15 ، السنة الرابعة ، صيف خريف ، 2003 ، ص 36 .

[3] الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 235

[4] المصدر نفسه ، جـ 8 ، ص 54 .

المثال المؤسس الثالث : حيث سئل القابسي :" هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين يقرؤون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم ، فأجاب .. وقد شوهد ابن عرفة رحمه الله يجمع الثلاثة والأربعة في حزب واحد للتجويد ، وشوهد أبو الحسن البطريني يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة ، **وذلك لما كثر عليهم المجودون** ... وكرهه مالك . وبالأول العمل . " [1] فبان من خلاله أن العمل رجّح الاجتماع لما فيه من مصلحة الإقراء بعد كثرة المجودين .

[1] المصدر نفسه ، جـ 8 ، ص ، 249 .

المبحث الثالث:

تتبع المآل ومراعاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم مراعاة المآل وأدلة اعتباره .

المطلب الثاني : قواعد مراعاة المآل ومسالكه .

ما سبق ذكره عند الحديث عن الأساس الأول والثاني ، لا يكفي في الاطمئنان إلى

أنّ تطْبِيق الحُكم على ذلك الفِعْل سيُفْضِي إلى المصلحة الخالصة .

والسبب في ما قُرِّر آنفا هو أن الفعل وإن تحقّق المقصُود الشرعي منه ، فقَد يكون جَرَيانه مُفْضيا إلى حصول المفاسد فقط ، أو إلى حصول المصالح والمفاسد ، غير أن حصول المفسدة أكبر من المصلحة التي تحققت فيه بذاته . [1]

ومن هنا فإننا نحتاج ضابطا ثالثا في تسديد تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية ، يرصد الفعل منذ توقيع الحكم عليه " في دوائر أخرى خارج دائرته." [2] لتبيّن ما ستكون عليه حالة الفعل من صلاح أو فساد ، وثمّة يقوم المنَزِّل بالإذن بصرف الحكم عن الواقعة أو إجراؤه عليها على وجه يجلب المنفعة ويدفع المضرة.

وقد أبدع الفقهاء والمفتون في تطبيق هذا الأصل شكلا ومضمونا تحقيقا لغرضهم التنزيلي .

لذلك سيتناول هذا المبحث بمطلب أول تعريف المآل ، وأدلة اعتباره ، وثُني هذا المطلب بمطلب آخر تَمّ فيه الحديث عن علاقة مراعاة المآل بالتنزيل ، والقواعد المنهجية التي تم استخلاصها من كتاب المعيار مع أمثلة تنُوب عن غير ها في التأسيس للقواعد السابقة .

المطلب الأول : مفـهوم مـراعاة المآل وأدلـة اعتباره .

[1] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص : 196

[2] عبد المجيد النجار ، فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي ، ص 287

لـم يـحفل الأصـوليون والفقهـاء كثيرا بالـبحث في مصـطلح مراعـاة المـآل ، [1] وقـد اتّفَق المحققون من الأصوليين على أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي ، فهو باطل مردود . ومستندهم في ذلك النصوص الشرعية الدالة على منع سبل المحظور . [2]

1- مفهوم مراعاة المآل :

- المفهوم العام لاعتبار المـآل : إن هذا المصطلح المركب قد يرِد بألفاظ أخْرى مثل مآلات الأحكام ، أو مآلات الأعمال ، ولا يتَغَيّر المعنى باعتبار أن اللفظ المحوري هو المآل لم يتغير في تلك المصطلحات ، والـمآل هو مصدر الفعل آلَ، بـمعنى رجع . فيكُون المآل هو المرجع ويُطْلَق على آخر ما يصير إليه الشيء ، يُقال طبخ الشراب فآل إلى قدر كذا ،و يُقال آل الشراب إذا خثر وانتهى ومنتهاه من الإسكار. [3]

و المقصود بـمآلات الأفعال عند إطلاقه عاما هو ما يؤول إليه الحكم الشرعي من أهداف ومقاصد ، فيؤدي القصاص إلى حفظ المهَج والنفوس ، ويؤدي فرض الكفاية إلى معنى التضامن .

---

[1] يقول الأستاذ عبد المجيد النجار : " عند التفتيش على المواقع التي استعمل فيها لفظ " مآلات الأفعال " و " مآلات الأحكام " في القرص المدمج المشتمل على برنامج " مكتبة الفقه وأصوله " المشتمل على المئات من المصادر الأصولية والفقهية ، لم يظهر هذا المصطلح إلا في موقعين كلٌّ منهما في كتاب الموافقات للشاطبي ." (عبد المجيد النجار ، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، هامش الصفحة : 176 ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – دبلن/ إيرلندا، العدد الرابع والخامس ، ربيع الثاني 1425 هـ / جوان 2004)

[2] عبد الحميد العلمي ، قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي ، ص 309 ، مجلة الموافقات ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر ، العدد : الثاني ، ذو الحجة 1413 هـ/ جوان 1993 م .

[3] يُنظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص 13 . وابن منظور ، لسان العرب ، جـ11 ، ص 33 وما بعدها .

- المفهوم الخـــاص لاعتبـار المـآل :اعتنى بعض العلماء بشرح معناه شروحا عريضة " وتقريرها في الجملة أن الأحكام الشرعية ، تُبنى في صيغتها النظرية المجردة أمرا ونهيا على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة ، ولكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات ما يجعل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قُدّر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها فإذا ما قدّر باعتبار عينه إلى تحقيق مفسدة والعكس صحيح ، وحينئذ فإن الفقيه المجتهد يعدل بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم النهي أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر اعتبارا لذلك المآل.. " [1]

- مثال عن اعتبار مآلات الأفعال : قد نصّ الشرع على إباحة البيع في قوله تعـالى:{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }[2] من خـلال عمـوم الأدلـة الأخُـرى والإطلاقات . والمقاصد المتوخاة من تشريعه هي تحقيق مصالح الناس ، والتوسعة عليهم ، فإذا باع شخصُ سلعة بعشرة إلى أجلٍ ثم اشتراها قبل الأجل بخمسة نقدا ، فقد آل البيع إلى صورة محرمة وهي التعامل بالربا وما فيه من تقويض معاني التعاون وفعل الخير ، فالمصالح التي لأجْلها شُرِّع البيع لم يوجَد منها شيء ، ومِنْ ثمّ يلزم الحكم بمنع هذا البيع [3].

2- أركان مفهوم مراعاة المآل .

---

[1] عبد المجيد النجار ، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات ، ص 59 ، ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - دبلن/ إيرلندا، العدد الثالث ، ربيع الثاني 1424 هـ / جوان 2003)

[2] سورة البقرة ، الآية رقم : 275 .

[3] حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، ص 195 ، و ص196 . مكتبة المتنبي – القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1981 .

- **الحكم الذي شرعه الله تعالى** ؛ ليتمثله المكلفون إقداما وإحجاما ، والذي له مقصد شرعي يبتغي تحقيقه ، وذلك الحكم لا يخرج عن كونه قد شرع لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ .

- **وجود احتمال بانقلاب ذلك المقصد إلى ما يناقضه** ؛ فالأحكام التي شُرّعت في طلب ذلك المقصد على خلفية عامة مطلقة" وإن كانت في الغالب الأعم تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة،فإنها في بعض الأحيان قد لا تُؤدي إلى تلك المصلحة." [1]

- **لا بد من اعتبار هذا الاحتمال** ؛ والامتناع عن الحكم على أفعال المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فإن آل إلى مقصده الشرعي حكم به وإلا عدل به إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتفادى المفسدة .

3 – علاقة أصل مراعاة المآل بتنزيل الأحكام الشرعية

لا يمكن الحديث عن مراعاة المآل بصورة نظرية بل هو مسلك يتعامل مع الحكم وما يؤول إليه عند تطبيقه وجريانه على أفعال المكلفين .

فعلاقة هذا الأصل مع تنزيل الأحكام الشرعية علاقة وثيقة ، باعتبار أن مهمة المجتهد لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل تتعداه إلى استحضار مآله ، ولا يكون ذلك إلا عند التنزيل ، فإذا لم يفعل فهو ؛ إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصّر فيها . [2]

---

[1] عبد المجيد النجار ، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، ص 177 ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

[2] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 353 . (بتصرف)

ومما يمكن ملاحظته في تلك العلاقة السابقة :

أ- ارتباط هذا الأصل بمقاصد الشريعة الإسلامية:

ذلك أن أحكام الشريعة سُنّتْ من أجل تحقيق مقاصد راجعة إلى العباد ، منتهاها تحقيق تلك المصالح ، فالنظر الجاد لتتبع هذا التحقيق مشروع ، ، " فتبين هذه المصلحة مما يعضّد حال الانصياع ويقويه ، لأنه ينضاف به العلم بوجه الحق في الأحكام تفصيلا بتبيّن آثارها الفعلية إلى العلم بوجه الحق فيها إجمالا باعتبار صدورها عن الرحمن الرحيم " [1] والتحقيق في ما يؤول إليه الحكم من تحقق المقاصد الشرعية أو تخلفها إنما هو نظر في حصولها في الواقع عند تطبيقها ، مع ما يعتريه من ظروف عارضة وخارجية .

بـ- صعوبة هذا الأصـــــل :

وهو وصف حقّ باعتبار أنه أصل يرشد تطبيق الأحكام الفقهية في واقع متشعب ، تتبع المآل فيه يمتاز ببعد النظر، فهو وإن كان يسيرا في دوائر قريبة ، لكن عند امتداد الفعل في دوائر بعيدة ، تتداخل مضاعفاتها وتتوالى قبل أن تؤول إلى حالتها الأخيرة ، فإن مآله يتبين بصعوبة ، أو قد لا يتبين ، وقد يتبين مع احتمال الخطأ في التقدير ، مع ما فيه من خطورة شديدة ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ... وربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد .

4- الأدلّة الشرعية لاعتبار المآل :

سبق وأن قلنا باتفاق الأصوليين على إبطال العمل الذي يؤدي إلى مفسدة ظاهرة ، أو إلى مناقضة مقصده الشرعي ، واعتمدوا في ذلك على النصوص القرآنية والنبوية الدالة

---

[1] عبد المجيد النجار ، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، ص 182 ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

على ضرورة النظر في المآلات ، وحسم سبل الوقوع في المحظورات . قال الإمام الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ."[1] وأما أدلة اعتبار المآل فهي كالآتي:

1 - الأدلة العامة التي تفيد اعتبار الشريعة للمآل :

المتأمل في نصوص القرآن العامة و قواعد الدين يجد بأن النظر في المآل معتبر مقصود شرعا ، وذلك من خلال ما ورد من نصوص قرآنية عامة تشير إلى اعتبار المآل ، ومنها النصوص التي أشارت إلى تحقق المقصد بالنظر إلى مآل الحكم كقوله تعالى:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[2]، والذي بتعليل القصاص بما يؤول إليه ، وكقوله تعالى مُعَقِّبًا على تحريم الخمر و الميسر :{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }[3]

والذي ظهر منه أن الله تعالى علل الحكم بما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة ، فعلّل إجراء الجواز بتحقق المصلحة مآلا ، وعلل إجراء حكم المنع بتحقق المفسدة مآلا .

2- الأدلة الخاصّة التي تفيد اعتبار الشريعة للمآل :

والمقصود بها ما يدل على اعتبار المآل من نصوص تفصيلية تخص حالات اعتبارا لما تؤول إليه عند إجرائها ، وقد عدل من حكم الإباحة إلى المنع في بعضها والعكس في البعض الآخر ، ومن تلك الأدلة :

- قوله تعالى:{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[4]

---

[1] الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 4 ، ص 160.

[2] سورة البقرة ، الآية رقم : 179 .

[3] سورة المائدة ، الآية رقم : 91 .

[4] سورة الأنعام ، الآية رقم : 108 .

فقد نهى الشارع الحكيم عن فعل مشروع لأنه يؤدي إلى مفسدة ، ذلك " أن سب الأوثان سبب في تخذيل المشركين وتوهين الشرك وإذلال أهله ، ولكن لما وُجد له مآل آخر مُرَاعَاتُهُ أرجح ... نهى عن هذا العمل المؤدي إليه . "[1] وقد استنتج الإمام البيضاوي من هذه الآية" أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تَرْكُها . "[2]

– ما روته السيدة عائشة **رضي الله عنها** قالت : " قال لي رسول اللهﷺ: لولا حداثةُ عهدِ قومِكِ بالكُفْرِ لنَقَضْتُ الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإنّ قريشا حين بَنَتْ البيتَ اسْتَقْصَرت ، ولَجَعَلْتُ لها خلْفًا . "[3] فنقض الكعبة وجعلها على ما كانت عليه من قواعد سيدنا إبراهيمعليه السلام، وإعلاء شأنه ، وربطه في الأذهان بمؤسِّسِه مصلحة ، ولكن هذا الفعل يؤول إلى مفسدةٍ وهي فتنة حديثي العهد بالإسلام ، بانتزاع هيبة البيت الحرام من نفوسهم ،فعدل النبي إلى الامتناع اعتبار بمآل الحكم عند جريانه في ذلك الظرف الخاص .

– ما رُوي " أنه لما قال عبد الله بن أبَيٍّ : قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنّ الأعزُ منْها الأذلَّ. قال عمر **رضي الله عنه**: دعني أضرب عنُق هذا المنافق ، فقال ﷺ: **دعه ،لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** ."[4]

---

[1] عبد الله دراز ، هامش كتاب الموافقات ، جـ 4 ، ص 162 .

[2] القاضي ناصر الدين البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ص 178 ، نقلا عن : محمد أحمد شقرون ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، ص 126 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – دبي / الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1423 هـ / 2002 م

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب: الحج ، باب: نقض الكعبة وبنائها،تحت رقم : 1333 ، كما أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، تحت رقم : 1508 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الأدب البر والصلة ، والآداب ، باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما،تحت رقم : 2584 .و أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: التفسير ، باب: قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ، تحت رقم : 4622 .

فقتل المنافقين مصلحة ظاهرة ، عدل النبيﷺ إلى غيرها ، لما يؤديها فعلها مآلا من مفسدة الضرر الفادح الذي يلحقه المنافقون بالمسلمين .

وعموما فالأدلة الخاصة لاعتبار مآلات الأفعال كثيرة ، ومن تلك الأدلة ما يُحتج به على اعتبار سد الذرائع ، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها .

المطلب الثاني : قواعد مراعاة المآل ومسالكه .

ويمكن بعد الاستقراء لِمَا أورده الونشريسي من فتاوى في كتاب المعيار، استنتاج القواعد المنهجية التالية :

– القاعدة الأولى:لا بد من النظر في مآل جريان الحكم الشرعي على أفعال المكلفين قبل التنزيل: وذلك بالنظر التوقعي لما يُسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع ، قبل عملية التنزيل ، وهو ما يجعل هذا الأصل خادما لتسديد عملية التنزيل ، و حاصله التقدير الجيد للحكم بمراعاة مآله ،عند عملية صياغة الحكم ، وهو أمر يبدوا صعب التحقيق لسببين :

– باعتبار أن المآل لا يعرف إلا بعد جريان الحكم على فعل من أفعال المكلفين ، أي بعد تنزيل الحكم الشرعي ، وخصوصا وأن مآل الحكم الشرعي قد يتدرج في دوائر بعيدة متداخلة ومعقدة .

– لكون المحذور السابق يجعل معرفة الأيلولة قبل التنزيل مشوب بنوع من الظنية التي قد تكون سببا في إهدار مقاصد الأحكام في الأفعال .

لكن ومع ذلك لا ينبغي إهمال هذه القاعدة ، لأن العدول بالأيلولة الظنية من مقاصد الأحكام القطعية إلى أحكام أخرى ، لا يجعلنا نتوقف عن ترقب المآل ، ومن ثم إلغاء هذا الأصل الذي ثبت بالأدلة التنصيصية سابقا " لأن هذا الظن في الأيلولة قد يبلغ أحيانا من القوة ما يقترب بها من اليقين ، وإذا لم يبلغ تلك الدرجة فإن الظن الغالب

يلحق به ، فضلا عن أن الاجتهاد لتحصيل أحكام الشريعة هو في أغلبه قائم على الظن ." [1]

والذي يمكن استنتاجه من هذه القاعدة أن التوقع المسبق لما يؤول إليه الحكم ، هو لب أصل مراعاة المآل ، وهو المعول عليه في العدول بالحكم الأصلي إلى حكم آخر يُتحقق به المقصد المبتغى .

الأمثلة المؤسسة للقاعدة السابقة :

المثال المؤسس الأول :

وهو يتعلق بما يؤدي إليه فتح باب النقاش العام حول تفاصيل العقائد ، فذلك وإن كان مشروعا إلا أنه إذا آل إلى مفاسد ، فإنها تدفع بمنعه وكراهته ، ومن ذلك ما سئل عنه أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق ، عن فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء ، وهي أنه يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها ، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى ، كالجهة مثلا .. فأجاب :هذه إحدى الطّوام ، فمهما فُتح هذا الباب على العوام ، اختل النظام ، فلا تحرك على العوام العقائد ، وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد ." [2]

المثال المؤسس الثاني:

ويتعلق بسؤال حول المشي بالنعل في المسجد ، فحكمه الإباحة ما لم يحمل نجاسة ، إلا أن الأمر إذا آل إلى مفسدة وجب منعه ، فقد سئل أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي عن المشي ف المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات ،

---

[1] عبد المجيد النجار ، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، ص 180 ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 86- 87 .

إذا لم تكن بها نجاسة ، هل هو مكروه أوْ لا ؟ فأجاب : ..وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، منضمّا إلى إقراره ﷺ لهم ، ثم أنه وإن كان فلا ينبغي أن يُفعل لا سيما في المساجد الجامعة ، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم ." [1]

وذكر مثالا يتعلق برجل من أكابر أعراب إفريقية يسمى هداجاً ، دخل المسجد الجامع الأعظم بتونس بأخفافه ، فزُجر عن ذلك فقال ؛ دخلت بها والله كذلك على السلاطين ، فاستعظم ذلك العامة منه ، وقاموا عليه وأفضت الحال في قتله .

كما ذكر مفسدة أخرى إذْ " أنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يحتفظ في المشي بنعله ." [2]

القاعدة الثانية:من وسائل معرفة المآل النظر في أحوال الواقع وأعرافه .

من المسالك التي يمكن معرفة مآل الحكم من خلالها العادة الاجتماعية ، وما عليه عرف الناس ، وهذا لا يكون إلا باستقراء دقيق لحال المجتمع ، ذلك أن المجتمعات تكتسب أنساقا من العادات والأعراف والثقافات بالمفهوم الحضاري ،

وتصبح تلك العوائد بمثابة القوانين التي يحتكم إليها الناس في جزئيات معاشهم ، ومن ثم فيمكن أن يكون استقراء تلك الأعراف مُبْصِرا بمآلات الأحكام من وجهين :

- الوجه الأول : هو بالنظر إلى أجناس أخرى من الأحكام القريبة من الحكم الذي نوَدّ تنزيله ، أو من جنسه والنظر هما بدراسة مآله ، فنستنتج أن مآل الحكم الذي نود تنزيله هنا سيكون هو نفس مآل تلك الأحكام ، لوحدة واقعهما و اشتراكهما في أعراف واحدة .

---

[1] المصدر السابق ، جـ 1 ، ص 20 .

[2] المصدر نفسه ، جـ 1 ، ص 21

- الوجــه الثــاني : هـو التبصـر بـالواقع والعـرف ، بغـض النظـر عـن وجـود جزئيات نقيس عليها المآلات ، فالاستقراء الدقيق للواقع المبني على قواعد وقوانين ، يمكن أن يبنى عليه نتائج ، نستشرف من خلالها المستقبل ، فنستنتج ما يكون بناء على ما هو كائن . وأما دليله فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما** " أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال : **مِنْ الكَبَائر شَتْمُ الرّجُلِ والديه** . قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟. قال: **نعم ، يَسُبُّ أبا الرجلِ فيَسُبَّ أباه ويسبُّ أمه فيسبَّ أمّهُ.** " [1] وذلك تبَصُّرا بالعادات الفاشية في المجتمع .

الأمثلة المؤسسة لهاته القاعدة :

المثال المؤسس الأول :

النظر إلى أعـراف النـاس ، واعتمـاد عـاداتهم مسلك أصيل أهتم به المفتون في المعيار ، ومن ذلك ما ورد في الجزء المخصص للأيمان ، إذْ "سئل الفقهي سيدي عبد العزيز القيرواني عن امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها ، وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر إلى وضعه ..أجاب أكرمكم الله ، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها ، وإنما تتولى ذلك بنفسها ،إذ العرف والعادة يخصصان ما أبهمه المتعاقدان ، وتعين إرادتهما ..." [2]

المثال المؤسس الثاني :

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب :الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، تحت رقم : 90 .

[2] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 4 ، ص 92 .

اهـتم الفقهـاء بالأخـذ بـالعرف ، وقـدموه أحيانـا في بنـاء الأحكـام الشـرعية علـى المدلولات الأخرى ، قال الإمام الونشريسي : بنى الفقهاء الأحكام على عرف التخاطب ، وقدموه على المدلول اللغوي ، فإن قلتَ : إنّ أو التي للتخيير شرطها أن تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما نص عليه ابن هشام وغيره من النحاة ، قلتُ : إن الفقهاء بنوْا الأحكام على عرف التخاطب سيما في باب الأيمان ، وهو مقدم عندهم على المدلول اللغوي فيها ." [1]

المثال المؤسس الثالث :

ما ذكره مؤلف الكتاب عند الحديث البيع والشراء بالنيابة حيث " سئل عن قبيلتين من البربر اقتتلتا ، فأرادت إحدى القبيلتين أن تستعين بقبيلة أخرى على التي قتلت معها ، فاشترى رجل من القبيلة المحاربة فرسا من ابن عمه ليهديه إلى رئيس القبيلة التي يرجو أن ينصروهم ، فيقول له : أنت تعلم أني إنما اشتريت على الجماعة وقال له البائع :ما بعت إلا منك ، والعرف عندهم ، إنما الرشوة على جميع القبيلة .فأجاب : إن كان العرف عندهم إنما يشتري مثل هذا على الجماعة ، وإنما هو المتولي للشراء مقام وكيلهم ، فلا يلزمه إلا ما لزمهم ، وإن لم يكن معروفا عندهم أنه على الجماعة فالثمن على متولي الشراء ، والله أعلم ." [2]

– القاعدة الثالثة :لا بدّ من تَتَبّع مآل الفعل حتى بعد وقوعه .

لا يجب للفقيه الاكتفاء بالنظر التوقعي لما يسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع ، بل

---

[1] المصدر نفسه ، جـ 4 ، ص 253 .

[2] المصدر السابق ، جـ 2 ، ص 182 .

يجب عليه النظر في أيلولة الواقعة بعد وقوعها وجريان الأحكام عليها ، لأجل حسم الفساد من الاستشراء ، أو حتى الحد منه قدر الإمكان ، وتقليل الضرر هو مصلحة في حد ذاته .

وذلك إنما يكون بعد وقوع الأحكام على الأفعال وحينها ؛ لا يسلم لتلك الأحكام بالاستمرار أو البطلان إلا بعد معرفة ما تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة . ذلك أن كثيرا من الأفعال يأخذ طريقه إلى الواقع جاريا على غير ما شرع له من الحكم . [1]

- تأصيل هذه القاعدة :

أ- حديث الأعرابي الذي تبوّل في المسجد بحَضرة الصحابة والنبي ﷺ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه ": أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم . فقال رسول الله ﷺ :**دعوه ولا تزرموه**. قال : فلمّا فرغ دعَا بدلوٍ من ماء ، فصبه عليه." [2] ومن ثم فإن هذا الفعل بعد أن وقع على غير وجه حق ، وعلى غير ما شرع الله تعالى اكتسب خصوصية صار بها" لو طُبّق عليه حكم المنع في حال وقوعه آيلاً إلى عكس مقصده الذي هو الحفاظ على نظافة المكان ، إذ تطبيق المنع في حال الوقوع يفضي إلى المزيد من النجاسة،إضافة إلى ما يحصل من الأذى البدني بذلك المنع ." [3]

ب - قاعدة مراعاة الخلاف : وهي من فروع أصل مراعاة المآل ، وهي " تقوم على مبدأ تحري قصد الشارع إلى تحقيق العدل ورفع الحيف والضرر عن المكلف " [4]

---

[1] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص : 210 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.. تحت رقم :284 .

[3] عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص 193، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

[4] عبد الحميد العلمي ، قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي ، ص 315 .

الأمثلة المؤسسة للقاعدة السابقة :

المثال المؤسس الأول :

ما سئل عنه سئل القاضي أبو عمرو بن منظور بما نصه :الحمد لله ، لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية، هي المتَمَعِّشون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار، يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكتبر أو ينير إلى وقت جنا الفائدة في أملاكهم وأملاك مكتراة بيدهم أو مساقاة عندهم ، ... ويخرج له القيمة من رأسه ولا يعتبر بالقيمة التي يبرزها السوق مكايسة على حسب ما قدره قابض الرزق وباسطه لا إله إلا هو، ويجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل سلعة في الأطعمة والفواكه والخضر والعصير والجبن والزيت والسمن يبيعها من الباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك من الناس، هؤلاء الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر فيسعر عليهم صاحب السوق، بعدما يعرف واجب ما اشتروا، ولا يدعهم يتشططون على الناس في الأرباح ، جرى العمل قديما على هذا.**فأجاب** : ... :والذي ظهر لي من الجواب هو ما نص عليه القاضي الإمام ابن رشد رحمه الله، أن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع ، وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى ما يبيع به عامة من يجلب: بع بما تبيع به العامة ، أو ارتفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة ، إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق ، فقال له : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق ، فعلى هذا ، هؤلاء الذين يجلبون من أملاكهم مثل ما ذكر أعلاه لا يسعر عليهم ، وأكثر ما ينظر فيه

صاحب أحكام السوق إذا رأى شططا كما فعل عمر رضي الله عنه ، وكذلك، إذا رأى فسادا في السلعة ودخول ضرر ببقائها ، يحكم بما يرفع الضرر عن المسلمين ." [1]

شرح المثال المؤسس الأول .

هذه الفتوى تضمنت نقلا لقولين :

- الأول : أخذ بأصل أنه لا يسعر على الجالب ولا على من يشتري منه.
- الثاني : أخذ بالتسعير على من يشتري من الجلاب دونهم.

وكلا القولين أخذ بمبدأ الذرائع، وسعى إلى درء الضرر، **فالقول الأول** باعتبار أن التراضي شرط بين البائع والمشتري، وهذا الرضى ينتفي بفرض سعر محدد (1) ، وهذا إكراه للبائع مآله أن المشتري يأكل مال البائع بالباطل، وقد علم في أصل الشرع أن أكل أموال الناس بالباطل حرام، وكل وسيلة تؤدي إليه حرام كذلك . وإذا كان لولي الأمر دخل في التسعير، فهو من باب رفع الضرر عن المسلمين إذا رأى شططا، كما جاء في نص الفتوى.

أما القول الثاني، فينطلق من الصبغة الوقائية لمبدأ مراعاة المآل عموما وسد الذرائع خصوصا، وذلك من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فقد يقصد أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلاب أمرا يكون نتيجته ما فيه ضرر، والمستند هنا هو أنّ التسعير فيه رعاية مصلحتين: دفع الضرر عن الناس بمنع تعدي التجار في الأسعار تعديا فاحشا، ورعاية حق الفرد بإعطائه ثمن المثل.

المثال المؤسس الثاني :

[1] أبو العباس الونشريسي ، المصدر السابق ، جـ 5 ، ص 83 – 84 .

سئل الشيخ ابو ابراهيم إسحاق بن ابراهيم التجيبي فقيل له : " فسر لنا يرحمك الله الاسترعاء الذي أسمع العامة تقوله ، ولا أعلم له اصلا ، مثل الرجل يخاصم صاحبه ، وتطول بينهما الخصومة ، فيتداعيان إلى الصلح ، فيشهد أحدهما في السر أني إنما أصالحه لأثبت حقي ، هل ينفعه ذلك الاسترعاء ؟ أو يشهد في السر إني لا أطيب له نفسا بهذا الصلح ، وإنما هو مني على وجه دفع خصومة ، لا على الإيجاب ، فيصالحه ، ثم يقوم بما استرعاه أو يعتق العبد ويشهد قبل عتقه أني إنما أعتقته على الاستصلاح له والخديعة ، أو يبيع البيع ويشهد قبل ذلك بمثل هذا هل ينفعه في مثل هذا ؟ فإني أكرمك الله لم أعلم بهذا يجوز إلا في كل موضع تقية ، وخوف من ظلم وغلبة ، فإن لم يجز ذلك إلا في مثل هذا ، فهل نجيزه في الطلاق وغير ذلك ؟ فأفتنا يرحمك الله. فأجاب : وقد رأيت ما نزعت به في مسألتك هذه وقسته عليه وصرها حسن جدا ، فأما آخرها ففيه غير ما قست عليه ، والاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما التقية التي ذكرت ، والثاني الانكار ..." [1]

شرح المثال المؤسس الثاني :

إن الاسترعاء هنا أصله قيام الإنسان بفعل جائز يتوقى به ضررا ، متوقعا على ألا يثبت لهذا الفعل أثر شرعي رغم جوازه ، وظنّي أنه من باب فتح الذرائع الذي معناه أن ما يفضي إلى المطلوب يصبح مطلوبا ولو كان في الأصل محظورا ، والاسترعاء يقتضي التوسل بأمر جائز لدفع ضرر متوقع دون أن يترتب على ذلك حكم ، وهذا في أصله حكمه المنع ، فاقتضى ذلك فتح باب الذرائع ، وفتح الذرائع متفرع عن أصل اعتبار المآل ، حيث احتاط الشارع للمفاسد المتوقعة أو المصالح التي قد تفوت على المكلفين بإباحة الوسائل التي تعمل في نطاق المحافظة على قصد الشارع فيها مراعاة للمآل .

[1] المصدر السابق ،جـ 6 ، ص 527 – 528 .

ذكر خلاصة البحث ونتائجه :

أ - نتائج البحث :

ب - آفاق البحث :

لعل المتابع لما تناولته هـذه الرسالة يُلاحظ أنها قصدت إنجاز بعض المطالب منها :

- بيان أنّ كتاب المعيار انتزع منزعا تنزيليا في تناول الأحكام الشرعية .
- إثبات الإلحاح على وجوب الاعتناء بالشق التنزيلي في الدراسات الأصولية .
- محاولة الوصول إلى نظرية تجمع شتات فقه التنزيل من خلال كتاب المعيار .

ويمكن لهذه المطالب أن تنتظم في محاولة تفكيك مفهوم التنزيل الذي بدأ يغزو الساحة الأصولية والفكرية الحديثة ، وبين أسسه ومراميه ، وحاجة الشريعة لقواعد تضبطه .

والحق يقال أن مفهوما بحجم مفهوم التنزيل ، يُتناول عند أعلام المعيار يحتاج إلى دراسات جماعية مستفيضة ، ولكن حسب المرء أنه استطاع ملامسة حدود هذا الموضوع ، ومن ثمّ فيمكن القول أن هذه المذكرة الرسالة إلى جملة من النتائج واستشرفت بعض الآفاق كالآتي :

أ- نتائج البحث :

لا يمكن العودة هنا إلى عرض وإجمال ما فصل في البحث ، فذلك قد مضى بما له وما عليه ، ويمكن الرجوع إليه – عندما يقدر الله ذلك – لتتميمه وتصويب أخطائه ، ولكني سأوجز القول في أهم النتائج التي رصدها البحث :

أولا / ضبط مفهوم التنزيل : توصل البحث إلى تعريف مصطلح التنزيل الذي شاع استعماله عند المحدثين ، وكان مفهوما واضحا وضوحا فضفاضا ، لذلك توجه البحث إلى بيان معناه انطلاقا من المعاجم ، والاستعمالات اللغوية والاصطلاحية ، واستعمال كثير من العلماء له ، وقد تم تعريف على أنه : **النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي ، يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا ، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل** .

ثانيا / امتداد البعد التنزيلي على القضايا الأصولية عند فقهاء المعيار :

يسيطر التفكير في تنزيل الأحكام الشرعية على منهجية الافتاء عند علماء المعيار .

ثالثا / علماء المعيار أثروا مسألة التنزيل بقواعد مؤسسة :

يستطيع الناظر أن يكتشف خيوط نظرية في تنزيل الأحكام الشرعية ، من خلال تقعيدهم لهذا المفهوم ، ثم تأصيله من خلال إثبات أنه منهج أصيل في سلوك التشريع وعاداته ، وذلك بالبحث عن سند شرعي له ممثلا في نصوص الكتاب والسنة وأحوال التشريع ، كما بحثوا أهم أسسه واستطاعوا وضع مبادئه ومحاوره، ثم الكشف عن مسالك تسديد تنزيل الشريعة ، كل ذلك في إطار نسق منهجي متكامل وهو من شروط التنظير .

رابعا / دور الفكر المقاصدي في النزوع نحو الاهتمام بقضايا التنزيل : تبين من خلال البحث أن تشبع الفقهاء بالروح المقاصدية ، واهتمامهم بتحصيل وتفصيل مقاصد الشريعة ساهم في غرس الاهتمام لديهم بتتبع الحكم نظرا وتطبيقا ، وهو ما يُلفت إلى لزوم تعميم الدراسات التي تعنى بالبحث في مقاصد الشريعة على جميع المستويات .

خامسا/بعض المباحث الأصولية مسالك لتسديد تنزيل أحكام الشريعة : فقد قدّم اهتمام العلماء – رحمهم الله – بضبط وسائل تسديد تنزيل

أحكام الشريعة ، قدّم محاولة ممتازة في تأسيس توجه يسعى لتوجيه بعض المباحث الأصولية لتصبح أدوات مساعدة على تسديد تنزيل أحكام الشريعة كمباحث الاستحسان وسد الذرائع .

ب- آفاق البحث :

هذا ومع ذكر هاته النتائج ، و الإحساس يميل سطحيا إلى انتهاء هذا البحث ، فإن إحساسا ثقيلا آخر يجثم على الصدر ، ويؤرق الفكر ، وهو أنني لم أنه شيئا ، وأن كل ما نبشته يدعو إلى مزيد البحث والدراسة والتحرير ، ومن ثمّ يمكن ذكر بعض التنبيهات كالآتي :

أولا/ لابد من أن يتجه القائمون على الدراسات الشرعية لتناول مسائل تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأن مسألة تطبيق الشريعة على المحك ، ولا نملك وسائل متكاملة لتسديد تنزيل الشريعة الإسلامية ، لذلك فالجهد لا بد أن ينْصَبّ على تأسيس فقه منهجي ضابط لتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية ، خصوصا وأن الكثير من العاملين للنهوض بالأمة الإسلامية وفق هدي الشريعة يغفلون عن هذا المتطلب الأساسي للنهوض الإسلامي ، متوهمين أن إخلاص العزم في الأخذ بأحكام الشريعة في كل شعاب الحياة كاف وحده لأن يهدي الحياة بالتطبيق الآلي .

ثانيا/ لا بد من الاهتمام بعرض ما زخر به التراث الأصولي والفقهي من مناهج لتسديد التنزيل ، في معيار الونشريسي وغيره من العلماء الأفذاذ من مثل الإمام القرافي ، والإمام عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن القيم وغيرهم .

ثالثا/ يحسن درك أهمية ما تركه الفقه المالكي من فقه إجرائي ساد في المغرب الإسلامي الوسيط ، تمثل في فقه النوازل ،الذي يستطيع فيه المنزل للأحكام الشرعية أن يثبت مسالك تعصم تنزيله ، ومن ثمّ يتم التوجه إلى دراسته إثراء لما نحن بصدده .

هذه باختصار أهم الخلاصات التي تهيأت للحصول عليها من خلال هذه الرسالة ، وأنا لا أدعي الكمال فيها ، ولكن يعنيني أني بذلت واسع جهدي في إنجازها ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .

- القرآن الكريم .(رواية ورش عن نافع)

- المصـــادر :

- **أبو العباس الونشريسي .**

1- المعيار المعرب والجامع المغبر عن فتاوى علماء إفريقة والأندلس والمغرب . دار الغرب الإسلامي ، 1981 .

- المراجع :

- **أبو الأجفان ؛ محمد .**

1- فتاوى الشاطبي. مطبعة الكواكب – تونس ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1985 م .

- **الآمدي ؛ سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد .**

2 - الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر:1404 هـ ، تحقيق : د. سيّد الجميلي .

- **أحمد الريسوني .**

3 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : 1412هـ- 1992 م .

- **أحمد بوعود .**

4 - فقه الواقع.. أصول وضوابط ، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ، العدد الخامس والسبعون . الطبعة : الأولى ، سنة النشر : بدون .

- **إسماعيل الحسني .**

5- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – واشنطن ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1995 م .

- **ابن أمير الحاج : محمد بن حسن بن علي بن سليمان.**

6 – التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1996 م .

– **ابن بدران: الدمشقي عبد القادر.**

7 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة:الثانية،سنة النشر:1401هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

– **الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب.**

8 – التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة،والروافض والخوارج والمعتزلة، تحقيق :محمود محمد الخضري ، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة ، دار الفكر العربي– القاهرة / مصر ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **التنبكتي : أحمد بابا السوداني .**

9– كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة ، الطبعة : الأولى، سنة النشر :2004 م . تحقيق : الدكتور علي عمر.

10 – نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة :الأولى ، سنة النشر : 2004 م ، تحقيق :د. علي عمر .

– **ابن تيمية : تقي الدين .**

11 – الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **الحجوي : محمد الثعالبي .**

12 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1416 هـ/1995 م ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان .

– حسب الله : علي .

13 – أصول التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة : السابعة ، سنة النشر : 1417هـ/ 1997 م .

– الحموي : ياقوت بن عبد الله .

14 – معجم البلدان،دار الفكر–بيروت،الطبعة: بدون ، سنة النشر : بدون .

– الجرجاني : علي بن محمد بن علي .

15– التعريفات،دار الكتاب العربي– بيروت/لبنان ، الطبعة : الأولى، سنة النشر :1405 هـ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .

– ابن حجر : العسقلاني .

16 – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .)

17 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية – حيدر أباد / الهند ، الطبعة:الثانية، سنة النشر : 1972 م .

– الخادمي: نور الدين مختار .

18– المقاصد في المذهب المالكي – خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين –، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 2002 م .

– ابن خلدون : عبد الرحمن .

19 – المقدمة ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة / مصر ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– الدريني : محمد فتحي .

20 – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع –دمشق ، الطبعة :الثانية ، سنة النشر : 1405هـ/ 1985 م .

– **الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .**

21– مختار الصحاح ، مكتبة لبنان– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1415 هـ / 1995 م ، تحقيق : محمود خاطر .

– **الزبيدي : محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني .**

22– تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **الزحيلي : وهبة .**

23– أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر – الجزائر ، دار الفكر – دمشق . الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1406هـ/ 1986م .

– **أبو زهرة : محمد .**

24– أصول الفقه، ص 223 ، دار الفكر العربي– القاهرة / مصر،الطبعة : بدون ،سنة النشر :بدون .

25– مالك ،دار الفكر العربي – القاهرة ،الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب .**

26 – طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر– القاهرة، الطبعة : الثانية ،سنة النشر: 1991 م ، تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو/د.محمود محمد الطناحي.)

– **السيوطي : جلال الدين .**

27 – الإتقان في علوم القرآن ، جـ1 ، دار الفكر – بيروت/ لبنان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1416 هـ / 1996 م ، راجعه ودققه : سعيد المندوه.

28- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون ، تعليق : الدكتور سامي النشار .

– **الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي .**

29 – الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية- القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة 2003 م ، تحقيق وتعليق : عبد الله دراز .

30 – الاعتصام ، دار الحديث-القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1424هـ -2003م ، تحقيق: سيد إبراهيم .

– **شلبي : محمد مصطفى .**

31 – تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية – بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1401 هـ / 1981 م .

– **الشوكاني : محمد بن علي .**

32 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم .**

33- نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي – المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **الصعيدي : عبد المتعال .**

34- المجددون في الإسلام ، مكتبة الآداب-القاهرة ، الطبعة :الأولى ،سنة النشر : 1955 م .

– **الصنعاني: الأمير محمد بن إسماعيل .**

35- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر :1379 هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

– **الطائي الجياني : محمد بن عبد الملك بن مالك أبو عبد الله .**

36- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1411 هـ ، تحقيق : د. محمد حسن عواد .

– **ابن العماد : عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي.**

37- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **عبادي : أحمد مختار .**

38- في تاريخ المغرب والأندلس ، دار النهضة العربية–بيروت . الطبعة: بدون . سنة النشر : بدون .

– **عبد الحميد العلمي .**

39- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1422 هـ /2001 م .

– **ابن عاشور : الطاهر .**

40- مقاصد الشريعة الإسلامية ،. الدار التونسية للنشر - تونس ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

41- أليس الصبح بقريب ، الشركة التونسية للتوزيع – تونس ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **عنان : محمد عبد الله .**

42 – نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين ، مطبعة مصر – القاهرة، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1378هـ - 1985 م .

– **الغزالي : أبو حامد .**

43– المنخول في تعليقات الأصول ،دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1400 هـ ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

44 – المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1413 هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

– **ابن فرحون : برهان الدين أبو الفداء إبراهيم بن محمد .**

45 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **ابن فارس : أبي الحسين أحمد .**

46 – معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة: بدون ، سنة النشر : بدون ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون .

– **الفاسي : علال .**

47 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، نشر مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء .

– **الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .**

48 – القاموس المحيط ، دار الجيل – بيروت . الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **ابن قدامة المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد .**

49 – روضة الناظر وجُنَّة المناظر ، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1399 هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

– **القرافي : شهاب الدين .**

50– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ سوريا ، الطبعة :الثانية ، سنة النشر : 1995 م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

51 – الفروق ، جـ 2 ، ص 32 ، عالم الكتب– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **ابن القيم :**

52 – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1973 م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

53 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، الطبعة : 14، سنة النشر : 1407 هـ/ 1986م ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط.

– **المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .**

54– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .

– **محمد بن أبي يعلى أبو الحسين.**

55 – طبقات الحنابلة، دار المعرفة– بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

– **المجددي : البركتي محمد عميم الإحسان .**

56 – قواعد الفقه ، دار الصدف – كراتشي/ باكستان ، الطبعة :الأولى ، سنة النشر : 1407 هـ / 1986 م .

– **مجدي محمد عاشور** .

57 – الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر : 2002 م .

– **المراغي : عبد الله مصطفى** .

58 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ،الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1999 م .)

– **ابن مريم التلمساني** .

59– البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1986 م .

– **المقري : أحمد بن محمد** .

60 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة : بدون ، سنة

النشر :: 1968م ، د.إحسان عباس .

– **ابن منظور : محمد بن مكرم** .

61 – لسان العرب، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : بدون .

– **مناع خليل القطان** .

62- مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الخامسة عشر ، سنة النشر : 1405 هـ/ 1985 م .

– **المناوي : محمد عبد الرؤوف** .

63 – التعاريف ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1410هـ ، . تحقيق : د . محمد رضوان الداية .

– **ابن النجار : الحنبلي محمد الفتوحي** .

64- شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة : بدون، سنة النشر : 1993 ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد .

– **النجار : عبد المجيد عمر** .

65 – في فقه التدين فهما وتنزيلا ، سلسلة كتاب الأمة ، مطبعة فضالة – المغرب ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1410 هـ .

66 – في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن . مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : 1991م.

– **نعمان جُغَيْم** .

67 – طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس – عمان / الأردن ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : 1422هـ / 2001 م .

–وداد قاضي .

68 – نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي ، مجلة الفكر العربي ، معهد الإنماء العربي – بيروت ، لبنان ، 1981 ، العدد 21

فهرس موضوعات البحث :

الشكر والتقدير.....	–
صفحة الإهداء.....	–

مقدمة	01
الفصل الأول : الونشريسي وكتابه المعيار	12
المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي	14
المبحث الأول: التعريف بكتاب المعيار	43
المبحث الأول: النوازل والفتاوى	63
الفصل الثاني :التنزيل ؛ المفهوم والتأصيل	77
المبحث الأول : تحديد مفهوم التنزيل	79
المبحث الثاني: تأصيل مفهوم التنزيل	95
الفصل الثالث : أسس مفهوم التنزيل ومظاهره في كتاب المعيار المعرب	122
المبحث الأول : أسس مفهوم التنزيل من خلال نوازل المعيار ..	124
المبحث الثاني : مظاهر النزعة نحو تسديد التنزيل من خلال فتاوى المعيار	146
الفصل الرابع :الأسس والضوابط المسددة لتنزيل الأحكام الشرعية من خلال فتاوى المعيار	161
المبحث الأول: التحقيق في المحال والمناطات	163

المبحث الثاني: التحقيق في حصول المقاصد	185
المبحث الثالث: تتبع المآل ومراعاته	200
- الخاتمة : الخلاصة وذكر النتائج	220
- فهرس المصادر والمراجع	225
- فهرس عام للمواضيع الواردة في البحث	236